

دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (KPT)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

قسم الفقه

الفكر الفقهي لسليمان بن يسار

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

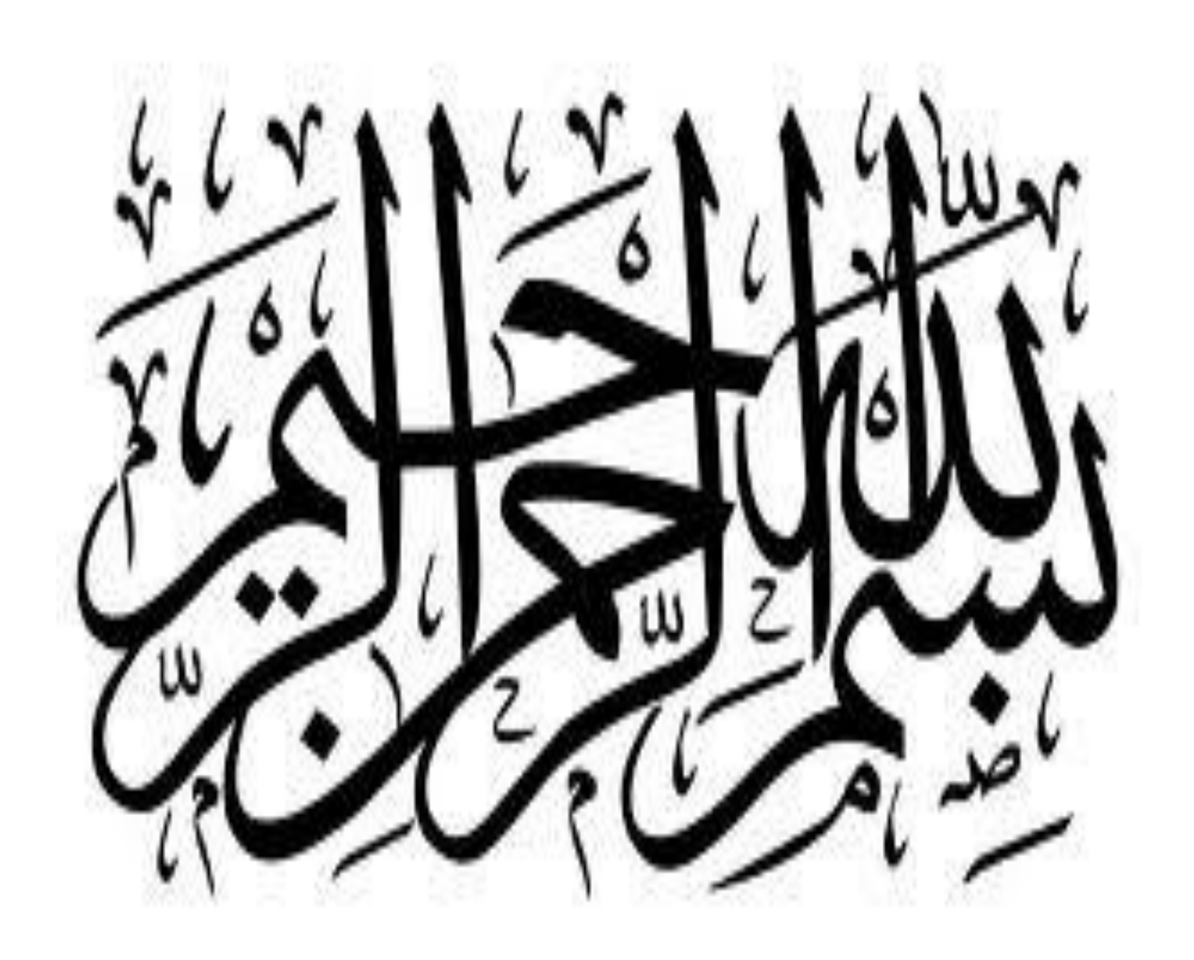
اسم الباحث: عبد القادر علي مؤمن علي

الرقم المرجعي : MFQ113AP642

هيكل : (ب)

تحت إشراف: الدكتور حساني محمد نور

كلية العلوم الإسلامية – قسم الفقه


بسم الله الرحمن الرحيم

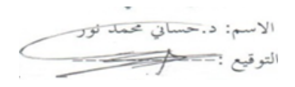
APPROVAL PAGE: صفحة الإقرار

تمّ إقرار بحث الطالب: ....

من الآتية أسماؤهم:

The thesis of ………………………………. has been approved by the following:

SupervisorAcademic المشرف على الرسالة



Supervisor of correction المشرف على التصحيح

Head of Department رئيس القسم

ياسرعبدالحميدجادالله محمد

Dean, of the Faculty عميد الكلية

Academic Managements & Graduation Dept قسم الإدارة العلمية والتخرج

عمادةالدراساتالعلياDeanship of Postgraduate Studies

إقرار

أقررتُ بأنّ هذا البحث من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، والنقل والاقتباس من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع البحث.

اسم الطالب : عبد القادر علي مؤمن علي

التوقيع : -

التاريخ :

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is result of my own investigation, except where otherwise stated.

Name of student**:** Abdulkadir Ali Mumin Ali

Signature: -------

Date:

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

اسم الباحث : عبد القادر علي مؤمن علي

عنوان الرسالة:

الفكر الفقهي لسليمان بن يسار

أكّد هذا الإقرار :عبد القادر علي مؤمن علي.

التوقيع: التاريخ:

ملخص البحث

هذا البحث هو عبارة عن جمع الأقوال الفقهية لسليمان بن يسار ، ويتكون البحث من مقدمة، وفصل تمهيدي وستة فصول، وخاتمة. ويأتي تحت كل فصل مباحث، وتحت كل مبحث مطالب.

الفصل التمهيدي وفيه مبحثان، يتناول الباحث عن حياة سليمان وعن أحوال العصر الذي كان يعيش فيها سياسيا واجتماعيا وعلميا.

والفصل الأول: يتناول الباحث مذهب الإمام سليمان بن يسار في العبادات وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: مسائل الطهارة وفيه سبعة مطالب

المبحث الثاني: مسائل الصلاة وفيه عشرة مطالب

المبحث الثالث: مسائل الزكاة وفيه مطلبان

المبحث الرابع: مسائل الحج وفيه أربعة مطالب

وفي الفصل الثاني يتناول الباحث المسائل التي وردت في المعاملات وفيه مبحث واحد وثمانية مطالب.

وفي الفصل الثالث يتناول المسائل التي وردت في أحكام الأسرة، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: مسائل النكاح وفيه إحدى عشر مطلبا.

المبحث الثاني: مسائل الطلاق وفيه خمسة مطالب.

المبحث الثالث: مسائل في العدة والنفقة وفيه سبعة مطالب

المبحث الرابع: مسائل الرضاع وفيه مطلبان

المبحث الخامس: مسائل الميراث وفيه ثلاث مطالب

الفصل الرابع: المسائل التي وردت في الجنايات والحدود وفيه مبحثان.

المبحث الأول: مسائل الجنايات وفيه ثمانية مطالب

المبحث الثاني: مسائل القصاص والحدود وفيه ثلاثة مطالب

الفصل الخامس: مسائل القضاء والشهادات وفيها مبحثان

المبحث الأول: مسائل القضاء وفيه مطلبان

المبحث الثاني: مسائل الشهادات وفيه مطلب واحد

الفصل السادس: منهج سليمان بن يسار في استنباط الأحكام

النتائج: يتناول الباحث أهم النتائج التي توصل في هذا البحث كما يقدم التوصيات اللازمة.

Abstract

This paper is about one of the prominent Islamic scholars, who lived in the first century of Islam, which the prophet described as the best of all centuries. He is the great Tabi, and one of the seven jurists in Medina, Suleiman Ibnu Yassar al-Hilali.

The study begins with the biography of suleiman including his birth, family, teachers, students, and how he attained his knowledge.

Apart from the introductory chapter the paper consists of six chapters.

The first chapter is Ibadat (how muslim worships Allah), and includes:-

a) Purity (Dahara), Include seven different subjects.
b) Prayer (salat), Include nine different subjects.
c) Alms (Zakat), Include two different subjects.
d) Pilgrimage (Hajj), Include four different subjects.

The second chapter is Mu'amalat, which is the law of business and transactions, and it consists of eight sub divisions.

The third chapter is fiqh Al-usra (family law), and includes:-

a) Marriage contract (Nikaah), it contains ten main subjects.
b) Divorce, it contains five main subjects.
c) Expenditure & Iddat (legally prescribed period of waiting during which a woman may not marry after being widowed or divorced), and it contains seven main subjects.
d) Breast-feeding provisions, Include two main subjects.
e) Inheritance, it contains three main subjects.

The fourth chapter is fiqh Al-jinayat (criminal law), and includes:-

a) Criminal law, it contains eight main subjects.
b) Legal punishment, it contains three main subjects.

The fifth chapter is qadha' (judiciary and testimonials), and it consist of three sub divisions.

The sixth chapter is about suleiman's approach of drawing out provisions from the Holy Quran and Sunnah.

Finally this paper presents clearly how prominent islamic scholars like Suleiman Ibnu Yassar contributed in enriching Islamic Fiqh. It also presents the richness of islamic law and how it is applicable in all times and in all situations and in all societies.

I hope this study may pave the way for future studies in exploring the legacy of this great jurisprudent – Suleiman Ibnu Yassar

شكر وتقدير

أحمد الله الذي لا إله إلا هو، وأشكره على نعمه الكثيرة التي أصبغها علينا ظاهرة وباطنة، وعلى تيسيره لي العمل في هذا البحث، فإنه لا سهل إلا ما جعله سهلا، فإنه نعم المولى ونعم النصير.

والشكر موصول بأسرة جامعة المدينة العالمية الفتية التي هي صرح للعلم، يأوي إليها الكثير من طلاب العلم والباحثين، في شتى أنحاء العالم، وأشكر القائمين عليها من مسئولين وموظفين ومحاضرين، على خدمتهم للعلم ولطلابه ، وعلى تذليل العقبات والصعوبات أمام الطلاب، وتوفيرهم كل ما يحتاجون إليه في مواصلة دراستهم، وعلى حسن معاملتهم معي بشكل خاص.

وأخص بالذكر في الشكر والعرفان لأستاذي الدكتور حساني محمد نور، الذي تحمَّل عبء الإشراف و لم يأل جهدا في توجيهه لي وإسدائه النصح والإرشاد إليَّ منذ بداية البحث إلى نهايته، وأسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء وان يحفظه ويجعله ذخرا للإسلام.

وأشكر كل من له يد علي ممن ساعدني أثناء العمل في البحث، أسأل الله تعالى أن يرعاهم جميعا ويحفظهم فالله خير حافظا وهو أرحم الراحمين.

فهرس الموضوعات

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، الذي بلَّغ الرسالة أكمل تبليغ، ونصح الأمة، وقد شهد له الصحابة على ذلك عام حجة الوداع، فيما رواه مسلم: (وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال: بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس "اللهم، اشهد، اللهم، اشهد")[1].

وقد تخرَّج على يديه كوكبة من علماء الصحابة ، فنشروا العلم في مشارق الأرض ومغاربها انطلاقا من قول الرسول الكريم (نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه فرب مبلغ أحفظ له من سامع)،[2] فأخذ عنهم العلم وتتلمذ على أيديهم التابعون، ومن بينهم ظهرت مجموعة من العلماء الذين عاشوا في المدينة المنورة، وعرفوا في التاريخ باسم الفقهاء السبعة، ومن أبرز هؤلاء الفقهاء أبو أيوب سليمان بن يسار، فكان هذا العالم جديرا بأن يبحث ويكتب عن فكره الفقهي.

ومن الأهمية بمكان تعريف طلاب العلم فقه السلف، خاصة الأئمة الذين أخذوا العلم عن الصحابة، مثل سليمان بن يسار، إذ كان جل فقههم من الكتاب والسنة؛ لأنهم أخذوا العلم عمن شهدوا التنزيل وأدرى بمعاني النصوص من غيرهم.

ومما يجعل هذا البحث ذا أهمية، كبيرة أننا ننظر شخصية سليمان من جانب الفقه وأرائه الفقهية، وهذا مما يفيد الناظر إلى تنمية ملكته الفقهية باطلاعه طرائق النظر والاستدلال التي سلكها الأئمة في تحصيل فقههم، ومعرفة اختلاف الفقهاء أمر مهم جدا ولأجل هذا قال قتادة: "من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه[3]".

١-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب حجة النبي (ج٢ ص٨٨٦)؛ صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي،أبوحاتم، ط١، ١٤٠٨/١٩٨٨، مؤسسة الرسالة – بيروت، باب ذكر وصف حجة المصطفى، (ج٩/ص٢٥٧).

٢- مسند أحمد، أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ط١،١٤٢١/١/٢٠٠١، الناشر مؤسسة الرسالة، مسند عبد الله بن مسعود (ج٧/ص٢٢١)؛ سنن الترمذي، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، (ج٥ ص٣٤)وصححه الألباني.

٣- الفقيه والمتفقه،أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي،ط٢، ١٤٢١، دار ابن الجوزي – السعودية، (ج٢/ ٤٠).

وقال يحيى بن سلام:[1]لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول: هذا أحبّ إليّ[2].

وكل هذه الأسباب وغيرها اخترت شخصية سليمان بن يسار بأن يكون موضوع بحثي في نيل درجة الماجستير في الفقه في جامعة المدينة العالمية، ويرجع الفضل في اختياري لهذا الموضوع إلى الإرشادات التي تلقيتها من أستاذي ومشرفي الدكتور حساني محمد نور – حفظه الله –، الذي لم يأل جهدا في إسدائه إلي النصح والتوجيه من بداية البحث إلى نهايته.

مشكلة البحث

سليمان بن يسار إمام كبير من مجتهدي القرن الأول الهجري ومن الفقهاء السبعة ، رغم أن فقهه متناثر في ثنايا الكتب ولا يعرف من منهجه الفقهي شيء ولا حجم القضايا الفقهية التي نقلت عنه ، وهذه الأمور كلها مشكلة تحتاج إلى حل، بل معضلة لا بد لها من علاج.

أسئلة البحث

سيتعرض الباحث لحصول إجابات وافية للأسئلة التالية-:

١. ما هي المسائل الفقهية التي ذهب إليها سليمان بن يسار ؟

٢. وما هي الأدلة التي اعتمدها في اختياراته الفقهية ؟

٣. هل كانت اختيارات شاذة أم وافق فيها العلماء ؟

٤. ومن هؤلاء العلماء الذين وافقوه فيما ذهب إليه ؟

٥. ما هي أقواله ومذهبه في المسائل الفقهية، في العبادات، والمعاملات، والنكاح، والطلاق، والحدود، والجنايات، والأقضية، والشهادات.

١– يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي: مفسر، فقيه، عالم بالحديث واللغة، أدرك نحو عشرين من التابعين وروى عنهم. ولد بالكوفة، وانتقل مع أبيه إلى البصرة، فنشأ بها ونسب إليها. ورحل إلى مصر، ومنها إلى إفريقية فاستوطنها. ولد سنة أربع وعشرين ومائة، مات بمصر، بعد أن حج، في صفر، سنة مائتين. الإعلام للزركلي (١٤٨/٨)؛ سير أعلام النبلاء (٣٩٦/٩).

٢– الإحكام في أصول الأحكام" أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الآفاق الجديدة – بيروت، فصل في بطلان حجة من قال بعمل أهل المدينة، (٦/ ١٧٨).

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى :

١. إبراز قيمة فقه التابعين، من خلال جمع المسائل الفقهية لواحد من أبرز فقهاء التابعين، وهو سليمان بن يسار أحد فقهاء المدينة السبعة.

٢. إبراز مكانة المدرسة الحديثية التي كان ينتمي إليها سليمان بن يسار، والتزام أصحابها بما وجدوا من الكتاب والسنة وبما نقلوا من الآثار عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣. إبراز المكانة العلمية لسليمان بن يسار في مقارنة اختياراته الفقهية بغيره من العلماء.

الدراسات السابقة

توجد مادة ضخمة عن سليمان بن يسار ولكنها مبعثرة في المصادر الإسلامية ، تجدها في كتب التفسير إذ كان مفسرا لكتاب الله ، وفي كتب الحديث لأنه كان من رواة الحديث النبوي، وتجده في كتب الفقه ؛ لأن الفقهاء يوردون أقواله الفقهية كغيره من العلماء في ثنايا مباحثهم الفقهية.

في أثناء بحثي عن دراسات سابقة كتبت عن فقه سليما بن يسار ، رأيت كتابا عن فقه عمر بن عبد العزيز، [1]وكتابا عن فقه سعيد بن المسيب،[2]وكتابا آخر عن الفقهاء السبعة لأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الجيوشي، وهو عبارة عن تراجم لهؤلاء الفقهاء ولم يتطرق إلى فقههم، ولكنني لم أجد - رغم بحثي الشديد — كتابا، أو بحثا صنف خصيصا في جمع ولمِّ ما تفرق من فقه سليمان بن يسار، وهذا مما يستدعي إلى بذل جهد كبير من قبل الباحث.

---

[1]- عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص: الخليفة الصالح، والملك العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم. وهو من ملوك الدولة المروانية الأموية بالشام. ولد ونشأ بالمدينة، وولي إمارتها للوليد. ثم استوزره سليمان بن عبد الملك بالشام. مات في رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف. تقريب التهذيب(١/٤١٥)؛ سير أعلام النبلاء(٥/١١٤)

[2]- سعيد ابن المسيب ابن حزن ابن أبي وهب ابن عمرو ابن عائذ ابن عمران ابن مخزوم القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علما منه مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين. تقريب التهذيب(١/٢٤١)؛ سير أعلام النبلاء(٤/٢١٧)

منهج البحث

يتبع الباحث في بحثه المنهج الاستقرائي حيث يتتبع الباحث الأقوال الفقهية لسليمان بن يسار، متبعا الخطوات التالية:

١. نقل المسألة الفقهية وعرضها بصيغة مبسطة .

٢. نقل كلام سليمان في المسألة مع ذكر المصدر الذي نقلت منه.

٣. أذكر دليل سليمان في المسألة ومن تابعه فيها من العلماء.

٤. ثم اذكر من وافقه فيما ذهب إليه ومن خالفه وأستعرض أقوال العلماء في المسألة مع ذكر دليل كل قول بإيجاز.

٥. عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقمها .

٦. تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مصادر السنة الأصلية.

٧. شرح الكلمات الغريبة

الفصل التمهيدي: حياة سليمان بن يسار وعصره

المبحث الأول: حياة سليمان بن يسار

المطلب الأول: تاريخ ميلاده ووفاته ، نسبه ، وولاؤه ، وأسرته

المطلب الثاني: طلبه للعلم ، ، شيوخه ، تلاميذه

المطلب الثالث: مكانته العلمية

المبحث الثاني: عصر سليمان بن يسار

المطلب الأول: الحالة الاجتماعية

المطلب الثاني: الحالة السياسية

المطلب الثالث: الحالة العلمية

المبحث الأول : حياة سليمان بن يسار

المطلب الأول : تاريخ ميلاده ووفاته ، نسبه ، وولاؤه ، وأسرته

المطلب الثاني : طلبه للعلم ، شيوخه ، تلاميذه

المطلب الثالث : مكانته العلمية

المطلب الأول : تاريخ ميلاده ووفاته، نسبه، وولاؤه، وأسرته

اسمه : هو سُلَيْمان بن يسار الهلالي المدني[1].

---

[1] - سير أعلام النبلاء للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، شمس الدين،ط١٤١٧،١١هـ/١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت (ج٤ ص٤٤٤)؛ التاريخ الكبير للبخاري،(ج٤ ص٤١)؛ الطبقات الكبرى، أبو عبد الله البصري ، محمد بن سعد، (ج٢ ص٢٩٣)، تاريخ ابن معين (ج٣ ص١٥٧)؛ تاريخ ابن أبي خيثمة (ج٢ ص١٤٧)؛الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن

كنيته : أبو أيوب، وقيل أبو عبد الرحمن، وقيل أبو عبد الله.

نسبه :كان أبوه يسار فارسيا .

ولاؤه: هو مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية، وقيل مولى أم سلمة، ولكن المشهور أنه مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية.

ويذكر أن ميمونة وهبت ولاء سليمان لابن عباس والمعروف أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الولاء وهبته[1]، قال أبو عمر ابن عبد البر: "قد ذكر ابن عيينة أيضا عن عمرو بن دينار أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس وهذا مشهور عند العلماء من فعلها لكنه مردود عندهم بنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الولاء وعن هبته وبقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب[2]".

إخوته:ولسليمان ثلاثة أخوة علماء، وهم: عطاء بن يســـار، وعبدالله بن يسار، وعبد الملك بن يسار(٣)،قال ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير أخبرنا مصعب، قال: سليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، وعبد الله، وعبد الملك بنو يسار، كلهم يؤخذ عنه العلم، موالي ميمونة زوج النبي - عليه السلام (٤).

وفي تاريخ دمشق عن ابن بكيرقال: "كان بالمدينة ثلاثة أخوة لايدرى أيهم أفضل؛ سليمان بن يسار، وعطاءبن يسار، وعبدالله بن يسار"(٥) .

محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي ابن أبي حاتم، ط١٢٧١،١-١٩٥٢،دار إحياء التراث العربي،بيروت (ج٤ ص١٤٩)؛ مشاهير علماء الأمصار لابن حبان، (ج١ ص١٠٦)؛ وفيات الأعيان ،(ج٢ ص٣٩٩).

١- صحيح مسلم، باب النهي عن بيع الولاء وهبته،(ج٢ ص١١٤٥)؛ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، مؤسسة القرطبة،(ج٩ ص١١٩).

[2] - مسند الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، (ج١ ص٣٣٨). وأخرجه الحاكم المستدرك، في كتاب الفرائض (ج٤ ص٣٧٩) وصححه.

[3]- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج المزي، ط١، ١٤٠٠ه/ ١٩٨٠، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ج٢٠، ص١٢٥).

[4]- تاريخ ابن أبي خيثمة (ج٢ ص١٤٧).

[5]- تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، عام النشر- ١٤١٥-١٩٩٥، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع، (ج٤٠ ص٤٤٥).

عن موسى بن دهقان قال رأيت عطاء بن يسار يقص في مسجد الرسول- صلى الله عليه وسلم – غدوة وعشية ورأيت القاسم وسالما يجلسان إليه [1].

تاريخ ميلاده ووفاته: ذهب أكثر من ترجم لسليمان بن يسار أن تاريخ وفاته كانت سنة مائة وسبع هجرية.[2] وكانت ولادته في آخر أيام عثمان في سنة أربع وثلاثين لأن معظم من أرخ له ذكر أنه توفي سنة مائة وسبعة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة. [3]

قال ابن حبان: كان سليمان من فقهاء أهل المدينة وقرائهم مات سنة تسع ومائة وكان له يوم توفي ست وسبعون سنة. (٤)

وكذا أرخه مصعب بن عبد الله،(٥) وابن معين، والفلاس، وعلي بن عبد الله التميمي، والبخاري، وطائفة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة. وقال يحيى بن بكير: توفي سنة تسع وهذا وهم ؛ لعله تصحفوا قال خليفة : مات سنة أربع وقال الهيثم بن عدي : سنة مائة. وهذا شاذ ، وأشذ منه رواية البخاري عن هارون بن محمد، عن رجل أنه مات هو وابن المسيب وعلي بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمن، سنة الفقهاء سنة أربع وتسعين.(٦)

---

[1] - تاريخ دمشق ، (ج٤٠ ص٤٤٥).

[2] -الوفيات، أحمد بن حسن بن علي الخطيب، أبو العباس،دار الإقامة الجديدة – بيروت سنة ١٩٧٨،(ج١، ص ٩١) ؛ تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ، أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن سليمان، ط١، دار العاصمة – الرياض، (ج١ ص٢٥٧).

[3] - سير أعلام النبلاء، (ج٤ ص٤٤٧).

[4] - الثقات لابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم، ط١، ١٣٩٣-١٩٧٣، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، (ج٤ ص٣٠١).

[5] - مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، أبو عبد الله ، الزبيري المدني، نزيل بغداد، كان أوجه قريش مروءة وعلما وشرفا، ثقة في الحديث شاعرا، ولد بالمدينة سنة ١٥٦، وتوفي ببغداد سنة ٢٣٦هـ. روى له النسائي وابن ماجه. الإعلام للزركلي(٢٤٨/٧)؛ إكمال تهذيب الكمال (٢١٦/١١)

٦- سير أعلام النبلاء (ج ٤ ص٤٤٧).

المطلب الثاني: طلبه للعلم، شيوخه، تلاميذه

شيوخه: حدث سليمان بن يسار عن شيوخ كثيرين منهم الصحابة ومنهم التابعون، فمن الصحابة زيد بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة، وحسان بن ثابت، وجابر بن عبد الله، ورافع بن خديج، وابن عمر، وعائشة، وأم سلمة، وميمونة، وأبي رافع مولى النبي – صلى الله عليه وسلم – وحمزة بن عمرو الأسلمي، والمقداد بن الأسود، وذلك في أبي داود والنسائي وابن ماجه – وما أراه لقيه– وسلمة بن صخر البياضي – مرسل– وعبد الله بن حذافة السهمي – مرسل– والفضل بن العباس – مرسل– وأبي سعيد الخدري، والربيع بنت معوذ، وعدد من الصحابة.

ويروي أيضا عن عروة، وكريب، وعراك بن مالك، وأبي مراوح، وعمرة، ومسلم بن السائب، وغيرهم؛ وهكذا نرى أن سليمان بن يسار أخذ العلم عن صحابة رسول الله وعن أجلة التابعين.

يقول سليمان بن يسار: "كنا نجالس زيد بن ثابت[١] أنا وسعيد بن المسيب وقبيصة بن ذؤيب، ونجالس ابن عباس، فأما أبو هريرة فكان سعيد أعلمنا بمسنداته لصهره منه[٢] "

وقال عن شيخه زيد بن ثابت: "ماكان عمر وعثمان يقدمان على زيد بن ثابت أحدا في القضاء والفتوى والفرائض" [٣].

وقال سليمان بن يسار وهو يحدث عن ترداده بين ابن عمر[٤] وابن عباس[٥]، وأخذه العلم عنهم، ومنهجهم في الفتوى : قال كنت أقسم نفسي بين ابن عباس وابن عمر، فكنت أكثر ما

١- زيد بن ثابت ابن الضحاك النجاري الأنصاري، الإمام الكبير، شيخ المقرئين والفرضيين، مفتي المدينة، أبو سعيد، وأبو خارجة الخزرجي، كاتب الوحي –رضي الله عنه. وهو الّذي جمع القرآن في عهد أبي بكر، توفي سنة خمس وأربعين،وصلى عليه مروان بْن الحكم، ولما توفي قال أَبُو هريرة اليوم مات حبر هذه الأمة، أسد الغابة (ج٢ ص١٢٦).

٢- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد ، ط١، دار صادر ١٩٦٨ ، (ج٢ ص٣٨٠).

٣-تاريخ دمشق ، (ج١٩ ص٣١٧).

٤- عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن: صحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية. كان جريئا جهيرا. نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة. ومولده ووفاته فيها. أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثا (١٠ ق هـــ - ٧٣ هـــ = ٦١٣ - ٦٩٢ م) الأعلام للزركلي(ج٤ ص١٠٨).

٥- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الامة، الصحابي الجليل. ولد بمكة. ونشأ في بدء عصر النبوّة، فلازم رسول الله صلّى الله عليه وسلم وروى عنه الأحاديث الصحيحة. وشهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها. له في الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠ حديثا ، الأعلام للزركلي(ج٤ ص٩٥).

أسمع ابن عمر يقول: لا أدري، وابن عباس لا يرد أحدا. فسمعت ابن عباس يقول عجبا لابن عمر ورده الناس! ألا ينظر فيما يشك، فإن كانت مضت به سنة قال بها، وإلا قال برأيه [1].

ومن هنا نرى أنه تأثر بشيوخه فبعض الأحيان يقول برأيه ويجتهد في المسألة كما تعلم من عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – ، وبعض الأحيان يكتفي بما سمع ولا يقول برأيه كما تعلم من عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما.

وحسن سؤاله لأهل العلم كانت مما أعانه على تعلمه هذا العلم الغزير، وكان يقول: حسن السؤال نصف العلم [2].

تلاميذه : حدث عنه أخوه عطاء،[3] والزهري، وبكير بن الأشج، وعمرو بن دينار، وعمرو بن ميمون بن مهران، وسالم أبو النضر، وربيعة الرأي، وأبو الأسود يتيم عروة، ويعلى بن حكيم، ويعقوب بن عتبة، وأبو الزناد، وصالح بن كيسان، ومحمد بن عمرو بن عطاء، ومحمد بن يوسف الكندي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويونس بن يوسف، وعبد الله بن الفضل الهاشمي، وعمرو بن شعيب، ومحمد بن أبي حرملة، وعبد الرحمن بن يزيدبن جابر، وخثيم بن عراك، وخلق سواهم.[4]
وكان من تلامذته – خامس الخلفاء الراشدين – عمر بن عبد العزيز فقد أورد ابن عساكر عن أبي النضرالمديني أنه قال: لقيت سليمان بن يسارخارجا من عند عمر بن عبد العزيز، فقلت له من عند عمر خرجت. قال:نعم. فقلت: تعلمونه. قال نعم.قال فقلت: هو والله أعلمكم [5].

1- تذكرة الحفاظ، تذكرة الحفاظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط١ (١٤١٩هـ – ١٩٩٨)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ج١ ص٣٢).

2-عطاء بن يسارالهلالي، أبومحمد المدني القاص مولى ميمونة زوج النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وهو أخو سُلَيْمان بن يسار، وعَبْداللَّهِ بْن يسار، وعَبْدالملك بن يسار. روى الواقدي أنه مات سنة ثلاث أوأربع ومائة وقال غيره سنة ٩٤ وقال بن سعد وهو أشبه. تهذيب التهذيب(٢١٧/٧)؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال(١٢٥/٢٠).

3-التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة، ط١٤٢٧،١ه-٢٠٠٦م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة، (ج٢ ص١٥٠).

4-تاريخ دمشق لابن عساكر،(ج٤٥ ص١٤٧).

5-سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ،ط٣، ١٤٠٥-١٩٨٥، مؤسسة الرسالة، (ج٤ ص٤٤٥).

المطلب الثالث : مكانته العلمية

كان سليمان بن يسار ممن ورث علم الصحابة وممن صارت إليهم الفتوى بعد الصحابة وهو معدود في الفقهاء السبعة الذين انتهى إليهم العلم في زمانهم. والفقهاء السبعة من أهل المدينة، وهم سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وخارجه بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار.

وهؤلاء هم الذين قيل فيهم [1]:-

إذا قيل من في العلم سبعة أبحرٍ روايتهم ليست عن العلم خارجة

فقل هم عبيدالله عروة قاسم سعيد أبوبكر سليمان خارجة

يقول ابن الزناد: كان ممن أدركت من فقهاء المدينة وعلمائهم ممن يُرضَى ويُنتهَى إلى قولهم

سعيد بن المسيب

وعروة بن الزبير

والقاسم بن محمد بن أبي بكر

وأبو بكر بن عبد الرحمن

وخارجة بن زيد بن ثابت

وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة

وسليمان بن يسار في مشيخة أجِلَّة سواهم من نظرائهم أهل فقه وصلاح وفضل[2] .

قال الحسن بن محمد بن الحنفية : سليمان بن يسار عندنا أفهم من سعيد بن المسيب.

الواقدي عن عبد الله بن يزيد الهذلي : سمعت سليمان بن يسار يقول : سعيد بن المسيب بقية الناس، وسمعت السائل يأتي سعيد بن المسيب فيقول : اذهب إلى سليمان بن يسار ؛ فإنه أعلم من بقِيَ اليوم[3].

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين،ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين ابن قيم الجوزي، ط١، ١٤١١/،١٩٩١ دار الكتب العلمية – بيروت (ج١ ص١٩).

٢- معرفة علوم الحديث ، الحاكم محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، دار إحياء العلوم، (ص ٨٩).

٣- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي،ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ج١، ص ١٨٠).،

وقال مالك : كان سليمان بن يسار من علماء الناس بعد سعيد بن المسيب ، وكان كثيرا ما يوافق سعيدا ، وكان سعيد لا يُجْترَأُ عليه.

قال ابن معين : سليمان ثقة .

وقال أبو زرعة : ثقة ، مأمون ، فاضل عابد . وقال النسائي : أحد الأئمة .

وقال ابن سعد كان ثقة ، عالما ، رفيعا ، فقيها ، كثير الحديث ، مات سنة سبع ومائة[1] .

وقال قتادة: قدمت المدينة فسألت من أعلم أهلها بالطلاق؟ فقالوا:سليمان بن يسار[2].

وقال ابن حبان : كان سليمان من فقهاء المدينة وعباد التابعين.

وقال مصعب بن عبد الله: سليمان بن يسار كان مقدما في الفقه، والعلم، وكان نظير سعيد بن المسيب [3] .

عن الزهري قال:لزمت سعيدا- يعني ابن المسيب- وكان هوالغالب على علم المدينة، والمستفتى هو وسليمان بن يسار وكان من العلماء[4].

وشهد سعيد بن المسيب لسليمان بن يسار بأنه مفتي: فعن يزيد بن أبي حبيب أن رجلا سأل سعيد بن المسيب عن شيء، فقال: سألت أحدا غيري؟ فقال: نعم، قال: من هو؟ قال: عطاء بن يسار، قال: فماقال لك؟ قال: كذا وكذا، قال: فاذهب إلى سليمان بن يسار فاسأله ثم اخبرني ماقال لك. قال: فسأله قال: الأمر فيه كذا وكذا، فأخبرت ابن المسيّب، فقال ابن المسيّب: عطاء قاضي، وسليمان مفتي[5].

١-سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، شمس الدين، ج٤، ص ٤٤٥،

٢- الطبقات الكبرى، (ج٢ ص٣٨٤)؛ وفيات الأعيان، (ج٢ ص٣٩٩)

٣- تاريخ ابن أبي خيثمة،(ج٢ ص١٤٨)؛ التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري الجامع الصحيح،، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، ط١-١٤٠٦-١٩٨٦،دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، (ج٣ ص١١٢١)، مختصر تاريخ دمشق، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الإفريقي، ط١، ١٤٠٢-١٩٨٤، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق – سوريا، ، (ج١٠ ص١٩٣).

٤- تاريخ دمشق لابن عساكر، (ج٧٢ ص٢٢٣).

٥- نفس المصدر، (ج٧٢ ص٢٣٥).

عبادته وورعه: وعن أبي الزناد قال: كان سليمان بن يسار يصوم الدهر، وكان أخوه عطاء يصوم يوما ويفطر يوما [1].

وكان سليمان بن يسار عالماً ثقة عابداً ورعاً حجة [2].

قال مصعب الزبيري: عن مصعب بن عثمان:كان سليمان بن يسار من أحسن الناس وجها، فدخلت عليه امرأة، فسامته نفسه، فامتنع عليها، فقالت: إذا أفضحك.

فخرج إلى خارج، وتركها في منزله، وهرب منها.

قال سليمان: فرأيت بعد ذلك فيما يرى النائم يوسف عليه السلام - وكأني أقول له: أنت يوسف؟

قال: نعم، أنا يوسف الذي هممت، وأنت سليمان الذي لم تهم [3].

١- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، (ج٣ ص٥٧).

٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني،الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م (ج٢ ص١٩٠)؛ تاريخ ابن عساكر (ج٢٧ ص٢٣٨). ويشير القرطبي عند تفسير قوله تعالى:" ولما بلغ أشده آتيناه حكما وعلما" [يوسف: ٢٢] بعدم صحة القصة ؛ لأن هذا يقتضي أن تكون درجة الولاية أرفع من درجة النبوة ، وهو محال. تفسير القرطبي (ج٩ ص١٦٩).

٣- تاريخ ابن أبي خيثمة،(ج٢ ص١٤٨)؛ التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح (ج٣ ص١١٢١)، مختصر تاريخ دمشق، (ج١٠ ص١٩٣).

المبحث الثاني : عصر سليمان

المطلب الأول : الحالة الاجتماعية

المطلب الثاني : الحالة السياسية

المطلب الثالث : الحالة العلمية

المطلب الأول : الحالة الاجتماعية

لقد عاش سليمان بن يسار في العصر الذي وصفها النبي – صلى الله عليه وسلم – بالخيرية حيث قال: "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته"[1].

كفالة الدولة للفقراء والمعوزين في المجتمع الإسلامي

امتدت حياة سليمان من ٣٤هـ إلى ١٠٧هـ فكانت معظم حياته في القرن الأول للهجرة النبوية، القرن الذي كان الإسلام يسود جميع النواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

وقد كانت الدولة تساعد رعاياها من جميع النواحي شعورا منها بالمسئولية الكبيرة الملقاة على عاتقها وتنفيذا لتعاليم الرسول الكريم "كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع ومسئول عن رعيته"[2] وخير مثال لذلك قال : حدثني يحيى بن بكير ، قال: سمعت الليث بن سعد ، يقول: كتب عمر بن عبد العزيز أن اقضوا عن الغارمين. فكتب إليه: إنا نجد الرجل له المسكن، والخادم، والفرس، والأثاث، فكتب عمر: إنه لابد للمرء المسلم من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته، نعم فاقضوا عنه، فإنه غارم[3]

مكانة الموالي في المجتمع عموما ومكانة سليمان بن يسارخصوصا

بسبب الفتوحات الإسلامية كثر العبيد والإماء واندمجوا في المجتمع الإسلامي كواحد من أفراد هذا المجتمع الذي لا ينظر بعضهم بعضا نظرة ازدراء واحتقار، وإنما هم سواسي كأسنان المشط، لا تفاضل إلا بالإيمان والتقوى، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[4].

1- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ط١ ١٤٠٧- ١٩٨٧، دار الشعب، القاهرة، كتاب فضائل أصحاب النبي، باب فضائل أصحاب النبي(ج٥، ص٣).

2- صحيح البخاري، كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده(ج٣، ص١٥٠).

3- كتاب الأموال ، أبو عبيد القاسم بن سلام، دار الفكر - بيروت، (ص ٦٦٦).

٤- سورة الحجرات آية رقم (١٣).

ورغم كون الإمام سليمان بن يسار مولى ، إلا أنه برز وأصبح عالما يستمع إلى كلامه العرب والعجم، كما برز غيره من الموالي في الميادين المختلفة للحياة.

ومما يشهد لذلك أن عبد الملك بن مروان سأل عن فقيه أهل الْمَدِيْنَة فقيل: سُلَيْمَان بن يَسَار، وعن فقيه أهل مَكَّة فقالوا: عَطَاء بن أبي رَبَاح، وعن فقيه أهل اليمن، فقالوا: طاووس، وعن فقيه أهل الجزيرة فقيل: ميمون بن مهران، وعن فقيه أهل الشام، فقيل: مكحول، وعن فقيه أهل البصرة، فقيل: الحسن بن أبي الحسن، وعن فقيه أهل الكوفة فقيل: سعيد بن جُبَيْرفقال: ما أراهم إلا أبناء السبايا [١].

فنرى في هذا العصر أنه قد تبوَّء كثير من الموالي المناصب العالية في الدولة الأموية ، وكان من المميزات في عصر معاوية سياسة التعاطف والاهتمام المتزايد وحسن المعاملة تجاه الموالي. فنجد معاوية – رضي الله عنه – استعان بكثير من الموالي في إدارة بعض شؤون الدولة: فعين مولاه عبد الله بن درّاج على خراج الكوفة ومعونتها في ولاية المغيرة بن شعبة. وكان وردان مولاه على خراج مصر في ولاية عتبة بن أبي سفيان، وكان على حرسه رجل من الموالي يقال له المختار ، وقيل رجل يقال له مالك ، ويكنى أبا المخارق مولى لحمير ، وكان على حجابه سعد مولاه. وكان يلي أمواله بالحجاز أيضاً. وهو الذي قال فيه: معاوية: أغبط الناس عيشاً مولاي سعد، كان يتربع جدَّة، ويتقيَّظ الطائف، ويشتو بمكة.

واتخذ زياد بن أبي سفيان من مهران مولاه، حاجباً له وكاتبه على الخراج في العراق. وكان أبو المهاجر دينار مولى لمسلمة بن مخلد الأنصاري فتولى له إدارة شؤون المغرب في سنة ٥٥هـــ[٢].

المطلب الثاني : الحالة السياسية

كان سليمان بن يسار قد عاصر في وقت ظهر في المسلمين الانقسام والاقتتال ، فكان في عصره:- قتل عثمان بن عفان – رضي الله عنه – سنة خمس وثلاثين للهجرة ثم وقع اقتتال بين شيعة علي ومعاوية ثم استشهاد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ثم ظهور فرقتي الخوارج والشيعة ، ثم

١- تاريخ ابن أبي خيثمة،(ج٢ ص١٠٧).

٢- الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، علي محمد محمد الصلابي ،ط٢، ١٤٢٩هـــ / ٢٠٠٨، دار المعرفة – بيروت – لبنان، (ج١ ص ٣٠٣).

الزبيريون ، و لم يكن الإمام ميالا لأي من هذه القوى المتصارعة، كما لم يكن معارضا للولاة. بل كان سليمان يحاول إقناع إخوانه الآخرين من العلماء عدم التعرض لمخالفة الأمراء والولاة ، حتى لا يتعرضوا بالأذى من قبلهم، فقد نقل أبو نعيم في الحلية محاولة سليمان بن يسار لإقناع سعيد بن المسيب موافقة البيعة للوليد وسليمان، حتى لا يصيبه مكروه من قِبَلهم[1] .

و لم يكن سليمان بن يسار من تحمله خوف الأمراء والولاة كتمان الحق، بل كان يقول الحق وإن لم ترضه الأمير أو الوالي، ويشهد ذلك ما أخرجه يعقوب بن شيبة في مسنده قال دخل سليمان بن يسار على هشام بن عبد الملك، فقال له: يا سليمان، الذي تولى كبره، من هو؟

قال : عبد الله بن أبي.

قال : كذبت، هو علي.

قال : أمير المؤمنين أعلم بما يقول.

فدخل الزهري[2]، فقال: يا ابن شهاب، من الذي تولى كبره؟

قال :ابن أبي.

قال : كذبت، هو علي.

فقال : أنا أكذب لا أبالك؟ والله لو نادى مناد من السماء أن الله أحل الكذب ما كذبت، حدثني عروة وسعيد وعبيد الله وعلقمة عن عائشة أن الذي تولى كبره عبد الله بن أبي[3].

وقد تقلد سليمان بن يسار من المهام السياسية أمران:

أولا: كونه عضو مجلس الشورى بالمدينة

من أبرز الأعمال التي قام بها عمر بن عبد العزيز،إبان ولايته على المدينة المنورة في ولاية الوليد بن عبد الملك، تكوينه لمجلس الشورى بالمدينة من علمائها الكبار، وكان سليمان بن يسار

1- حلية الأولياء ، أبو نعيم ، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ط٤، ١٤٠٥هـــ، دار الكتاب العربي – بيروت،(ج٢ ص ١٧٢)ـــ

٢ - محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي مدني أبو بكر سمع سهل بن سعد وانس مالك وسنينا أبا جميلة وأبا الطفيل، روى عنه صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد وعكرمة ابن خالد وصدقة بن يسار ومنصور وقتادة، قال أيوب: "ما رأيت أحدا أعلم من الزهري" توفي سنة أربع وعشرين ومائة، التاريخ الكبير للبخاري (ج١، ص ٢٢٠) .

٣ - الدرر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي ، دار هجر، مصر، ٢٠٠٣، (ج١٠، ص ٦٨٠) .

منهم، فعند ما جاء الناس للسلام على الأمير الجديد بالمدينة وصلى، دعا عشرة من فقهاء المدينة، وهم عروة ابن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو بكر بن سليمان بن أبي خيثمة، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأخوه عبد الله بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عامر بن ربيعة وخارجة بن زيد بن ثابت، فدخلوا عليه فجلسوا فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: إني دعوتكم لأمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعواناً على الحق، إني لا أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم أو برأي من حضر منكم، فإن رأيتم أحداً يتعدى، أو بلغكم عن عامل لي ظلامة، فأحرّج الله على من بلغه ذلك إلا أبلغني[1] .

ثانيا: توليته لوظيفة الحسبة

وقد تولى سليمان بن يسار ولاية سوق المدينة (محتسبا يراقب التزام الباعة بالبيع الحلال)، اختاره لهذا المنصب عمر بن عبد العزير عندما كان واليا في المدينة المنورة.

قال مصعب الزبيري : وولي سليمان بن يسار سوق المدينةلعمر بن عبد العزيز سنة واحدة في زمان الوليد بن عبد الملك. والمقصود هنا بالحسبة: عملية الإشراف على تنظيم الأسواق والعمليات التجارية فيها،وقد كان من مهام المحتسب في الدولة الأموية:-

أ ـــ التأكد من دقة الأوزان، والمكاييل، والمقاييس المستعملة في عمليات السوق، منعاً لحدوث غبن في التعامل.

ب ـــ التفقد المفاجئ لعيار الحبات، والمثاقيل لضمان عدم الإخلال بها.

جـــ ـــ منع الارتفاع الفاحش لأسعار السلع الأساسية .

د ـــ منع حالات الاحتكار إن وجدت وإجبار المحتكر على بيع ما احتكره.

ووفق هذا المفهوم نجد أن الحياة الاقتصادية في بداية الدولة الأموية كانت بسيطة، وعليه فقد سار ولاة الأقاليم على نهج الخلافة الراشدة[2].

[1]- الدولة الأموية، (ج٢، ص١١٠)

[2]- الدولة الأموية، (ج١ ص٣٠٠).

ومما قام حين تقلده لهذه المهمة أنه أبطل تضمين الأكرياء[1]، ذكر ذلك البخاري في التاريخ الأوسط والصغير، فقال: حَدَّثَنَا محمد، قال: حَدَّثَنَا الأويسي ، قال: حَدَّثَنِي ابن أبي حازم، عن ابن أبي حرملة قال: كان الناس يضمنون الأكرياء حتى استعمل سليمان بن يسار على السوق فأبطل ذلك[2] .

المطلب الثالث : الحالة العلمية

قام الصحابة الكرام بتبليغ ما تلقوا من العلم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فبرز علماء أجلاء في معظم الأقطار الإسلامي بفضل ما قاموا من جهد . وتعددت المدارس الفقهية في عصر التابعين، وأشهرها مدرستان مدرسة المدينة ومدرسة الكوفة.

ففي مكة تخرج علي يد ابن عباس مجاهد بن جبر ، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس بن كيسان، وغيرهم.

وفي المدينة المنورة مركز الصحابة تخرج على يد الصحابة علماء أجلاء منهم الفقهاء السبعة وهم سليمان بن يسار، سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير بن العوام، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعبيد الله بن عتبة، وخارجة بن زيد بن ثابت، وأبوبكر بن عبد الرحمن، وغيرهم.

وفي الكوفة تخرج من مدرسة الصحابة شريح القاضي، والنخعي، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

وممن تخرج في مدرسة البصرة الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وكلاهما من الموالي.

وكان من أشهر تلاميذ الصحابة في الشام أبو إدريس الخولاني ، ومكحول الشامي ، وعمر بن عبد العزيز ، ورجاء بن حيوة.

وكان من أشهر تلاميذ الصحابة في مصر يزيد بن حبيب، وجعفر بن حبيب ، وعبد الله بن أبي جعفر.

---

١ – لسان العرب لابن المنظور، والمُكارِي والكَرِيُّ: الَّذِي يُكْرِيك دَابَّتَهُ، وَالْجَمْعُ أَكْرِياء،(ج١٥ ص٢١٩)، المعجم الوسيط (الكري) الأجير والذي يكريك دابته (فعيل بمعنى مفعل) (ج) أكرياء (ج٢، ص٧٨٥).

٢ – التاريخ الأوسط ، محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله، ط١ ١٤٢٦/٢٠٠٥، دار الرشد، الرياض، (ج٣، ص٣٦)؛ التاريخ الصغير، محمد بن إسماعيل البخاري، دار المعرفة، بيروت – لبنان، (ج١، ص٢٦٢).

ويعرف هذا العصر عند علماء الذين صنفوا في تاريخ الفقه الإسلامي بعصر صغار الصحابة والتابعين، ويبتدئ هذا الدور من ولاية معاوية بن أبي سفيان سنة ٤١ هجرية وينتهي في أوائل القرن الثاني للهجرة، وذلك قرب نهاية الدولة الأموية، عام اثنين وثلاثين ومائة للهجرة[1].

والفقه في هذه المرحلة كان محفوظا في الصدور ومضبوطا بالحفظ لا مخطوطا مضبوطا بالتدوين[2].

وسليمان كان عمره حينئذ سبع سنوات، وكانت حياته كلها في عصر هذه الدولة الأموية التي كان فيها الصحابة والتابعون.

وإن كان عصر الصحابة خير العصور بعد عصر الرسول - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن الصحابة هم القائمون على أمر الدين وهم سادات المؤمنين، فإن عهد التابعين خير العهود بعد عهدي الرسول والأصحاب؛ لأن الصحابة لا يزال لهم وجود في هذا العصر، وآخر من مات من الصحابة وهو أبو الطفيل واثلة بن عمرو الليثي - قد مات بعد موت سليمان بن يسار بثلاث سنين - مات سنة ١١٠هـ كما ذكره الذهبي في السير[3].

من هنا نرى أن سليمان بن يسار عاش في عصر الصحابة فهو من كبار التابعين.

ومصادر الفتوى والاستدلال في هذا العهد كان على منهج الصحابة ، من حيث الاعتماد على الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، لكن ضعُف مبدأ الشورى بسبب التفرق السياسي وتنازع المسلمين على الخلافة، وانقسامهم إلى طوائف ثلاث: خوارج، وشيعة،وجمهور المعتدلين، فتمسّكت كُلّ طائفة بآرائهم، مِمَّا أدى إلى الاضطراب الفقهي، وبسبب آخر هو تفرق علماء المسلمين في الأمصار، بعد أن كانوا محصورين في إقليم واحد هو المدينة المنورة[4].

واتَّجه جمهور المعتدلين إلى ناحيتين في المنزع الفقهي: ففريق وقف عند الأخذ بالنصوص وسموا بأهل الحديث، وفريق غلب عليهم التوسع في الاستنباط بطريق القياس،وسموا بأهل الرأي.

١- تاريخ التشريع الإسلامي، سعلي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، ١٤٢٠/٢٠٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ج٢ ص٣).

٢- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد بن الحسن الحجوي، مطبعة النهضة نهج الجزيرة، تونس، (ج٢ ص ١٠٠).

٣- سير أعلام النبلاء، (ج٥ ص٤٦٦).

٤- تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد علي السايس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، (ص ٦٩)

ولا شك أن لأهل المدينة الحظ الأوفر من علم الصحابة لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد رجوعه من حنين ترك بها اثني عشر ألفا من الصحابة، مات بها عشرة آلاف وتفرق ألفان في سائر أقطار الإسلام، وكان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى أهل الأمصار يعلمهم السنن والفقه ، ويكتب إلى أهل المدينة يسألهم عما مضى.[1]

الفصل الأول : فقه سليمان في العبادات

المبحث الأول: مسائل في الطهارة

المبحث الثاني : مسائل في الصلاة

المبحث الثالث : مسائل في الزكاة

المبحث الرابع : مسائل في الحج

[1]– الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد بن الحسن الحجوي، ،المصدر السابق، (ج٢ ص٨٩-٩٠).

المبحث الأول: مسائل في الطهارة

المطلب الأول: مسُّ الذكر ناقض للوضوء

المطلب الثاني: البلل في الثوب يجده بعد الطهارة

المطلب الثالث: القرء هل هو الطهر أم الحيض

المطلب الرابع : فيمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء أثناء الوقت

المطلب الخامس : في الثوب تصيبه الجنابة

المطلب السادس : النوم في المسجد

المطلب السابع : الحامل ترى الدم

المطلب الأول: مسُّ الذكر ناقض للوضوء

إذا كان الرجل في طهارة ثم مس فرجه فهل ينتقض وضوءه أم لا ينتقض؟

ذهب سليمان بن يسار أن مس الفرج ناقض للوضوء وممن ذكره ذلك الماوردي في كتابه الحاوي[(١)]، والعمراني في كتابه البيان[(٢)]، وابن قدامة في المغني[(٣)].

وممن قال بهذا القول عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر ، وعطاء بن أبي رباح، وأبان بن عثمان وابن جريج وابن عباس ومجاهد والزهري ومكحول، وجابر بن زيد، وسعيد بن المسيب، ومصعب بن سعد، وعطاء، وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد. وهو قول جمهور العلماء.

ودليل هذا القول حديث بسرة بنت صفوان رضي الله تعالى عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من مس ذكره فليتوضأ)[(٤)]،وأخرجه الترمذي بلفظ : "من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ"[(٥)]، وقال هذا حديث حسن صحيح، ونقل عن البخاري أنه قال : أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة .

---

(١) الحاوي الكبير،علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، أبو حسن ، دار الفكر، لبنان،بيروت (ج١ ص٣٣٩)

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير سالم العمراني، أبو الحسين، ط١، ١٤٢١/٢٠٠٠، دار المنهاج، لبنان، بيروت، (ج١ ص١٨٤ص٣٣٩).

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد، ط١، ١٤٠٥، دار الفكر، بيروت، (ج١ ص٢٠٢).

(٤)سنن أبي داود، باب الوضوء من مس الذكر، (ج١ ص١٣٠)، مسند الإمام أحمد ، أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد، أبو عبدالله الشيباني، ط١، ١٤١٦/١٩٩٥، دار الحديث، القاهرة، (ج٦، ص٤٨٧)، تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح.

(٥) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، أبو داود، ط١، ١٤٣٠-٢٠٠٩، ، دار الرسالة العالمية، بيروت، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (١/١٣٠) ؛ سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، ط٢-١٣٩٥/١٩٧٥، مصطفى البابي الحلبي – مصر ، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (١/١٢٦) ؛ سنن النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، ط٢، ١٤٠٦/١٩٨٦،مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، كتاب الغسل والتيمم، الوضوء من مس الذكر، (ج١ ص٢١٦) ؛ سنن ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ،ط١، ١٤٣٠-٢٠٠٩، دار الرسالة العالمية. كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر (١/١٦١)؛ وقال الشيخ الألباني : صحيح.

وأخرج حديث بسرة أبو داود والنسائي والطبراني والدارقطني وابن حبان والبيهقي وغيرهم بألفاظ متقاربة وذكر ابن عبد البر في " الاستذكار"[(١)]: أن أحمد كان يصحح حديث بسرة، وأن يحيى بن معين صححه أيضا.

وهذا يدل على أن مس الذكر ينتقض به الوضوء وأن على من مس ذكره أن يتوضأ، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة؛ لأنه قال: (من مس ذكره فليتوضأ) وهو مطلق.

قال المالكية: ينقض الوضوء بمس الذكر بشهوة أو بغير شهوة، عمداً أو سهواً من غير حائل ببطن الكف أو جنبه، أو ببطن أصبع وبجنبه، ولا ينقض مس حلقة الدبر، أو الأنثيين (الخِصيتين)، ولا مس امرأة فرجها، ولو ألطفت: أي أدخلت أصبعاً أو أكثر من أصابعها في فرجها. ولا ينقض مس ذكر صبي أو كبير غيره.

وقال الشافعية والحنابلة: ينتقض الوضوء بمس فرج الآدمي (الذكر والدبر وقُبُل المرأة) من نفسه أو غيره، صغيراً أو كبيراً، حياً أو ميتاً، وقياس الدبر على الذكر هو مذهب الشافعي الجديد، بشرط كونه بباطن الكف (أي الراحة مع بطون الأصابع) فلا ينقض بظاهر الكف وحرفه ورؤوس الأصابع وما بينها. ولكن أحمد قال ينقض بباطن الكف وبظاهره. [(٢)]

والقول الثاني لأهل العلم في هذه المسألة هو أن مس الذكر باليد ليس بناقض للوضوء وممن قال بهذا القول على ابن أبي طالب، وابن مسعود، وعمار بن ياسر ، وحذيفة بن اليمان، وأبي الدرداء، وعمران بن الحصين، والنخعي، ويحيى بن معين، وإليه ذهب أبو حنيفة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، واختاره ابن المنذر من الشافعية.

ودليلهم في ذلك حديث طلق بن علي عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارقطني مرفوعا بلفظ : (الرجل يمس ذكره أعليه وضوء فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إنما هو بضعة منك)[(٣)].

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، أبوعمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي(ج١ ص٢٤٧).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (ج١ ص١٤٦)؛ المغني لابن قدامة (ج١ ص١٣٢).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في مس الذكر(ج١ ص١٢٧) ، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر، (ج١ ص١٣١) ، وأبو داود الطيالسي (ص ١٤٧) الحديث رقم (١٠٩٦)، سنن النسائي (١٠١/١)

قال الطحاوي : إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة وصححه أيضا ابن حبان والطبراني وابن حزم، وأجيب بأنه قد ضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون[1].

قال أبو حاتم رضي الله تعالى عنه: خبر طلق بن علي الذي ذكرناه خبر منسوخ، لأن طلق بن علي كان قدومه على النبي، – صلى الله عليه وسلم – ، أول سنة من سني الهجرة، حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله، – صلى الله عليه وسلم – ، بالمدينة. وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مسِّ الذكر، على حسب ما ذكرناه قبل، وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة، فدل ذلك على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين[2].

وقال البيهقي يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق، أن حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحد من رواته ، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته، وقد أيدت دعوى النسخ بتأخر إسلام بسرة وتقدم إسلام طلق، ولكن هذا ليس دليلا على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول.

وأيد حديث بسرة أيضا بأن حديث طلق موافق لما كان الأمر عليه من قبل، وحديث بسرة ناقل عنه، فيصار إليه؛ وبأنه أرجح لكثرة طرقه وصحتها، وكثرة من صححه من الأئمة، ولكثرة شواهده؛ ولأن بسرة حدثت به في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون، وأيضا قد روي عن طلق بن علي نفسه أنه روى (من مس فرجه فليتوضأ)[3]

قال الشافعي: قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: قيس بن طلق ممن لا تقوم به حجة. ثم قال الشوكاني فالظاهر ما ذهب إليه الأولون،[4]وهو أن المس ناقض للوضوء.

كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الذكر، وأحمد (٢٣/١)، وابن ماجه (١٦٣/١) كتاب الطهارة ، باب الرخصة في مس الذكر. ونقل ابن حجر تصحيحه عن عمرو بن حفص الفلاس في تلخيص الحبير (ج١ ص٣٤٦).

(١) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني ، ط١، ١٤١٣/١٩٩٣ ، دار الحديث – مصر. الوضوء من لمس القبل، (ج١ ص ١٩٨).

(٢) صحيح ابن حبان، ذكرالوقت الذي وفد طلق بن علي، على رسول الله– صلى الله عليه وسلم، (ج٣ ص٤٠٥).

(٣) سنن النسائي، باب الوضوء من مس الذكر، (ج١ ص٢١٦)؛ الطبراني في مسند الشاميين ج ٢/ ص ٣٧١ حديث رقم: ١٥١٦). وصححه الألباني.

(٤) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، الوضوء من لمس القبل، (ج١ ص ١٩٨).

يقول الكاساني[١] مرجحا كون مس الفرج ليس بناقض للوضوء ما يلي:-

١- أن مس الإنسان ذكره مما يغلب وجوده فلو جعل حدثا يؤدي إلى الحرج.

٢- أن هذه الحادثة وقعت في زمن مروان بن الحكم فتشاور من بقي من الصحابة فقالوا: لا ندع كتاب ربنا ، ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت.

٣- أنه خبر واحد فيما تعم به البلوى فلو ثبت لاشتهر، ولو ثبت فهو محمول على غسل اليدين، لأن الصحابة كانوا يستنجون بالأحجار دون الماء فإذا مسوه بأيديهم كانت تتلوث خصوصا في أيام الصيف فأمر بالغسل لهذا، والله أعلم[٢].

المطلب الثاني: البلل في الثوب يجده بعد الطهارة

إذا وجد المتوضئ بللا في ثوبه ماذا يفعل ؟ ذهب سليمان بن يسار إلى نضح ما تحت الثوب بالماء ثم يلهو عنه ويعتقد أن هذا من الماء الذي نضحه لئلا يشوش الشيطان فكره ويتسلط عليه بالوسوسة.

ذكر ذلك الإمام مالك في الموطأ :"عن مالك عن الصلت بن زييد أنه قال سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده فقال: انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه"[٣].

وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم عن الحكم بن سفيان مرسلا: "كان – صلى الله عليه وسلم – إذا توضأ أخذ كفا من ماء فنضح به فرجه"[٤] قيل كان يفعله لدفع الوسوسة وقد أجير منها تعليما لأمته أو ليرتد البول فإن الماء البارد يقطعه[١].

---

(١) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني المتوفى 10رجب 587 هـ، قَالَ اللكنوي: «ملك الْعلمَاء الكاساني، صَاحب الْبَدَائِع شرح تحفة الْفُقَهَاء: أَخذ الْعلم عَن عَلَاء الدّين مُحَمَّد السَّمرقَنْدِي: صَاحب التُّحْفَة» . تحفة الفقهاء (ج١ ص٣).

(٢)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ط١،١٤٣١هـ/٢٠١٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، (ج١، ص١٣٢-١٣٣).

(٣) موطأ الإمام مالك ، مالك بن أنس بن مالك بن عامرالأصبحي المد ،عام النشر، ١٤٠٦/١٩٨٥ دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي، (ج١/٤١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، باب من كان إذا توضأ نضح به فرجه (ج١ ص١٥٥)؛ ابن ماجة ، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء (ج١ ص٢٩٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، ١٤٠٨/١٩٨٨ ، المكتب الإسلامي ، بيروت، (ج٢ ص ٨٥٨).

قال ابن وهب عن القاسم بن محمد إنه قال في الرجل يجد البلة قال: إذا استبريت وفرغت فارشش بالماء، وقال ابن وهب عن ابن المسيب أنه قال في المذي: إذا توضأت فانضح بالماء ثم قل هو الماء[٢].

وقد ذكر ابن عبد البر أنه لا رخصة عند أحد من علماء المسلمين في المذي الخارج على الصحة، كلهم يوجب الوضوء منه وهي سنة مجمع عليها لا خلاف - والحمد لله - فيها[٣].

ولما صح الإجماع في وجوب الوضوء من المذي لم يبق إلا أن تكون الرخصة في خروجه من فساد وعلة فإذا كان خروجه كذلك فلا وضوء فيه عند مالك، وقال الشافعي: يتوضأ لكل صلاة، وقال الأوزاعي: يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد[٤].

المطلب الثالث: القرء هل هو الطهر أم الحيض

المقصود بالقروء: القرء لغة مشترك بين الطهر والحيض، ويجمع على أقراء وقروء وأقرء، وقال ابن جرير: أصلُ القرء في كلام العرب: "الوقت لمجيء الشيء المعتاد مجيئه في وقت معلوم، ولإدبار الشيء المعتاد إدباره لوقت معلوم"[٥]. وهذه العبارة تقتضي أن يكون مشتركًا بين هذا وهذا، وقد ذهب إليه بعض الأصوليين فالله أعلم. وهذا قول الأصمعي: أن القرء هو الوقت. وقال أبو عمرو بن العلاء: العرب تسمي الحيض: قُرْءًا، وتسمي الطهر: قرءا، وتسمي الحيض مع الطهر جميعًا: قرءا. وقال الشيخ أبو عمر ابن عبد البر: لا يختلف أهل العلم بلسان العرب والفقهاء أن القرء يراد به الحيض ويراد به الطهر، وإنما اختلفوا في المراد من الآية ما هو على قولين[٦]، قال

---

(١)شرح الزرقاني على موطإ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار إحياء التراث العربي، مصر، (ج١ ص١٢٨).

(٢) المدونة الكبرى ، مالك بن أنس بن مالك، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت (ج١،ص٢٠) (ماجاء في سلس البول والمذي والدود والدم).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر، باب الرخصة فيترك الوضوء من المذي، (١/ ص ٢٤٢).

(٤) االأم للشافعي، ط٢، ١٣٩٣ دار المعرفة، بيروت، (ج١ ص٤٨).

(٥)جامع البيان في تأويل القرآن ، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، ط١، ١٤٢٠-٢٠٠٠، مؤسسة الرسالة، (ج٤ ص٥١١).

(٦)تفسير ابن كثير إسماعيل بن كثير، أبي الفداء، ، ط٢، ١٤٢٠/١٩٩٠، دار طيبة للنشر والتوزيع، (ج١ ص٦٠٩).

تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ)[1]. اختلف العلماء في معنى القروء في الآية على قولين ، قول يفسر بأنه الأطهار ، وقول يفسر بأنه الحيض.

ذهب سليمان بن يسار إلى أن الأقراء الأطهار ، ذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد حيث قال : "وممن ذهب إلى أن الأقراء الأطهار مالك والشافعي وداود بن علي وأصحابهم وهو قول عائشة وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر.

وروي أيضا عن ابن عباس وبه قال القاسم[2] وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير وعمر بن عبدالعزيز وابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد "كل هؤلاء يقولون الأقراء الأطهار فالمطلقة عندهم تحل للأزواج وتخرج من عدتها بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة"[3].

وقال الإمام البغوي في كتابه شرح السنة " وفي قوله – صلى الله عليه وسلم – : فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء[4]، دليل أن الأقراء التي أمر النساء أن يعتددن بها هي الأطهار دون الحيض ، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بين أن وقت الطلاق هو زمان الطهر ، ثم قال : تلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، أي فيها النساء،وأراد به قوله سبحانه وتعالى: (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)[5]، أي : في وقت عدتهن، وهذا قول زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعائشة.قالت عائشة : هل تدرون ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهار، وهذا قول الفقهاء السبعة، وسالم بن عبد الله والزهري، وإليه ذهب مالك والشافعي[6].

فمن الآثار التي نقل عن سليمان بن يسار ما يلي:–

---

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٨.

(٢)القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد ، نشأ بعد قتل أبيه في حجر عمته أم المؤمنين رضي الله عنها، فسمع منها، ومن: ابن عباس، وابن عمر، ومعاوية، وكان فقيها إماما مجتهدا ورعا عابدا ثقة حجة، توفي سنة ١٠١، تاريخ الإسلام(ج٣ص١٣٨).

(٣)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ،(ج١٥/ص٩٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، (ج ٢/ ص ١٠٩٤).

(٥) سورة الطلاق، آية رقم (١).

(٦) شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، ، ط٢، ١٤٠٣/١٩٨٣، المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت،كتاب الطلاق، باب تحريم الطلاق في الحيض(ج٩، ص٢٠٦)؛ الأم للشافعي (ج٥ ص٢٠٩).

١- عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب وسليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال: إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للأزواج، قال: وبه كان يأخذ الزهري[١].

٢- عن سليمان بن يسار قال: كتب معاوية إلى زيد فكتب زيد إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه[٢].

٣- وحدثنا مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله، وأبي بكر بن عبدالرحمن، وسليمان بن يسار، وابن شهاب أنهم كانوا يقولون ذلك : إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها، قال مالك:- رحمه الله - وذاك الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا والله أعلم[٣].

والقول الثاني: أن المراد بالأقراء: الحيض، فلا تنقضي العدة حتى تطهر من الحيضة الثالثة،زاد آخرون: وتغتسل منها. وأقل وقت تصدق فيه المرأة في انقضاء عدتها ثلاثة وثلاثون يومًا ولحظة. قال الثوري: عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنا عند عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فجاءته امرأة فقالت: إن زوجي فارقني بواحدة أو اثنتين فجاءني - وقد وضعت مائي- وقد نزعت ثيابي وأغلقت بابي. فقال عمر لعبد الله - يعني ابن مسعود - ما ترى؟ قال: أراها امرأته، ما دون أن تحل لها الصلاة. قال عمر: وأنا أرى ذلك[٤].

وهكذا روي عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وأنس بن مالك، وغيرهم، أنهم قالوا: الأقراء: الحيض.

---

(١) مصنف عبد الرزاق، عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، ط٢، ١٤٠٣، الناشر : المجلس العلمي – الهند، كتاب الطلاق، باب الإقراء والعدة، (ج٦ ص٣١٩).

(٢)السنن الكبرى ،أحمد بن الحسين بن علي، أبوبكر البيهقي ، ، ط٣ ،١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، باب ما جاء في قوله تعالى "والمطلقات يتربصن بأنفسهن.." ومن قال: الأقراء الأطهار ومادل عليه من الآثار، (ج٧، ص٦٨٢).

(٣) نفس المصدر، (ج٧ ص٦٨٢).

(٤)تفسير ابن أبي حاتم ، عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، المتكتبة العصرية – صيدا، (ج٢ ص ٤١٥).

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل، وحكى عنه الأثرم أنه قال: وهو مذهب الثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والحسن بن صالح بن حي، وأبي عبيد، وإسحاق بن راهويه[١].

والدليل الحديث الذي رواه البخاري عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش، سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة، فقال: «لا إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصل.[٢]

المطلب الرابع : فيمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء أثناء الوقت

اتفق العلماء فيمن صلى بتيمم، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت، فلا إعادة عليه، قال أبو بكر بن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تيمم وصلى، ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة، أن لا إعادة عليه.[٣]

واختلفوا فيما إذا صلى ووجد الماء ووقت الصلاة ما زال باقيا. ذهب الفقهاء السبعة بما فيهم سليمان بن يسار أنه لا يعيد الصلاة. نقل ذلك البيهقي في السنن الكبرى.

وروى البيهقي بسنده عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : كان من أدركت من فقهائنا الذين يُنتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب فذكر الفقهاء السبعة من المدينة وذكر أشياء من أقاويلهم وفيها وكانوا يقولون : من تيمم فصلى ثم وجد الماء وهو في وقت أو في غير وقت فلا إعادة عليه ، ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات ويغتسل، والتيمم من الجنابة والوضوء سواء[٤] .

---

(١) تفسير القرآن العظيم،إسماعيل بن عمر بن كثير، ابو الفداء، ط٢، ١٤٢٠/١٩٩٠، دار طيبة للنشر والتوزيع، (ج١، ص٦٠٨).

(٢)صحيح البخاري، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض (ج١ ص٧٢١).

(٣) الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، ط١، ١٤٢٥/٢٠٠٤، دار المسلم للنشر والتوزيع، (ج١ ص٣٦).

(٤) السنن الكبرى، باب المسافر يتيمم في أول الوقت إذا لم يجد ماء ويصلي ثم لا يعيد وإن وجد الماء في آخرالوقت، (ج١ص ٢٣٢).

ونقل ذلك الإمام النووي[1] في المجموع فقال: روى البيهقى باسناده عن أبى الزناد قال (كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وذكر تمام فقهاء المدينة السبعة يقولون من تيمم وصلى ثم وجد الماء وهو في الوقت أو بعده لا اعادة عليه)[2] .

وللعلماء في هذه المسألة قولان : القول الأول هو ما ذهب إليه الفقهاء السبعة من أنه لا يعيد الصلاة وهو قول جمهور الفقهاء من السلف والخلف.

ودليلهم حديث عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى - رضي الله عنه - قال (خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرا ذلك له فقال للذى لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذى توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين)[3] .

والقول الثاني هو أنه يلزمه إعادة الصلاة، وقد حكى هذا القول ابن المنذر وغيره عن طاووس، وعطاء، والقاسم بن محمد، ومكحول، وابن سيرين، والزهرى، وربيعة، أنهم قالوا: إذا وجد الماء في الوقت لزمه الاعادة[4] .

---

(١)يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوى (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته. (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) الأعلام للزركلي(ج٨ ص١٤٩)

(٢) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر . ، باب الأغسال المسنونة ، (ج٢، ص٣٠٦).

(٣) سنن أبي داود، باب في المتيمم يجد الماء، (ج١ ص٩٣)؛ والمجتبى من السنن،أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن النسائي، ط٢ ١٤٠٦/١٩٨٦، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، (ج١ ص٢١٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (ج٢ ص١٦٥).

(٤) موطأ مالك، (ج١ص١٤٥).

المطلب الخامس : في الثوب تصيبه الجنابة

إذا رأى الرجل في الثوب الذي صلى فيه جنابة لم يكن عالما بها ماذا يفعل؟ هل يعيد الصلاة التي صلي فيها بدون اغتسال أم لا؟ وماذا يفعل من صلى خلفه؟ وهل يغسل الجنابة أم يغسل الثوب؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:-

القول الأول هو ما ذهب سليمان بن يسار إلى أنه يغتسل ويغسل الجنابة من الثوب ويعيد الصلاة التي صلى فيها قبل الاغتسال، ولا يعيد من صلى وراءه، نقل ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه حيث قال : "حدثنا عبده ، عن يحيى ين سعيد، عن سليمان بن يسار؛ أن عمر صلى صلاة الغداة ثم غدا إلى أرض له بالجرف، فوجد في ثوبه احتلاما، قال : فغسل الاحتلام واغتسل"[(١)].

وقال سليمان بن يسار : حدثني من كان مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في سفر، وليس معه ماء فأصابته جنابة، فقال: أترونا لو رفعنا ندرك الماء قبل طلوع الشمس، فاغتسل عمر وأخذ يغسل ما أصاب ثوبه من الجنابة، فقال له عمرو بن العاص أو المغيرة: يا أمير المؤمنين لو صليت في هذا الثوب ، فقال: يا ابن عمرو أو المغيرة: أتريد أن لا أصلي في ثوب أصابته جنابة فيقال إن عمر لم يصل في ثوب أصابته جنابة، لا ، بل اغسل ما رايت وأرش ما لم أر[(٢)] .

ولا يغسل الثوب بل يغسل الجنابة : عن عمرو بن ميمون قال: سألت سليمان بن يسار عن المني يصيب ثوب الرجل أيغسله أم يغسل الثوب فقال: أخبرتني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه[(٣)].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، أبو بكر بن أبي شيبة ، ط١٤٠٩،١، مكتبة الرشد - كتاب الصلوات، الرجل يصلي وفي ثوبه الجنابة، (ج١، ٣٤٥ رقم ٣٩٧٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب المني يصيب الثوب ولايعرف مكانه، (ج١ ص٣٧٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المني، (ج ١/ص ٢٣٩).

قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام، ولا يدري متى كان، ولا يذكر شيئا رأى في منامه، قال: ليغتسل من أحدث نوم نامه؛ فإن كان صلى بعد ذلك النوم، فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم[1].

وهذا الذي ذهب إليه سليمان هو مذهب مالك وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، والشافعي وأصحابه.

وروي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعليه أكثر العلماء. وحسبك بحديث عمر؛ فإنه صلى بجماعة من الصحابة صلاة الصبح، ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما، فغسله واغتسل، وأعاد صلاته وحده، و لم يأمرهم بإعادة الصلاة.

وممن ذهب إلى إعادة الصلاة عبد الله ابن عمر، "حدثنا وكيع، عن ابن أفلح، عن أبيه، قال: صليت وفي ثوبي جنابة، فأمرني ابن عمر فأعدت" [2].

القول الثاني هو ما ذهب إليه الحسن البصري وهو إعادتها إذا كان في وقتها، "حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس ومنصور، عن الحسن أنه كان يقول: يعيد ما كان في وقت" [3].

القول الثالث هو ما ذهب إليه سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وهو عدم إعادتها، "حدثنا وكيع ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال: من صلى وفي ثوبه جنابة، فلا إعادة عليه"[4]، "حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: إذا وجد في ثوبه دما، أو منيا غسله، و لم يعد الصلاة" [5]، وإبراهيم النخعي لا يرى إعادة تلك الصلاة "عن إبراهيم؛ في الرجل يصلي وفي ثوبه جنابة، قال: مضت صلاته، ولا إعادة عليهِ" [6].

---

(١) المجموع شرح المهذب (ج٢ص٣٠٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، الرجل يصلي وفي ثوبه الجنابة، (ج١ص٣٤٥ رقم ٣٨٧٣).

(٣) نفس المصدر، كتاب الصلوات، الرجل يصلي وفي ثوبه الجنابة، (ج١ص٣٤٥ رقم ٣٩٧٥).

(٤) نفس المصدر، كتاب الصلوات، الرجل يصلي وفي ثوبه الجنابة، (ج١ص٣٤٦ رقم ٣٩٧٦).

(٥)مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الصلوات، الرجل يصلي وفي ثوبه الجنابة، (ج١ص٣٤٥ رقم ٣٨٧٧).

(٦)نفس المصدر، كتاب الصلوات، الرجل يصلي وفي ثوبه الجنابة، (ج١ص٣٤٥ رقم ٣٨٧٤).

المطلب السادس: النوم في المسجد

هل يجوز للرجل أن ينام في المسجد أم لا يجوز ذلك ؟

اختلف أهل العلم في جواز النوم في المسجد وعدم جوازه إلى قولين :-

القول الأول : هو ما ذهب إليه سليمان بن يسار من أنه يجوز للرجل أن ينام في المسجد ولا سؤال في ذلك، لأن أهل الصفة لم يكن بياتهم إلا في المسجد، وقد نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه حيث قال: حدثنا صفوان بن عيسى ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، قال سألت سليمان بن يسار عن النوم في المسجد؟ فقال: "كيف تسألون عن هذا ، وقد كان أهل الصفة ينامون فيه ويصلون فيه" [(١)].

وقد بوب البخاري في صحيحه باب نوم الرجال في المسجد فروى فيها حديث سهل بن سعد، قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت، فقال: "أين ابن عمك؟" قالت: كان بيني وبينه شيء، فغاضبني، فخرج، فلم يقل عندي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإنسان: انظر أين هو؟ فجاء فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقد، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع، قد سقط رداؤه عن شقه، وأصابه تراب، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه، ويقول: "قم أبا تراب، قم أبا تراب"[(٢)]وهذا يدل على جواز النوم في المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن أصحابه النوم في المسجد.

وممن رأى جواز النوم في المسجد بدون كراهة ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، وعطاء، والحسن، والشافعي. وهذه هي الآثار التي نقل عنهم:

١- حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كنا ونحن شباب نبيت في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المسجد ونقيل.[(٣)]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الصلوات، في النوم في المسجد، (ج١، ص٤٢٧ رقم ٤٩١١).

(٢) صحيح البخاري ،باب نوم الرجال في المسجد، (ج١، ص٩٦).

(٣)مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الصلوات، في النوم في المسجد، (ج١، ص٤٢٧ رقم ٤٩١٤).

٢- حدثنا وكيع، قال: حدثنا مغيرة بن زياد، قال: كنت أنام في المسجد الحرام، فأحتلم مرارا، فسألت عطاء؟ فقال: نم وإن احتلمت عشر مرات.[١]

٣- حدثنا الثقفي، عن يونس، قال: رأيت ابن سيرين ينام في المسجد.[٢]

٤- حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن، قال: "كان له مسجد يصلي فيه، وينام فيه"[٣].

والقول الثاني هو عدم جواز النوم في المسجد، وممن ذهب إلى هذا القول عبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، ومجاهد، وسعيد بن جبير فقد ورد في مصنف ابن أبي شيبة نهيه عن ذلك وهذه الآثار تدل ذلك :-

١- حدثنا جرير، عن يزيد، عن عطاء، قال: قال رجل لابن عباس إني نمت في المسجد الحرام فاحتلمت، فقال: أما أن تتخذه مبيتا، أو مقيلا فلا، وأما أن تنام تستريح، أو تنتظر حاجة فلا بأس[٤].

٢- حدثنا وكيع عن أيمن بن نابل، قال: رآني سعيد بن جبير وأنا نائم في الحجر فأيقظني، وقال: مثلك ينام هاهنا؟[٥]

٣- حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي عمرو الشيباني، قال: رأيت ابن مسعود يعس في المسجد ليلا، فلا يدع سوادا إلا أخرجه، إلا رجلا يصلي.[٦]

وقال البيهقي في السنن الكبرى: وروَينا عن ابن مسعود، وابن عباس، ثم عن مجاهد، وسعيد بن جبير ما يدل على كراهيتهم النوم في المسجد[٧].

وقد بسط القول في هذه المسألة الإمام النووي في كتابه المجموع فقال : "يجوز النوم في المسجد ولا كراهة فيه عندنا، نص عليه الشافعي – رحمه الله – في الأم واتفق عليه الأصحاب، قال ابن

---

(١)مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الصلوات، في النوم في المسجد ، (ج١، ص٤٢٧ رقم ٤٩٢١).

(٢) نفس المصدر، (ج١، ص٤٢٧ رقم ٤٩١٢).

(٣) نفس المصدر، (ج١، ص٤٢٧ رقم ٤٩١٣).

(٤)نفس المصدر ، (ج١، ص٤٢٧ رقم ٤٩١٥).

(٥)مصنف ابن أبي شيبة ، (ج١، ص٤٢٧ رقم ٤٩١٩).

(٦)مصنف ابن أبي شيبة ، (ج١، ص٤٢٧ رقم ٤٩٢٠).

(٧) السنن الكبرى للبيهقى باب المسلم يبيت في المسجد (ج٢ ص٤٤٦).

المنذر في الإشراف: رخص في النوم في المسجد ابن المسيب وعطاء والحسن والشافعي، وقال ابن عباس: لا تتخذوه مرقداً، وروي عنه: إن كنت تنام للصلاة فلا بأس، وقال الأوزاعي: يكره النوم في المسجد، وقال مالك: لا بأس بذلك للغرباء، ولا أرى ذلك للحاضر، وقال أحمد وإسحاق: إن كان مسافراً أو شبهه فلا بأس، وإن اتخذه مقيلاً ومبيتاً فلا "[1].

المطلب السابع : الحامل ترى الدم

إذا رأت الحامل الدم فهل يعتبر هذا الدم دم حيض فلا تصلي، أم يعتبر دم فساد فتصلي؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: هو ما ذهب إليه سليمان بن يسار من أنها تصلي وأن هذا الدم لا يمنع من صلاتها، نقل ذلك أبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه فقال: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الحامل ترى الدم ؟ فكتب إلي: سألت سليمان بن يسار عن المرأة ترى الدم في غير حيض، ولا نفاس؟ فقال: تغتسل، وتستثفر بثوب، وتصلي[2].

وهذا الذي ذهب إليه سليمان هو مذهب الحنفية، والحنابلة.

قال ابن قدامة في المغني: "والحامل لا تحيض، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين، أو ثلاثة فيكون دم نفاس، مذهب أبي عبد الله – رحمه الله – أن الحامل لا تحيض، وما تراه من الدم فهو دم فساد وهو قول جمهور التابعين؛ منهم: سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وجابر بن زيد وعكرمة، ومحمد بن المنكدر، والشعبي، ومكحول وحماد والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وابن المنذر وأبو عبيد وأبو ثور[3].

(١) المجموع شرح المهذب، فصل في المساجد وأحكامها،(ج٢ ص١٧٣-١٧٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب في الحامل ترى الدم، أتصلي أم لا، (ج٢، ص٢٦ رقم ٦٠٤٦).

(٣) المغني لابن قدامة (ج١، ص ٤٠٥).

والحجة في ذلك حديث أبي سعيد الخدري ورفعه أنه قال: فى سبايا أوطاس "لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة"[(١)].

حديث سالم عن أبيه أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : "مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا "[(٢)].

والقول الثاني لأهل العلم في هذه المسألة هو قول المالكية والشافعية في الأظهر الجديد : إلى أن الحامل قد تحيض، وقد يعتريها الدم أحياناً ولو في آخر أيام الحمل، والغالب عدم نزول الدم بها، ودليلهم قوله تعالى: (اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ)[(٣)] إطلاق الآية السابقة، والأخبار الدالة على أن الحيض من طبيعة المرأة، ولأنه دم صادف عادة، فكان حيضاً كغير الحامل.

يقول القرطبي: "في هذه الآية دليل على أن الحامل تحيض، وهو مذهب مالك والشافعي في أحد قوليه".[(٤)]

ولأصحاب مالك في الحامل ترى الدم اضطراب من أقوالهم ورواياهم عن مالك.

أصح ما في مذهب مالك هو أن الحامل والحائل إذا رأتا الدم سواء في الاستطهار وسائر أحكام الحيض[(٥)].

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، (ج٣ ص٤٨٦). سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى،(ج٤ ص١٣٣) وصححه الألباني.

(٢)، صحيح مسلم ، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، (ج٢ ص١٠٩٥).

(٣) سورة الرعد، آية رقم ٨.

(٤) تفسير القرطبي، عند تفسير أية رقم ٨ من سورة الرعد، (ج٩ ص٢٨٦).

(٥) الاستذكار، باب جامع الحيضة (ج١ ص٢٨٨).

المبحث الثاني : مسائل في الصلاة

المطلب الأول: إمامة النساء

هل تصح إمامة النساء للنساء؟ مذهب سليمان بن يسار أن إمامة النساء لا تصح، وقال لا تؤم في فريضة ولا نافلة [1]، وهو مذهب الحسن البصري، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وقال نافع مولى ابن عمر: لا أعلم المرأة تؤم النساء، وهو مذهب المالكية، وتشترط الذكورة في الإمام عندهم. وقال مالك: لا ينبغي للمرأة أن تؤمَّ أحداً [2].

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبوبكر، ط١ ١٤٠٥/١٩٨٥، دار طيبة،الرياض ، السعودية، (ج٤، ص٢٢٧).
(٢) نفس المصدر، (ج٤، ص٢٢٧).

وقال الحنفية: يكره تحريماً جماعة النساء وحدهن بغير رجال ولو في التراويح، في غير صلاة الجنازة، فلاتكره فيها؛ لأنها فريضة غير مكررة [1].

وذهب بعض العلماء أن المرأة لا تؤم النساء في الفريضة، وتؤمهم في التطوع، وتقوم في الصف لا تقدمهن، قال ابن المنذر روينا عن الشعبي، والنخعي، وقتادة أنهم رخصوا للمرأة أن تؤم النساء في قيام شهر رمضان، وتقوم معهن في صفهن[2].

أما عند الشافعية والحنابلة فإمامة النساء للنساء جائزة ، ولا تشترط الذكورة في إمامهن، ودليلهم ما روي عن عائشة وأم سلمة وعطاء: أن المرأة تؤم النساء[3]، وما رواه أبو داود من حديث أم ورقة:"أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها" [4] .

قال الإمام النووي: حديثا إمامة عائشة وأم سلمة رواهما الشافعي في مسنده، والبيهقي في سننه بإسناد حسن[5]، وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم في إمامة المرأة للنساء.

وأما إمامة النساء للرجال فإنها غير جائزة عند المذاهب الاربعة والفقهاء السبعة وكافة العلماء، قال النووي: وسواء في منع إمامة المرأة للرجال صلاة الفرض والتراويح وسائر النوافل هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله وحكاه البيهقى عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان وأحمد وداود.[6]

وقال أبو ثور والمزني وابن جرير تصح صلاة الرجال وراءها، حكاه عنهم القاضى أبو الطيب، والعبدرى.

---

(١)الفقه الإسلامي وأدلته، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ط/٤، دار الفكر – سوريا – دمشق.

(٢)الأوسط لابن المنذر، باب جماع أبواب صلاة النساء في جماعة، (ج٤ ص٢٢٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، المرأة تؤم النساء، (ج١، ص٤٣٠).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، (ج١ ص٤٤٣)؛ المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله الحاكم، محمد بن عبدالله بن محمد النيسا بوري، ط١، ١٤١١-١٩٩٠ دار الكتب العلمية – بيروت (٣٢٠/١) كتاب الصلاة، باب إمامة المرأة للنساء في الفرائض ؛ والبيهقي(١٣٠/٣) كتاب الصلاة، باب إثبات إمامة المرأة. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

(٥) المجموع للنووي (١٨٧/٤).

(٦) المجموع شرح المهذب (٢٥٥/٤).

وقال الشيخ أبو حامد: مذهب الفقهاء كافة أنه لا تصح صلاة الرجال وراءها الا أبا ثور والله اعلم. قال أصحابنا: فإن صلى خلف المرأة، و لم يعلم أنها امرأة ثم علم، لزمه الإعادة بلا خلاف [1]، ونقل هذا الإجماع أيضا ابن القطان الفاسي في كتابه الإقناع فقال : "واتفقوا أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امراة، وإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع [2].

ودليلهم قول ابن مسعود : "أخروهن من حيث أخرهن الله"[3] ، وحديث جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على منبره يقول فذكر الحديث وفيه ألا ولا تؤمن امرأة رجلا[4]، وهو مذهب الفقهاء السبعة من التابعين فمن بعدهم [5].

قال الشافعي في الأم: "وإذا صلت المرأة برجال، ونساء، وصبيان ذكور، فصلاة النساء مجزئة، وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة؛ لأن الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النساء، وقصرهن عن أن يكن أولياء وغير ذلك ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبدا"[6] .

المطلب الثاني : سترة الإمام سترة لمن خلفه

هل سترة الإمام تكون سترة للمأمومين وراءه أم تكون سترة له وحده؟

ذهب سليمان بن يسار إلى أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، نقل ذلك ابن قدامة في المغني وذكر أن ذلك مذهب الفقهاء السبعة وأنهم يقولون سترة الإمام سترة لمن خلفه وروي ذلك عن ابن عمر وبه قال النخعي والأوزاعي ومالك والشافعي وغيرهم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلَّى إلى سترة و لم يأمر أصحابه بنصب سترة أخرى [7] .

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/٢٥٥).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الفاسي، أبو الحسن، ط١، ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، (ج١ ص١٩٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة، (ج٣ ص١٤٩)؛ صحيح ابن خزيمة (ج٣ ص٩٩)؛ المعجم الكبير للطبراني (ج٩ ص٢٩٥). قال الألباني إسناده صحيح موقوف.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، باب لا يأتم رجل بامرأة،(ج ٣ ص١٢٨) وضعفه البيهقي.

(٥)السنن الكبرى البيهقي، باب لا يأتم رجل بامرأة، (ج ٣ ص١٢٨).

(٦) الأم ، محمد بن إدريس الشافعي، المصدر السابق ، (ج١/ص١٦٤).

(٧) المغني في فقه الإمام أحمد، (ج٢ــ ص ٦٧).

ودليلهم أيضا حديث ابن عباس قال: "أقبلت راكبا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد"[1].

وفي أكثر كتب الحنفية والحنابلة أن سترة الإمام سترة لمن خلفه . وذكر المالكية وبعض الحنابلة الخلاف في ذلك[2].

وقال في العناية شرح الهداية[3] :"إن سترة الإمام سترة لمن خلفه لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى ببطحاء مكة إلى عنزة ولم يكن للقوم سترة"، قال القاضي عياض: واختلفوا هل ستره الإمام بنفسها سترة لمن خلفه أم هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على أنهم مصلون إلى سترة[4] .

وعلى هذا يندب للإمام والمنفرد اتخاذ السترة ولا يندب للمأمومين لأن سترة الإمام سترة لهم، وهذا مجمع عليه ونقل هذا الإجماع ابن القطان الفاسي في كتابه الإقناع في مسائل الإجماع وقال: "والإجماع المتيقن الذي لا شك فيه أن سترة المصلي لا يكلف أحد من المأمومين اتخاذ سترة أخرى، بل يكفي الجميع سترة الإمام." [5]

---

(١) صحيح البخاري في كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه (ج١، ص١٠٩)، صحيح مسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (ج٤/ص٢٢١-٢٢١)، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة (ج٢ص٤٠)؛سنن النسائي في كتاب الصلاة، باب ذكر ما يقطع الصلاة ، وما لا يقطع (ج٢/ص٦٥).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط٢ ، دار السلاسل ، الكويت ، (ج٢٤ ص١٨٤).

(٣)العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله، دار الفكر، (ج١ ص٤٠٧).

(٤) شرح النووي على مسلم، يحيى بن شرف بن مري النووي، أبو زكريا، ط٢، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ج٤ ص ٢٢٢).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الفاسي، أبو الحسن، ط١، ٢٠٠٥م، المصدر السابق ،(ج١ ص١٨٨).

المطلب الثالث : الإيتار بالثلاث

اختلف العلماء في الإيتار بالثلاث؟ ذهب سليمان بن يسار أن الوتر بالثلاث مكروه لما فيه من التشبه للفريضة ، نقل عنه ذلك المروزي في قيام الليل ، عن يزيد بن حازم، قال: سألت سليمان بن يسار، عن الوتر بثلاث، فكره الثلاث وقال: "لا تُشبِّه التطوع بالفريضة، أوتر بركعة أو خمس أو بسبع"[1] .

والدليل حديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: قال: "لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب"[2] .

وذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار بسنده عن أبي الزناد عن أبيه عن السبعة : أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن".[3]هذا هو قول الفقهاء السبعة ومن بينهم سليمان بن يسار.

ومن هنا نرى أن لسليمان بن يسار قولان في هذه المسألة؛ قول بكراهة الوتر بالثلاث، وقول بمشروعية الوتر بثلاث، وهذا القول نقل غير واحد على أنه إجماع السلف لكن الحافظ بن حجر نقل آثار موقوفة ومرفوعة بنهي الإيتار بالثلاث عن سليمان بن يسار وغيره ثم قال فهذه الآثار تقدح في الإجماع [4].

وحكى الحسن البصري إجماع السلف على أن الوتر ثلاث [5].

---

(١) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي ، ط١، ١٤٠٨/١٩٨٨، حديث أكادمي – فيصل آباد، باكستان (ج١ ص٣٠٠). نيل الأوطار ،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ط١، ١٤١٣/١٩٩٣ ، دار الحديث – مصر، الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع(ج٣ ص٤٦).

(٢) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، أبوالحسن نورالدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي،ط١، ١٤١١- ١٩٩٠، دار الثقافة العربية–دمشق، باب النهي عن الوتر بثلاث،(ج٢ ص٤٢٦)؛ سنن الدارقطني، كتاب الوتر، باب لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب (ج٢ ص٣٤٤)، والحاكم في المستدرك(ج١ ص٤٤٦) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣)شرح معاني الآثار، الطحاوي ، ط١، ١٤١٤/١٩٩٤ ، عالم الكتب (ج١ ص٢٨٣).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ،أحمد بن علي بن حجر أبوالفضل العسقلاني الشافعي، ١٣٧٩، دار المعرفة- بيروت (ج٢ ص٤٨١).

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن ، فخر الدين الزيلعي، ط١- ١٣١٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة (ج١ ص١٧٠).

وقد جمع الحافظ ابن حجر العسقلاني بين الأحاديث المثبتة والأحاديث الناهية عن الإيتار بالثلاث، بحمل النهي عن الإيتار بالثلاث على أنها بتشهدين، وحمل الأحاديث الواردة في مشروعية صلاة الثلاث بتشهد واحد وقال : "وقد فعله السلف أيضا، فروى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير، ومن طريق المسور بن مخرمة أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن، ومن طريق ابن طاوس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن، ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن أيوب مثله، وروى محمد بن نصر عن بن مسعود وأنس وأبي العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب وكأنهم لم يبلغهم النهي المذكور"[(١)].

وهذا القول هو مذهب الحنفية أن الوتر ثلاث ركعات من غير أن يفصل بينهما بسلام، واستدلوا بحديث ابن مسعود " المغرب وتر صلاة النهار" [(٢)].

ويقولون إذا شبه شيء بشيء، وجعل حكمهما واحدا، كان المشبه به أحرى أن يكون بتلك الصفة، ولما شبهت المغرب بوتر صلاة الليل ، وكانت ثلاثا – وجب أن يكون وتر صلاة الليل ثلاثا.

وذهب مالك إلى أن الوتر ثلاث، يفصل بينهما بسلام، ويقول لم يوتر النبي عليه الصلاة والسلام إلا في إثر شفع ، فالوتر عنده ، إما أن يكون ركعة واحدة ، ولكن من شرطها أن يتقدمها شفع، وإما أن يكون شفع ووتر ، وكان يقول كيف يوتر بواحدة ليس قبلها شيء؟ وأي شيء يوتر له؟[(٣)] وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "توتر له ما قد صلى"[(٤)] .

---

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ،(ج٢ ص٤٨١).

(٢) مسند أحمد (٢/ ٣٠ ، ٤١) ، والطبراني في الصغير (٢/ ١١٢) ، ابو نعيم في الحلية (٦/ ٣٤٨) قال أبو نعيم غريب من حديث مالك تفرد به مالك بن سليمان. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(١/ ٢٧٩) كتاب الصلاة ، باب الوتر، وأخرجه البيهقي(٣/ ٣٠-٣١) كتاب الصلاة ، باب من أوتر بثلاث موصولا.

(٣)بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد، أبوليد، ط٤، ١٤٢٨/ ٢٠٠٧ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢ ص٤٤٠-٤٤١.

(٤) صحيح البخاري، أبواب الوتر ، باب ما جاء في الوتر،(٢/ ٢٤) ؛ صحيح مسلم، باب صلاة الليل مثنى مثنى (٢ /١٧١) ؛ وأبو داود، باب صلاة الليل مثنى(١/ ٥٠٩) ؛ والنسائي، باب كيف الوتر بواحدة، (٣/ ٢٣٣).

وقال مالك: الوتر واحدة والذي أقر به وأقرأ به فيها في خاصة نفسي: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) و(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) و (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) [١] .

وذهب الشافعي إلى أنه يجوز أن يوتر الرجل بواحدة ليس قبلها شيء وقال:"والذي أختار أن أصلي عشر ركعات ثم أوتر بواحدة"[٢]، وحجته في ذلك حديث عائشة: "أنه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة"[٣].

وكذلك قال الحنابلة : الوتر ركعة ، قال أحمد إنا نذهب في الوتر إلى ركعة، وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس[٤].

وجمهور العلماء ومنهم الشافعية والحنابلة على أن أكثره إحدى عشرة ركعة وأقله ركعة ولا كراهية في ذلك لما روى أبو داود والنسائي : الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل[٥] ،وفي رواية: فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة [٦].

والقول الفيصل في هذا المقام أن الأمر في ما بين الصحابة مختلف، فمنهم من كان يكتفي على الركعة الواحدة، ومنهم من كان يصلي ثلاثا بتسليمتين، ومنهم من كان يصلي ثلاثا بتسليمة، والأخبار المرفوعة أيضا مختلفة، بعضها شاهدة للاكتفاء بالواحدة، وبعضها بالثلاث، والكل ثابت [٧].

---

(١)المدونة الكبري ، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ج١ ص٢١٢).

(٢)الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، ط٢، ١٣٩٣هـــ، المصدر السابق، (ج٧ ص ٢٠٤).

(٣) أخرجه مالك(١٢٠/١) كتاب الصلاة ، باب التهجد، الحديث (٥٣٩)؛ وأحمد (٣٥/٦) ؛ ومسلم كتاب المسافرين: باب صلاة الليل الحديث (٧٣٦/١٢١) ؛ وأبو داود (٨٤/٢) كتاب الصلاة ، باب في صلاة الليل، الحديث (١٣٣٥) ؛ والنسائي (٢٣٤/٣)، كتاب قيام الليل ؛ والطحاوي في شرح معاني الأ ثار(٢٨٣/١) كتاب الصلاة ، باب الوتر.

(٤) المغني لابن قدامة (٨١٨/١).

(٥)سنن أبي داود، باب كم الوتر، (٥٦١/٢).

(٦) مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، (ص ٥٨٣)؛ النسائي في سننه (ج ٣ ص٢٣٨) وصححه الألباني.

(٤) التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، ط٤، ١٤٢٦/٢٠٠٥، دار القلم – دمشق، أبواب الصلاة، باب صلاة الليل،(ج١ ص٥٢١).

المطلب الرابع : عدد التكبيرات في صلاة العيد

كم عدد تكبيرات صلاة العيد؟

اختلف العلماء في عدد تكبيرات صلاة العيد، فمذهب الفقهاء السبعة أنه يكبر في الأولى من ركعتي العيد سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة، نقل ذلك الشوكاني في نيل الأوطار وقال: قد اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلاة العيد في الركعتين إلى أقوال كثيرة أوصلها النووي في المجموع، والشوكاني في نيل الأوطار إلى عشرة أقوال[1]، وهذا القول هو أرجحها، وهو وقول الجمهور : أنه يكبر في الأولى سبعا قبل القراءة ، وفي الثانية خمسا قبل القراءة.

قال العراقي:هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة، وهو مروي عن عمر، وعلي، وأبي سعيد الخدري، وجابر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي أيوب، وزيد بن ثابت، وعائشة، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومكحول ، وبه يقول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق [2].

وحجتهم حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: (أن النبي- صلى الله عليه وسلم - كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها) رواه أحمد[3]، وقال: وأنا أذهب إلى هذا.

وحديث كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة ، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة[4].

---

(١) نيل الأوطار، باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ومحلها، (ج٣/ ص٣٦٦).

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط٢ ١٣٨٨/١٩٦٨، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، (ج٤ ص١٤).

(٣) مسند أحمد (١٨٠/٢) وقال الإمام النووي : "وحديث عمرو بن شعيب هذا حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة" المجموع (١٦/٥).

(٤) رواه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب التكبير في العيدين (٤١٦/٢)؛ وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة، باب كم يكبر الإمام في العيدين (ج١ رقم١٢٧٩ ص٤٠٧). وقال البخاري ليس في الباب أصح منه، وبه أقول كما في العلل الكبير للترمذي(ج١ ص٩٣).

ومذهب الإمام أبي حنيفة أن التكبير في الأولى ثلاث تكبيرات، بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، وفي الثانية ثلاث، بعد القراءة، وهو مروي عن جماعة من الصحابة، منهم عبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري.

واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بما روى " ان سعيد بن العاص سأل أبا موسي وحذيفة كيف كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق"[1]

والأقوال الأخرى هي كالآتي:

- أن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع في الأولى، وهو قول مالك وأحمد والمزني.
- أن التكبير في الأولى سبع وفي الثانية سبع، روي ذلك عن أنس بن مالك، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والنخعي.
- يكبر في الأولى ستا، بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ، وفي الثانية خمسا بعد القراءة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، ورواه صاحب البحر عن مالك.
- القول السادس : يكبر في الأولى أربعا غير تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية أربعا ، وهو قول محمد بن سيرين، وروي عن الحسن، ومسروق، والأسود، والشعبي، وأبي قلابة، وحكاه صاحب البحر عن ابن مسعود، وحذيفة، وسعيد بن العاص.
- أنه يقرأ في الأولى بعد التكبير، ويكبر في الثانية بعد القراءة، حكاه في البحر عن القاسم والناصر.
- التفرقة بين عيد الفطر والأضحى ، فيكبر في الفطر إحدى عشرة : ستا في الأولى ، وخمسا في الثانية، وفي الأضحى: ثلاثا في الأولى، وثنتين في الثانية، وهو مروي عن علي بن أبي طالب كما في مصنف ابن أبي شيبة ، ولكنه من رواية الحارث الأعور عنه.
- التفرقة بينهما على وجه آخر، وهو أن يكبر في الفطر إحدى عشرة تكبيرة، وفي الأضحى تسعا، وهو مروي عن يحيى بن يعمر.

---

[1] أبو داود كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين (ج٢ ص٣٥٦) وصححه الألباني.

• كالقول الأول، إلا أن محل التكبير بعد القراءة، وإليه ذهب الهادي، والمؤيد بالله، وأبو طالب.

يقول الشوكاني بعد سرده لجميع الأقوال : "وأرجح هذه الأقوال أولها في عدد التكبير وفي محل القراءة"[١]

المطلب الخامس : المشي أمام الجنازة

أين يمشي المشيع للجنازة؟ هل يمشي أمامها، أم يمشي وراءها؟

ذهب سليمان بن يسار إلى أنه يسن للمشيع أن يمشي أمامها، نقل ذلك ابن عبد البر في الاستذكار،[٢] وهو مذهب الجمهور مالك، والشافعي، وأحمد[٣] .

واستدل الجمهور بما رواه الإمام أحمد، وأصحاب السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر، وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة[٤]، ولأن المشيع شفيع للميت، والشفيع يتقدم على المشفوع له، وأضاف الحنابلة : ولا يكره كون المشاة خلف الجنازة، لأنها متبوعة.

وذهب الإمام الأوزاعي، والأحناف أن المشي خلفها أفضل، ودليلهم ما روي عن علي بن أبي طالب من طريق عبد الرحمن ابن أبزى قال: كنت أمشي مع علي في جنازة وهو آخذ بيدي وهو يمشي خلفها وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، فقلت له في ذلك، فقال: إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على صلاة النافلة، وإنهما ليعلمان ذلك ولكنهما سهلان يسهلان على الناس.[٥] وروي عنه – رضي الله عنه – أنه قال: قدمها بين يديك واجعلها نصب

---

(١) نيل الأوطار باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ومحلها، (ج٣ ص ٣٦٦).

٢- الاستذكار، باب المشي أمام الجنازة، (ج٣ ص٢٢).

٣- بداية المجتهد (٢/٢٣)، المغني لابن قدامة (٢/٤٧٤)، المجموع (٥/٢٣٨).

٤- أخرجه الإمام أحمد في المسند (ج١٠ ص٢٢٩) ؛ وأبو داود في كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنائز، (ج٣ رقم ٣١٧٩ ص ٢٠٥) ؛ والترمذي في كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز (ج٢ رقم ١٠١٠ ص ٣٢٢) ؛ والنسائي في كتاب الجنائز، باب مكان المشي من الجنازة (ج٤ ص٥٦) ؛ وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (ج١ رقم ١٤٨٢) وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

٥- السنن الكبرى للبيهقي باب المشي خلفها (ج٤ ص٣٨).

عينيك فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة وبما روي أيضا عن ابن مسعود أنه كان يقول: سألنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن السير مع الجنازة فقال: "الجنازة متبوعة وليست بتابعة، ليسمعها من تقدمها"[1].

المطلب السادس: أيهما أفضل شهود الجنازة أم النوافل

للطاعات مراتب بعضها فرائض وبعضها نوافل ، والفرائض إما أن تكون فرض عين أم فرض كفاية ، والنوافل إما أن تكون سنة مؤكدة وإما أن تكون غير مؤكدة ، ومما اختلف عليها العلماء في الأفضلية ، شهود الجنازة أم القعود في المسجد. فقد اختلفوا إلى ثلاثة أقوال :

١. شهود الجنازة أفضل من القعود في المسجد.
٢. القعود في المسجد أفضل من شهود الجنازة.
٣. التفصيل في نوع الجنازة من جوار وقرابة أو أن يكون الشخص ممن يرجى من شهوده البركة.

القول الأول : ذهب سليمان بن يسار إلى أن شهود الجنازة أفضل من القعود في المسجد، جملة من غير تفصيل، نقل هذا الكلام ابن رشد في البيان والتحصيل حيث قال: " شهود الجنائز أفضل من صلاة التطوع"[2].

ويستدل من ذهب إلى هذا المذهب الأحاديث الواردة في فضل تشييع الجنازة ومنها:-

عن أنس قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم من أصبح اليوم منكم صائما؟ قال أبو بكر: أنا، قال: من عاد منكم اليوم مريضا؟ قال أبو بكر: أنا ، قال: من شيع اليوم منكم جنازة؟ قال أبو بكر: أنا، قال: مروان بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما اجتمع

١- سنن ابن ماجه ، أبواب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، (ج٢ ص٤٥٩) ؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي، المشي أمام الجنازة (٢٧٤/٥). قال ابن حجر في التلخيص الحبير ضعفه البخاري وابن عدي والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم، (ج٢ ص٢٦٤).

(٢)البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، (ج٢ ص٢٢٥).

هذه الخصال في رجل في يوم إلا دخل الجنة) [1]، "خمس من عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة: من عاد مريضا، وشهد جنازة، وصام يوما، وراح يوم الجمعة، وأعتق رقبة" [2] .

القول الثاني: الاشتغال بالنوافل والقعود في المساجد أفضل من شهود الجنازة، جملة من غير تفصيل، وهو ما ذهب إليه سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم، وقد سئل سعيد عندما مات علي بن الحسين وانقلع الناس لجنازته من المسجد إلا هو، فإنه لم يقم من مجلسه، فقيل له ألا تشهد هذا الرجل الصالح من البيت الصالح؟ قال: لأن أصلي ركعتين، أحب إلي من أن أشهد هذا الرجل الصالح، من البيت الصالح[3].

والقول الثالث هو القول بالتفصيل كأن تكون الجنازة من جيرانه أو قرابته أو أن يكون المشيع ممن ترجى من شهوده البركة فقال مالك: "القعود في المسجد أعجب إلي ، إلا أن يكون حق من جوار ، أو قرابة، أو أحد ترجى بركة شهوده"[4]. قال ابن القاسم : وذلك في جميع المساجد .

ووجهه أن سادات الأمة وأهل الفضل لم تزل في سائر الأمصار على توالي الأعصار تلازم مساجدهم وزواياهم مع قطعهم بوجود الجنائز في مصرهم فلو كان حضورها من السنن المؤكدة، لكانت الأئمة يؤثرونها على سائر النوافل ولو فعلوه لما اتصل العمل في سائر الآفاق على خلافه[5].

---

(١) الأدب المفرد، باب عيادة المرضى، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ط١، ١٤٩١-١٩٩٨،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع (٢٦٥/١ ، رقم : ٥١٥). وصححه الألباني.

(٢) صحيح ابن حبان، باب ذكر الخصال التي إذا استعملها المرء في يوم (ج٧ ص٦) رقم : ٢٧٧١) .

(٣)مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني، أبو عبد الله، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، دار عالم الكتب، (ج٣ ص٥).

(٤) نفس المصدر ، (ج٣ ص٥).

(٥) نفس المصدر، (ج٣ ص٥).

المطلب السابع : الاضطجاع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح

ما حكم الاضطجاع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح؟

اختلف العلماء في حكمها على ستة أقوال، كما ذكرها الشوكاني في نيل الأوطار ، ومذهب سليمان بن يسار أنها مستحبة ،كما ذكر ابن حزم أن عبد الرحمن بن زيد حكاه في كتاب السبعة عن الفقهاء السبعة وهو مذهب الشافعية والحنابلة [1] .

وحجتهم حديث أبي هريرة "إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن"[2]، وحمل هؤلاء الأئمة هذا الأمر على الاستحباب، لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يداوم على الاضطجاع ، فلا يكون واجباً فضلاً عن أن يكون شرطاً لصحة صلاة الصبح كما ذهب إليه ابن حزم.

ويحتجون أيضا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت " كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن"[3].

القول الثاني: هو ما ذهب إليه ابن حزم مستدلا حديث أبي هريرة وحمل الأمر على الوجوب.

القول الثالث: أن ذلك مكروه، وبدعة، وممن قال به من الصحابة: ابن مسعود، وابن عمر، على اختلاف عنه. فروى ابن أبي شيبة في (المصنف) من رواية إبراهيم قال: قال ابن مسعود: ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة، أو الحمار [4].

---

١ - طرح التثريب في شرح التقريب ، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، أبو الفضل، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، فائدة استحباب تخفيف ركعتي الفجر، (ج٣/ص٥١-٥٢).

٢- مسند أحمد ، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل،ط١-١٤١٦/١٩٩٥، دار الحديث، القاهرة (٦/ ١٨٣)، سنن أبي داود، باب الاضطجاع بعدها (ج٢ ص٤٤٣)، باب الاضطجاع بعدها، والترمذي (ج٢ ص٢٨١). وقوله "فليضطجع" تفرد بها عبد الواحد بن زياد عن سائر الحفاظ الذين رووه بلفظ "اضطجع"، وهو أولى. السنن الكبرى للبيهقي (ج٣ ص ٦٤)

٣- صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، (ج ٢/ ص ٥٥)؛ صحيح مسلم باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي – صلى الله عليه وسلم – (ج١ ص٥٠٨).

٤ -مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب من كرهه،(ج٢ ص٥٥ رقم ٦٣٨٩).

القول الرابع: أنه خلاف الأولى، روى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر [1].

القول الخامس: التفرقة بين من يقوم بالليل، فيستحب له ذلك للاستراحة، وبين غيره، فلا يشرع له.

واختاره ابن العربي وقال: لا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل فيضطجع؛ استجماماً لصلاة الصبح، فلا بأس [2].

القول السادس: أن الاضطجاع ليس مقصودًا لذاته، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر والفريضة، روى ذلك البيهقي عن الشافعي ، وفيه أن الاضطجاع المنقول فيما مضى من الأخبار للفصل بين النافلة والفريضة ، ثم سواء كان ذلك الفصل بالاضطجاع أو التحديث أو التحول من ذلك المكان أو غيره والاضطجاع غير متعين لذلك[3].

والراجح من جميع هذه الأقوال هو القول الأول وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من سنية هذا الاضطجاع.

المطلب الثامن : كم يُسلِّم عند الخروج من الصلاة

عندما يخرج المصلي من الصلاة كم يسلم؟ هل يسلم مرة واحدة أو مرتين أو ثلاث مرات؟

ذهب سليمان بن يسار إلى أن التسليم مرة واحدة ، نقل ذلك عنه ابن بطال في شرحه للبخاري[4]، وهو مذهب مالك وأصحابه والليث بن سعد، يسلم المصلي من صلاته نافلة كانت أو فريضة تسليمة واحدة، – السلام عليكم – ولا يقول ورحمة الله، وروي ذلك عن ابن عمر ،

---

١ – نفس المصدر (ج٢ ص٥٤ رقم ٦٣٨٣).

٢– تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، أبو العلا،دار الكتب العلمية– بيروت (٢/ ٣٩٧).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، باب ما ورد في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، (ج٥ ص٤٦)

(٤)شرح صحيح البخاري لابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، أبو الحسن ،ط٢، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – أبواب صلاة الجماعة والإمامة، (ج٢ ص٤٥٣).

وأنس بن مالك ، وعائشة ، وسلمة بن الأكوع ، ومن التابعين : سليمان بن يسار ، وأبى وائل ، وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، والحسن.

والحجة في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها :" أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه"[(١)].

ومن حجتهم قوله – صلى الله عليه وسلم – : "وتحليلها التسليم[(٢)]" والتسليمة الواحدة يقع عليها اسم تسليم.

قال النووي: مذهبنا الواجب تسليمة واحدة ولا تجب الثانية، وبه قال جمهور العلماء أو كلهم. [(٣)]

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة[(٤)].

والتّسليمة الأولى فرض عند المالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة، وزاد الحنابلة فرضيّة الثّانية أيضاً إلاّ في صلاة جنازة ونافلة، لأنّ الجزء الأخير من الجلوس الّذي يوقع فيه السّلام فرض.

وقال الحنفية : السلام ليس بفرض، بل واجب[(٥)]، والواجب تسليمتان، فلو قعد قدر التشهد، ثم خرج من الصلاة بسلام أو كلام أو فعل أو حدث، أجزأه ذلك، فالفرض: إنما هو الخروج من الصلاة بصنع المصلي، وحجتهم أنّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – لَمَّا علّم ابن مسعود – رضي الله عنه – التّشهّد قال له: "إذا قلتَ هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم

---

(١) أخرجه الترمذي (٢/٩٠ – ٩١) ، ؛ وابن خزيمة (١/٣٦٠/٧٢٩)؛ سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم (١٣٧) ؛ والحاكم (١/٢٣٠ – ٢٣١) ؛ والبيهقي (٢/١٧٩).وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٢) أخرجه الشافعي في "ترتيب المسند"(٢٠٦) ؛ سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (ج١ ص٤٥) في الصلاة ؛ والترمذي (٣) ؛ وابن ماجه (٢٧٥) في الطهارة. قال الترمذي هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.؛ مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الصلاة، في مفتاح الصلاة ما هو؟ (ج٢ ص٢٠٨).

(٣) المجموع شرح المهذب (ج٢ ص٤٨٢)

(٤) الإجماع لابن المنذر (ج١ ص٣٩)

(٥) عند الحمهور الفرض والواجب سواء ، وعند الحنفية الفرض هو ما ثبت بدليل قطعي كالكتاب والسنة المتواترة، والواجب: ما ثبت بدليل ظني كالخبر الآحاد والقياس ؛ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ط١، ١٤١٤ه – ١٩٩٤م دار الكتبي (ج١ ص٢٤٠)

فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد[1]" فلم يأمره بالخروج من الصّلاة بالسّلام ، وأيضاً فإنّ الفرض في آخر الصّلاة هو القعود بمقدار التّشهّد عندهم . لخبر أنّ رسول اللّه – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا أحدث – يعني الرّجل – وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلّم فقد جازت صلاته[2]" ولأن السلام لم يذكر في حديث المسيء صلاته. وتنقضي الصلاة عندهم بالسلام الأول قبل قوله (عليكم).

وأقل ما يجزئ عند الشافعية والحنابلة: (السلام عليكم) مرة عند الشافعية، ومرتين عند الحنابلة؟، وأكمله: (السلام عليكم ورحمة ا لله) مرتين يميناً وشمالاً، ملتفتاً في الأولى حتى يرى خده الأيمن، وفي الثانية: الأيسر، لما روى ابن مسعود – رضي الله عنه – "أنّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – كان يسلّم عن يمينه حتّى يبدو بياض خدّه وعن يساره حتّى يبدو بياض خدّه"[3]، وينوي في التّسليمة الأولى التّسليم على من على يمينه من الرّجال والنّساء والحفظة ،وكذلك في الثّانية .

وقال في الروضة الندية شرح درر البهية: "ورود التسليمة الواحدة فقط لا يعارض الثابت مما فيه زيادة عليها، وهي أحاديث التسلميتين. لما عرفناك غير مرة أن الزيادة التي لم تكن منافية يجب قبولها. فالقول بتسليمتين إعمال لجميع ما ورد، بخلاف القول بتسليمة فإنه إهدار لأكثر الأدلة بدون مقتض"[4].

وقد ذكر ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين بأن أحاديث التسليمتين رواها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – خمسة عشر نفسا من الصحابة ، ومن غير الممكن أن يرد السنة الصحيحة

---

(١)سنن أبي داود، باب التشهد، (ج١ ص٢٥٤) وهذا اللفظ مدرج لا يصح عن النبي، أنظر نيل الأوطار، (ج٢ ص٣٥١).

(٢) رواه الترمذي (ج٢ ص٢٦١)، وقال: هذا حديث إسناده ليس بالقوي وقد اضطربوا في إسناده، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (ج١ ص٣١٨)

(٣) السنن الكبرى، أبوعبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ،باب كيف السلام على الشمال، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م مؤسسةالرسالة – بيروت، (ج ٢ ص٨٩). سنن الدارقطني، باب ذكر ما يخرج من الصلاة به (ج٣ ص١٧٢) وصحح إسناده.

(٤) الروضة الندية شرح درر البهية، محمد صديق خان البخاري القنوجي، الناشر: دار المعرفة، (ج١ ص٩٢).

الصريحة المحكمة بخمسة أحاديث مختلف في صحتها ، وذكر بأن الأحاديث التي تشير إلى التسليمة الواحدة لا تقاوم أحاديث التسليمتين ولا تقاربها حتى تعارض[1].

وأقلّ ما يجزئ في لفظ السّلام مرّتين عند الحنفيّة " السّلام " دون قوله " عليكم". والسلام الأول للخروج من الصلاة حال القعود فرض عند المالكية، والشافعية، والتسليمتان: فرض عند الحنابلة ، إلا في صلاة جنازة ونافلة وسجدة تلاوة وشكر، فيخرج منها بتسليمة واحدة، وتنقضي الصلاة عند المالكية والشافعية بالسلام الأول، وعند الحنابلة بالسلام الثاني [2].

المطلب التاسع : إعادة الصلاة

إذا صلى الرجل منفردا أو جماعة ثم صادف جماعة في المسجد هل يعيد الصلاة التي صلاها أم لا يعيد؟

مذهب سليمان بن يسار أنه لا يعيد، نقل ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار، قال : أتيت على ابن عمر وهو جالس على البلاط . قال : وناس يصلون ، فقلنا : يا أبا عبد الرحمن ، ألا تصلي ؟ فقال : إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، يقول: لا تصلى صلاة في يوم مرتين [3] .

اختلف العلماء في هذه المسألة

مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والحسن، والزهري، أن من صلى في رحله، ثم صادف جماعة يصلون ، كان عليه أن يصلي معهم، أي صلاة كانت من الصلوات الخمس، وإذا صلى

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين ابن قيم الجوزي، ط١، ١٤١١/،١٩٩١ دار الكتب العلمية – بيروت (ج٢ ص٢٧٢).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ، د/ وهبة الزحيلي ، ط/٤، المصدر السابق ، (ج٢/ ص٢٨٥٧)

(٣) أخرجه البيهقي (٣٠٣/٢) كتاب الصلاة : باب لا إعادة للصلاة إذا صلاها في جماعة ؛ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، من كان يكره إعادة الصلاة، (ج٢ص٢٧٨ رقم ٦٧٣٨) ؛ المجتبى من السنن للنسائي(ج ٢ ص ١١٤ حديث رقم: ٨٦٠) قال الشيخ الألباني : (حسن صحيح).

الرجل المغرب وحده ثم أدرك الجماعة قالوا فإنه يصليها معهم ويشفع بركعة والتي صلى وحده هي المكتوبة عندهم[1].

ويستحب لمن صلى فرضه منفردا أو في جماعة أن يعيد الصلاة إذا أقيمت الجماعة وهو في المسجد، ولو كان وقت الإعادة وقت نهي[2]

وحجتهم حديث جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، قال عليَّ بهما فأتى بهما ترعد فرائصهما فقال: ما منعكما أن تصليا معنا، قالا: يا رسول الله إنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة[3].

وقال إبراهيم النخعي، والأوزاعي يعيد إلا المغرب والصبح، لأن المغرب وتر النهار ، والصلاة بعد الصبح من الأوقات التي نهي الصلاة فيها.

وحجتهم في ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن أبي مجلز ، قال : تعاد الصلاة كلها إلا المغرب ، فإنها وتر ، فلا تجعلوها شفعا[4].

وكان يقول إبراهيم النخعي: يعيد الصلاة كلها إلا المغرب ، فإن خاف سلطانا فليصل معه ، فإذا فرغ فليشفع بركعة[5].

وحديث ابن عمر ، قال : إذا صلى الرجل في بيته ، ثم أدرك جماعة صلى معهم ، إلا المغرب والفجر[6].

ومذهب مالك، والثوري أنه يكره إعادة صلاة المغرب، لأن المغرب وتر النهار ، فلو أعيدت لأشبهت صلاة الشفع التي ليست بوتر؛ لأنها كانت تكون بمجموع ذلك ست ركعات

---

(١)الترمذي في سننه ، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده، (ج١ ص٤٢٧ حديث رقم: ٢١٩).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ، د/ وهبة الزحيلي ، ط/٤، المصدر السابق ، (ج٢/ ص ١١٨٦).

(٣) سنن النسائي، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (١١٢/٢)، قال الشيخ الألباني : صحيح

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، في إعادة الصلاة، (ج٢ ص٧٧، رقم ٦٦٧٠).

(٥) نفس المصدر (ج ٢ ص ٧٧ رقم ٦٦٦٦).

(٦)مصنف ابن أبي شيبة، (ج ٢ ص ٧٧ رقم ٦٦٦٣).

فكأنها تنتقل من جنسها إلى جنس صلاة أخرى.[1] وكذلك لا يعيد العشاء بعد الوتر ؛ لأنه إن أعاد الوتر يخالف قوله "لا وتران في ليلة"[2] ، وإن لم يعد الوتر يخالف قوله"اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا"[3]، ومن صلى في جماعة فلا يعيدها إلا إذا دخل أحد المساجد الثلاثة فيندب له الإعادة.

وذهب أبو حنيفة :أنه لا يعاد صلاة العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهن؛ لأن الصلاة بعد العصر والفجر منهي عنه، والمغرب وتر النهار ، وقال أبو ثور: لا يعاد الفجر والعصر.[4]، هذا في صلاة المنفرد. أما من صلى في جماعة فإنه لا يعيد.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٨٣).

(٢) سنن الترمذي، باب ما جاء لا وتران في ليلة، (ج٢ ص٣٣٣)؛ سنن النسائي، باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوترين في ليلة، (ج٣ ص٢٢٩)، وصححه الألباني.

(٣)صحيح البخاري، أبواب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا(ج٢ ص٢٥) ؛صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل (ج١ ص٥١٧).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد الحفيذ ، ط/١، دار العقيدة ، (ج/٢ ص٢٨٣).

المبحث الثالث : في الزكاة

المطلب الأول : زكاة عروض التجارة

المطلب الثاني: الدين يمنع وجوب الزكاة

المطلب الأول : زكاة عروض التجارة

هل تجب الزكاة في عروض[1] التجارة إذا بلغت قيمتها نصابا؟

ذهب سليمان إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصابا، وهو مذهب جمهور العلماء قديما وحديثا ، حتى إن بعضهم نقلوا الإجماع في ذلك ، وممن ذهب إلى وجوب الزكاة فيها الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة نقل ذلك ابن المنذر وقال: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول [2].

وحجتهم في ذلك من القرآن قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ)[3]قال مجاهد: يعني التجارة بتيسيره إياها لهم.

وقال ابن مسعود - رضي الله عنه - ومجاهد: من حلالات (مَا كَسَبْتُمْ) بالتجارة والصناعة[4]، ودليلهم من الحديث حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال : أمرنا النبي صلى الله عليه وسم أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع[5] ، وروى الدارقطني عن أبي ذر قال: سمعتُ رسول الله- صلى الله عليه وسلم - يقول: "في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته"[6].

قال القاضي ابن العربي: الزكاة واجبة في العروض من أربعة أدلة:

الأول: قول الله عزَّ وجَلَّ: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَة)[7]، وهذا عام في كل مال.

والثاني: أن عمر بن عبد العزيز كتب بأخذ الزكاة من العروض: والملأ الملأ، والوقت الوقت، بيد أنه استشار واستخار، وحكم بذلك على الأمة وقضى به، فارتفع الخلاف بحكمه.

الثالث: أن عمر الأعلى قد أخذها قبله صحيح من رواية أُنيس.

---

(١) والعروض: جمع عرض، وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من الحيوان، والعقار، والثياب، وسائر المال.

(٢) الإجماع لابن المنذر(ص ٤٨).

(٣) سورة البقرة رقم الآية (٢٦٧).

(٤)تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي،ط٤-١٤١٧-١٩٩٧، دار طيبة للنشر والتوزيع، (٣٢٩/١).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب العروض إذا كانت للتجارة (٢١١/٢ رقم ١٥٦٢) سنن الدارقطني، (١٢٧/٢ رقم ٩) وضعفه الألباني في إرواء الغليل رقم الآية (٨٢٧).

(٦) رواه الدار قطني في السنن (٤٨٨/٢) وضعف الحافظ ابن حجر في الفتح وفي تلخيص الحبير(٣٩١/٢).

(٧) سورة التوبة: رقم الآية (١٠٣).

الرابع: أن أبا داود ذكر عن سمرة بن جندب[١]: "أن النبي- صلى الله عليه وسلم - كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع"[٢]، و لم يصح فيه خلاف عن السلف. [٣]

ذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، إذا حال عليها الحول قومها صاحبها، فإذا بلغت قيمتها نصابا زكاها، وعند مالك تفصيل في عروض التجارة؛ لأن عروض التجارة عنده تنقسم إلى عرض تاجر مدير، وعرض تاجر محتكر.

فالمدير هو الذي يبيع ويشتري دائما، والمحتكر هو الذي يشتري السلع ويتربص بها حتى يرتفع سعرها فيبيعها، وإن لم يرتفع سعرها لم يبعها ولو مكثت سنين.

فعروض المدير عنده وديونه التي يطالب بها الناس إن كانت مرجوة يزكيها عند كل حول، والدين الحال يزكيه بالعدد، والمؤجل بالقيمة.

أما عرض المحتكر فلا يقوم عنده ولا زكاة فيه حتى يباع بعين فيزكي العين على حول أصل العرض.

مذهب الظاهرية أنه لا زكاة في عروض التجارة، واستدلوا بحديث: "ليس على مسلم في عبده ولا فرسه صدقة"[٤]، وأجاب الجمهور بأن هذا الذي ليس فيه زكاة، هو عبده الذي يخدمه، وفرسه الذي يركبه، وليس ما أعده للتجارة.

وقال الظاهرية: لا دليل يدل على وجوب زكاة التجارة، والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يقوم دليل ينقل عنها.

وأجاب الجمهور بالكتاب، والسنة، والقياس، والإجماع الذي نقله ابن المنذر.

وقال الخطابي: وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أن لا زكاة فيها وهو مسبوق بالإجماع[١]

---

(١)سمرة بْن جندب بْن هلال بْن حريج بن مرة الفزاري، غزا مع النَّبِيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غير غزوة، وسكن البصرة، وتوفي سمرة سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين بالبصرة، أسد الغابة (ج٢ ص ٣٠٢).

(٢) سنن أبي داود، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة،(ج٢ ص ٩٥) وضعفه الالباني.

(٣) فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ط٢٥، ١٤٢٧/٢٠٠٦، مكتبة وهبة – القاهرة (ج١ ص ٣٢٨).

(٤) البخاري (١٢٠/٢٣)، كتاب الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة؛ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، (ج٢ ص٦٧٥) ، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق (ج٣ ص٤٥) ، والترمذي ، أبواب الزكاة، باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة، (ج٣ص١٤).

وفي المنار: أن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمانها إلا في كون النصاب يتقلب ويتردد بين الثمن وهو النقد، والمثمن وهو العروض، فلو لم تجب الزكاة في التجارة لأمكن لجميع الأغنياء، أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم، ويتحروا أن لا يحول على نصاب من النقدين أبدا، وبذلك تبطل الزكاة فيهما عندهم [٢].

ومذهب الجمهور هو الراجح، و لم يخالف إلا ما روي عن داود الظاهري، وبعض أتباعه.

المطلب الثاني: الدين يمنع وجوب الزكاة

إذا كان للشخص مال وعليه دين مثله فهل عليه زكاة؟

مذهب سليمان أن ليس عليه زكاة، نقل ذلك الإمام مالك في الموطأ عن يزيد بن خصيفة: أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة؟ فقال: لا [٣].

والسبب في ذلك، أن حق صاحب الدين مقدم على حق المساكين، وأن هذا المال في الحقيقة مال صاحب الدين وليس للذي المال بيده.

واختلف الفقهاء في هذه المسألة

وفي مذهب الشافعي من كان معه مائتا درهم نقدا، وعليه مثلها دينا؛ فإن كان يملك عرضا أو عقارا بقيمة الدين، فهذا عليه زكاة المائتين التي بيده، وإن لم يملك غيرها وكان الدين مؤجلا فعليه زكاة ما بيده، أو حالا ففي وجوب زكاة ما بيده قولان :

أحدهما: أن ما عليه من الدين يمنع وجوب زكاتها، فلا تجب فيه الزكاة.

والقول الثاني: نص عليه في الجديد أن الدين لا يمنع وجوب زكاتها وأن الزكاة فيها واجبة. وبه قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وحماد بن أبي سليمان وهو أصح القولين، وبه تقع الفتوى.[٤]

---

(١) معالم السنن ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، أبو سليمان، ط١، ١٩٣٢/١٣٥١، المطبعة العلمية، حلب (٥٣/٢).

(٢) تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا، ١٩٩٠ الهيئة المصرية العامة للكتاب، (ج١٠ص٤٣٩).

(٣) موطأ مالك، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، (ج١ ص٢٥٣).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (ج٣ ص٣١٠).

وقال أبو حنيفة: الدين يمنع الزكاة ويجعل في الدنانير وعروض التجارة فإن فضل كان في السائمة ولا يجعل في عبد الخدمة ولا دار السكنى إلا إذا فضل عن ذلك.

وقال مالك: الدين لا يمنع زكاة السائمة ولا عشر الأرض ويمنع زكاة الدراهم والدنانير وصدقة الفطر في العيد.

وقال الأوزاعي: الدين يمنع الزكاة ولا يمنع عشر الأرض.

وقال ابن أبي ليلى والحسن بن حي: الدين لا يمنع الزكاة.

وجاء في مغني ابن قدامة أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة رواية واحدة، وهي الأثمان وعروض التجارة ، وهو قول مالك، إلا أن مالكا يقول: إن كان عند من عليه الدين من العروض ما يفي بدينه لزمته الزكاة فيما بين يديه من الدين.

والحجة في ذلك ما رواه مالك بسنده أن عثمان بن عفان كان يقولهذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة [(١)].

وخلاصة القول أنه اختلف أهل العلم في زكاة الديون خلافا كبيرا، نظرا لعدم وجود نص من الكتاب أوالسنة يحكم القول في هذه المسألة، ونظرا لتعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين والأئمة عموما في هذا الباب، فقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي هذه القضية في دورة انعقاد مؤتمره الثاني عام ١٩٨٥، وانتهى إلى التفريق بين الدين الذي يكون على مليء باذل فتجب زكاته عن كل عام، وبين الدين الذي يكون على معسر أو مماطل فتجب زكاته بعد مضى عام من تاريخ قبضه، وبناء على ذلك قرر:

١- أنه تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة، إذاكان المدين مليئا باذلا.

٢- أنه تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذاكان المدين معسرًا أومماطلا والله أعلم [(٢)].

---

(١) موطأ مالك،كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، (٢٥٣/١).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٥٠٧٨/٧-٥٠٧٩).

المبحث الرابع : مسائل في الحج

المطلب الأول : الجمع بين الحج والعمرة

المطلب الثاني : رفع الصوت بالإهلال بالنسبة للمرأة

المطلب الثالث : فيمن أحصر بغير عدو

المطلب الرابع : الفقير إذا وصل إلى البيت هل عليه حج؟

المطلب الخامس : كم أيام النحر والضحايا؟

المطلب الأول : الجمع بين الحج والعمرة

أنواع الإحرام ثلاثة: الإفراد، والتمتع، والقران.

الإفراد: أن يُحرَم بالحج، وبعد التحلل منه يأتي بعمرة.

والتمتع: أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج،وبعد التحلل منها يأتي بالحج في سنته.

والقران: هو أن يُحرم بحج وعمرة معا.

وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء، واختلفوا في أفضلها [(1)].

مذهب سليمان بن يسار أن الإفراد أفضل، وأنه لا يحب أن يخلط بحجه شيئا، نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا ابن علية ، عن أيوب، قال: سألت سليمان بن يسار عن الجمع بين الحج والعمرة؟ فقال: لا نحب أن نخلط بحجنا شيئا [(2)].

وهذا هو مذهب مالك وأصحابه والشافعي في الصحيح من مذهبه واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

ما ثبت في الصحيحين عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: "خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحج. فأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر" [(3)].

ومنها مداومة الخلفاء الراشدين الثلاثة على الإفراد تلك المدة الطويلة.

ومنها أنه لم يقل أحد من العلماء بكراهته ابتداء بينما أثر عن بعض السلف كعمر بن الخطاب كراهة التمتع محبة منه للفصل بين أعمال الحج والعمرة بحيث يكون الحج في سفر والعمرة في سفر أخر فيكونا أتم وأكمل.

---

(١) المغني لابن قدامة (٢٣٨/٣).

(٢) صحيح البخاري،باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، (ج٢ص١٣٤)، صحيح مسلم، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت الحاج المفرد (ج٢ ص٩٠٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد، (ج٢ ص١٤٢)، ومسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام، (ج٢ ص٨٧٢) .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن القران أفضل النسك؛ لأنه هو النسك الذي اختاره الله لنبيه، والرسول – صلى الله عليه وسلم – قال : إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر"[١] قال الإمام أحمد: لا شك أنه كان قارنا. والمتعة أحب إلي [٢].

ويستدلون ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن أسلم أبي عمران ، أنه قال: حججت مع موالي فدخلت على أم سلمة رضي الله عنها ، فسمعتها تقول: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول "أهلوا ، يا آل محمد ، بعمرة في حجة[٣]"؛ لأن في القران معنى الوصل والتتابع في العبادة ، ومعنى الجمع بينالعبادتين ، وهو أفضل من إفراد كل واحد منهما كالجمع بين الصوم والاعتكاف والجمع بين الحراسة في سبيل الله تعالى مع صلوات الليل ، ولأن في القران زيادة نسك، وهو إراقة دم الهدي، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – "أفضل الحج العج والثج[٤]"والثج إراقة الدم.

ولأن في القران جمع بين العبادتين فأشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة في سبيل الله مع صلاة الليل.

ووذهب الإمام أحمد إلى أن التمتع هو أفضل الأنساك؛ لأن الله نص عليه في كتابه العزيز حيث قال "فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ"[٥]،ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر جميع أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يفسخوا حجتهم إلى عمرة، ولأن النبي –

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد،(ج٢ ص١٢٠)، ومسلم في كتاب الحج باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، (ج٢ ص٩٠٢) .

(٢)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المراوي، أبو الحسن، ط١، ١٤١٩هـ، دار إحياء التراث العربي، (ج٣ ص٣٠٨).

(٣) مسند أحمد (ج٤٤ ص١٧٢) وصححه المحقق؛ السنن الكبرى للبيهقي باب العمرة قبل الحج والحج قبل العمرة (ج٤ ص٥٧٩)؛ شرح معاني الآثار للطحاوي (ج٢ ص١٥٤).

(٤)أخرجه الترمذي (١٨٩/٣)، كتاب الحج: باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، حديث ٨٢٧. وحسنة الألباني في الصحيحة (ج٤٨٦/٣ رقم ١٥٠٠)

(٥) الْبَقَرَةُ، رقم الآية ١٩٦.

صلى الله عليه وسلم - تأسف على سوقه الهدي الذي كان سببا لعدم تحلله بالعمرة مع أصحابه، حتى قال:"لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة"[(١)].

ومن العلماء من فصل وفرق بين من ساق الهدي ومن لم يسق الهدي ، وبين من يسافر للحج سفرة وللعمرة في سفرة أخرى وقال بأن الأفضلية تتنوع باختلاف حال الحاج فإن كان يسافر سفرة للعمرة ، وللحج سفرة أخرى أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها حتى يحج فهذا الإفراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربعة. وإذا كان يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة ويقدم مكة في أشهر الحج: فهذا إن ساق الهدي فالقران أفضل له وإن لم يسق الهدي فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل[(٢)].

المطلب الثاني : رفع الصوت بالإهلال بالنسبة للمرأة

استحب الجمهور رفع الصوت بالإهلال للرجال دون النساء، وهذا ما ذهب إليه سليمان بن يسار أن المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال نقل ذلك ابن قدامة في المغني: قال: "وروي عن سليمان بن يسار أنه قال: السنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال" ، وهذا أمر قد أجمع عليه العلماء،قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها، وبهذا قال عطاء، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وروي عن سليمان بن يسار أنه قال: السنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال، وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها، ولهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة، والمسنون لها في التنبيه في الصلاة التصفيق دون التسبيح[(٣)].

والحكمة في عدم رفع المرأة صوتها بالإهلال هو خوف الفتنة وخاصة لهؤلاء الذين في قلوبهم مرض كما قال سبحانه وتعالى: (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا

---

(١) صحيح البخاري، باب قول النبي "لو استقبلت" (ج٩ ص٨٣)، ومسلم في كتاب الحج باب حجة النبي (ج٢ رقم ١٢١٨ ص٨٨٦).

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢٦ ص١٠١).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/٣١٧).

تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا) [1]. وصوت المرأة عند الجمهور ليس بعورة؛ لأن الصحابة كانوا يستمعون إلى نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – لمعرفة أحكام الدين، لكن يحرم سماع صوتها بالتطريب والتنغيم ولو بتلاوة القرآن، بسبب خوف الفتنة.

ومذهب الجمهور أن التلبية مستحبة وليس بواجبة كما قالت الظاهرية؛ ويرى الإمام مالك أن على من ترك التلبية من أول إحرامه إلى آخر حجه دما يهريقه ، خلافا للإمام الشافعي وأبو حنيفة فإنهما لا يريان ذلك وإن كان قد أساء، وعند مالك يرفع المحرم صوته بالتلبية قدر ما يسمع نفسه وكذلك المرأة ترفع صوتها قدر ما تسمع نفسها، ولا يرفع المحرم صوته بالإهلال في المساجد إلا المسجد الحرام ومسجد منى.

وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأصحابهم يرفع المحرم صوته بالتلبية قال الشافعي: ويلبي عند اصطدام الرفاق، والإشراف، والهبوط، واستقبال الليل، وفي المساجد كلها .

والدليل ما رواه النسائي عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال يريد أحدهما"[2] .

ويرفع الصوت بالإهلال؛ لأنه من شعائر الحج.

وأخرج أحمد بن حنبل هذه الزيادة: فقال: حدثنا عبد الله حدثني أبي، ثنا روح، ثنا أسامة بن زيد، قال حدثني عبد الله بن أبي لبيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:" أمرني جبريل برفع الصوت في الإهلال فإنه من شعائر الحج"[3].

---

(١) سورة الأحزاب رقم الآية ٣٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (ج ٥/ ص ٤٢ حديث رقم: ٨٧٩٣)؛ والنسائي باب رفع الصوت بالإهلال (ج٥ ص١٦٢) وصححه الألباني.

(٣) أحمد بن حنبل في مسنده (ج ٢/ ص ٣٢٥ حديث رقم: ٨٢٩٧)؛ وابن خزيمة في صحيحه باب البيان أن رفع الصوت بالإهلال من شعار الحج، (ج٤ ص١٧٤) وصححه الأعظمي.

المطلب الثالث : فيمن أحصر بغير عدو

الإحصار هو المنع والحبس، والمراد به: المنع عن الطواف في العمرة، وعن الوقوف بعرفة، أو طواف الإفاضة في الحج. وفي النهاية، الإحصار: المنْع والحبْس. يقال: أحْصَره المرض أو السُّلطان إذا منعه عن مقصده فهو مُحْصَر وحَصَره إذا حبسه فهو مَحْصور[1].

وأجمع أهل العلم على أن المحرم إذا حصره عدو من المشركين أو غيرهم فمنعوه الوصول إلى البيت و لم يجد طريقا آمنا فله التحلل وقد نص الله تعالى عليه بقوله:(فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)[2]، وقال ابن كثير في تفسيره ومعناه: فإن أحصرتم عن إتمام الحج والعمرة، وأردتم أن تحلوا، فاذبحوا ما تيسر من الهدي.

ولكن اختلف العلماء في الإحصار، هل يكون بغير العدو أم لا؟

مذهب سليمان أن الإحصار لا يكون بغير العدو نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه فأورد بسنده، عن سليمان بن يسار ؛ أن معبد بن حزابة المخزومي صرع بطريق مكة ، فخرج ابنه إلى الماء الذي صرع عليه أبوه، فوجد ابن عباس، وابن عمر، ومروان بن الحكم، فكلهم ذكر له مصرع أبيه والذي أصابه، وكلهم قال: يتداوى بالذي يصلحه ، فإذا صح اعتمر ففسخ عنه حِرْم الحج ، فإذا أدركه الحج فعليه الحج ، وما استيسر من الهدي[3].

وهنا نرى أن سليمان يستدل بفتوى ابن عباس وابن عمر ومروان بن الحكم على عدم جواز الإحصار بغير العدو، وأن المريض يتداوي بما يصلحه ويكون في إحرامه حتى يشفى، فإذا صح اعتمر ففسخ عنه حِرْم الحج. وعلى من ابتلي بمثل هذا الأمر فعليه الصبر حتى يزول عذره.

وهو ما ذهب إليه الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) من أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو؛ لأن الآية نزلت في إحصار النبي – صلى الله عليه وسلم – عام الحديبية، عندما منع من دخول مكة هو وأصحابه وكانوا محرمين بالعمرة.

---

(١)النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ،عام النشر ١٣٩٩– ١٩٧٩، المكتبة العلمية – بيروت، (ج١ ص٩٧٩).

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (١٩٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، في الرجل يهل بالحج في حصر ما عليه،(ج٣ ص١٦٣ رقم ١٣٠٧٧).

قال الخطيب الشربيني ولا تحلل بالمرض ونحوه كضلال طريق ، وفقد نفقة ؛ لأنه لا يفيد زوال المرض ونحوه ، بخلاف التحلل بالإحصار، بل يصبر حتى يزول عذره ، فإن كان محرما بعمرة أتمها، أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة[١].

قال ابن قدامة في المغني:"المشهور في المذهب أن من يتعذر عليه الوصول إلى البيت بغير حصر العدو من مرض أو عرج أو ذهاب نفقة ونحوه أنه لا يجوز له التحلل بذلك، روي ذلك عن ابن عمر و ابن عباس ومروان وبه قال مالك والشافعي وإسحاق"[٢].

وحجة الجمهور أن الله تعالى ذكر في الآية قوله : (فإذا أَمِنتُمْ) وهو يدل على أنه حصر العدو لا حصر المرض، ولو كان من المرض لقال: (فإذا برأتم) ولقول ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو،[٣] فقيّد إطلاق الآية وهو أعلم بالتنزيل.

ويقول الشافعي: "وكان المريض عندي ممن عليه عموم الآية أي إتمام الحج والعمرة".

وروى مالك في الموطأ والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة.[٤]

ومن أدلتهم ما رواه مالك في "الموطأ"، والبيهقي عن ابن عمر أنه قال : "المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى" [٥].

وروى مالك عن أيوب عن رجل من أهل البصرة قال خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة [٦].

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ١٤١٥/١٩٩٥، دار الفكر للطباعة والنشر،بيروت-لبنان، (ج١ ص٧١٧).

(٢) المغني لابن قدامة (ج٣ ص٣٨١).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض،(ج ٥ ص ٣٥٨).

(٤) موطأ مالك، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو، (ج١ ص٣٦١) / الأم للشافعي، (ج٢ ص١٦٣).

(٥) نفس المصدر ص (٣٦١).

(٦) نفس المصدر ص (٣٦١).

والقول الثاني هو قول ابن مسعود، ومجاهد، وعطاء، وعروة بن الزبير، والنخعي، والحسن، والثوري، وهو مذهب أبي حنيفة ، أن الإحصار يكون بالعدو وغيره كمرض أو خوف أو ضياع النفقة أو موت محرم الزوجة في الطريق، وغير ذلك من الأعذار المانعة، حتى أن ابن مسعود أفتى رجلا لدغ، بأنه محصر.

أخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة في مصنفه فقال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال : خرجنا عمارا حتى إذا كنا بذات الشقوق، لدغ صاحب لنا، فاعترضنا الطريق نسأل ما نصنع به؟ فإذا ابن مسعود في ركب، فقلنا: لدغ صاحب لنا؟ فقال: اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوم أمارة، وليرسل بالهدي، فإذا نحر الهدي فليحل، وعليه العمرة [(١)].

ومما استدل به أصحاب هذا القول ما رواه الإمام أحمد، وأصحاب السنن، وغيرهم، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم - يقول:"من كسر، أو عرج فقد حل، وعليه حجة أخرى[(٢)]". فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا: صدق.

والراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الحنفية، وهو أن الإحصار يكون بالعدو وبغيره؛لأنه موافق لظاهر الآية ولأن أهل اللغة متفقون على أن الإحصار يكون بالمرض، والحصر يكون بالعدو؛ ولأنه موافق لسماحة الإسلام فإن المريض الذي يشتد مرضه لا يمكنه إتمام المناسك. وقد اختار هذا القول ابن جرير الطبري حيث قال: "وأولى التأويلين بالصواب في قوله : (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ) تأويل من تأوله بمعنى: فإن أحصركم خوف عدو، أو مرض، أو علة من الوصول إلى البيت، أي صيّركم خوفكم أو مرضكم تحصرون أنفسكم. ولو كان معنى الآية ما ظنه المتأول من

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، في الرجل إذا أهل بعمرة فأحصر، (ج٣ ص١٦٣ رقم ١٣٠٧٨).

(٢) أخرجه الشافعي (٧٨/٢)؛ أخرجه أحمد في المسند(ج٣ ص٤٥٠)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب الإحصار (ج٢ رقم ١٨٦٢ ص١٧٣)، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج (ج٣ رقم٩٤٠ ص٢٧٧)، والنسائي في كتاب الحج، باب فيمن أحصر بعدو (ج٥، ص١٩٨-١٩٩)، وابن ماجة في كتاب المناسك، باب المحصر (ج٢ رقم ٣٠٧٧ ص١٠٢٨)، وصححه ابن خزيمة والحاكم (ج١ ص٤٨٢-٤٨٣).

قوله : (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ) فإن حبسكم حابسٌ من العدو عن الوصول إلى البيت، لوجب أن يكون: فإن حصرتم"[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل النبي – صلى الله عليه وسلم – على ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – حُجّي واشترطي أن مَحَلّي حيث حبستني"[2].

فقد دل على أن المرض من الأسباب المبيحة للتحلل، وهذا ما يتفق مع سماحة الإسلام ويسر أحكامه.

المطلب الرابع : الفقير إذا وصل إلى البيت هل عليه حج؟

الحج ركن من أركان الإسلام، وواجب على كل مسلم مستطيع أن يحج في العمر مرة واحدة، ومن المعلوم أن الفقير غير مستطيع، ولكن إذا وصل الفقير إلى البيت بأي طريقة، فهل يجب عليه الحج؟

ذهب سليمان بن يسار إلى أنها تجزئه وقال إنها أمر مجمع عليه نقل عنه ذلك ابن عبد البر في التمهيد أن سليمان بن يسار قال: "الإجماع على أن الفقير إذا وصل إلى البيت بخدمة الناس أو بالسؤال أو بأي وجه كان فقد تعين عليه الفرض ووجب عليه الحج"[3].

ولا خلاف في اشتراط الاستطاعة لقول الله تعالى (وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)[4]ولكنهم اختلفوا في تفسير الاستطاعة لعموم لفظها، لما أخرجه الدارقطني من حديث أنس بن مالك: " أنه سئل: ما الاستطاعة؟ فقال: الزاد والراحلة"[5].

فقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد أن من شرط ذلك الزاد والراحلة.

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري (ج٣ ص٣٤٨).

(٢)صحيح البخاري، باب الأكفاء في الدين، (ج٧ ص٧)؛ صحيح مسلم، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر (ج٢ ص٨٦٧).

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي شمس الدين، أبو عبد الله، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، دار عالم الكتب، باب في أحكام الحج (ج٣ ص٤٤٥).

(٤) سورة البقرة ٤٥.

(٥) سنن الدار قطني، كتاب الحج (٢١٥/٣)، والحاكم (٤٤٢/١) وقال صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

وقال مالك من استطاع المشي؛ فليس وجود الراحلة من شرط الوجوب في حقه بل يجب عليه الحج. وكذلك ليس الزاد عنده من شرط الاستطاعة إذا كان ممن يمكنه الاكتساب في طريقه ولو بالسؤال[1].

والاستطاعة ليست شرط إجزاء في الحج، فإذا تجشم غير المستطيع المشقة، فحج بغير زاد وراحلة، فإن حجه يقع صحيحاً مجزئاً عن حج الفريضة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية [2].

قال ابن قدامة في المغني في معرض كلامه عن شروط الحج:- "ومنها ما هو شرط للوجوب فقط، وهو الاستطاعة، فلو تجشم غير المستطيع المشقة، وسار بغير زاد وراحلة فحج، كان حجه صحيحا مجزئا، كما لو تكلف القيام في الصلاة والصيام من يسقط عنه، أجزأه"[3].

ويدل لذلك كما قال ابن مفلح في المبدع شرح المقنع[4]:

١ - أن خلقاً من الصحابة رضي الله عنهم حجوا ولا شيء لهم، ولم يؤمر أحدٌ منهم بالإعادة.

٢ - أن الاستطاعة إنما شُرِطت للوصول إلى الحج، فإذا وصل وفعل أجزأه.

٣ - أن سقوط الوجوب عن غير المستطيع إنما كان لدفع الحرج، فإذا تحمله وقع عن حجة الإسلام، كما لو تكلف القيام في الصلاة والصيام مَنْ يسقط عنه، وكما لو تكلف المريض حضور الجمعة، أو الغني خطر الطريق وحج، فإنه يجزئ عنهم جميعاً.

الفقير لا حج عليه ولكن إذا وصل إلى البيت بأي طريقة فقد صار بحصوله هناك مستطيعا بمنزلة أهل مكة وعليه الحج؛ لأنه من المعلوم أن شرط الزاد والراحلة لمن بعد عن مكة.

قال ابن عابدين : "الفقير الآفاقي إذا وصل إلى ميقات فهو كالمكي في أنه إن قدر على المشي لزمه الحج ولا ينوي النفل على زعم أنه فقير لأنه ما كان واجبا عليه وهو آفاقي، فلما صار كالمكي وجب عليه؛ حتى لو نواه نفلا لزمه الحج ثانيا"[5].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج٣ ص٢٥٢).

(٢) المغني لابن قدامة (ج٣ ص٢١٤) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(ج٢/ ص٥) ؛ المجموع للنووي (٧/ ٢٠).

(٣) نفس المصدر (ج٣ ص٢١٤).

(٤)المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ط١، ١٤١٨/١٩٩٧، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (ج٣/ ص٨٧).

(٥) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (ج٢/ ص٤٦٠).

ولهذا إذا حج الفقير ثم أصبح غنيا بعد أن كان فقيرا لا يلزمه حجة أخرى لأن اشتراط الزاد والراحلة في حقه للتيسير لا لإثبات أهلية الوجوب فكان سقوط الحج عنه نظير سقوط أداء الصوم وصلاة الجمعة عن المسافر ولهذا يجب الحج على الفقير بمكة ولا يجب على العبيد بها لأنهم ليسوا من أهل الوجوب[1].

المطلب الخامس: كم أيام النحر والضحايا

قال أبو عمر بن عبد البر: أجمع العلماء على أن يوم النحر يوم أضحى، وأجمعوا على أن لا أضحى بعد انسلاخ ذى الحجة،[2]ولكن اختلف الفقهاء في عدد أيام النحر.

ذهب سليمان بن يسار إلى أن أيام النحر من يوم العاشر من ذي الحجة إلى آخر يوم من ذى الحجة، فإذا أهل هلال المحرم فلا أضحى.

ووافقه أبوسلمة بن عبد الرحمن وهو رواية عن الحسن البصريروى ذلك البيهقي والدار قطني:حدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا أحمد بن سعيد بن صخر حدثنا حبان بن هلال حدثنا أبان بن يزيد حدثنا يحيى بن أبى كثير عن محمد بن إبراهيم حدثنى أبو سلمة وسليمان بن يسار أنه بلغهما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال " الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن يستأنى ذلك"[3]، وفى رواية أبى حامد أن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – قال : "الضحايا إلى هلال المحرم لمن أراد أن يستأنى ذلك"[4].

وقال أبو أمامة بن سهل بن حنيف كان الرجل من المسلمين يشتري أضحية فيسمنها حتى يكون آخر ذي الحجة فيضحي بها رواه الإمام أحمد بإسناده وقال : هذا الحديث عجيب[5].

ومذهب جمهور العلماء أنها ثلاثة أيام أو أربعة أيام ، وإليك أقوال الأئمة:–

---

(١) الوجوه النيرة على مختصر القدوري،أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، ط١– ١٣٢٢ه الطبعة الخيرية (ج١/ ص١٥٠).

(٢) الاستذكار، باب الضحية عما في بطن المرأة وذكرأيام الأضحى، (ج٥/ ص٢١٩) .

(٣) المراسيل لأبي داود، الأضاحي، ما جاء في الأضاحي والذبائح (ج١ ص٢٧٧)؛ سنن الدارقطني، الصيد والدبائح والأطعمة (٤/٤٩٦).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، باب من قال الضحايا إلى آخرالشهر لمن أراد أن يستأني ذلك(٩/٢٩٧) وأعل البيهقي بالإرسال.

(٥)المغني لابن قدامة (١١/١١٣).

فقال مالك: أيام النحر ثلاثة، يوم النحر ويومان بعده، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، وأحمد بن حنبل [1].

وفي المدونة الكبرى: قلت: أرأيت أيام النحر كم هي؟ قال: ثلاثة أيام، يوم النحر، ويومان بعده، وليس اليوم الرابع من أيام الذبح وإن كان الناس بمنى فإنه ليس من أيام الذبح [2].

ومثله مذهب أبي حنيفة، يقول الكاساني في بدائع الصنائع: "وأيام النحر ثلاثة : يوم الأضحى - وهو اليوم العاشر من ذي الحجة - والحادي عشر، والثاني عشر وذلك بعد طلوع الفجر من اليوم الأول إلى غروب الشمس من الثاني عشر" [3].

وقال الشافعي أيام النحر أربعة ، يوم النحر وثلاثة بعده ويبدأ من وقت انصراف الإمام من الصلاة، وإذا مضت أيام منى فلا ضحية وما ذبح يومئذ فهي ذبيحة غير الضحية[4].

ويقول الشنقيطي في أضواء البيان: [5]القول بعدم الاختصاص بيوم النحر ويومين أو ثلاثة بعده ظاهر البطلان ؛ لأن عدم الاختصاص يجعل زمن النحر مطلقا ، ليس مقيدا بزمان ، وهذا يرده صريح قوله: "وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ"[6].

وأخرج ابن المنذر عن علي - رضي الله عنه - قال : الأيام المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده [7].

---

(١) متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، أبو القاسم ، ط١، ١٩٩٣/١٤١٣، دار الصحابة للتراث، (ص ١٤٧).

(٢) المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك ، المصدر السابق ، ج١ ص٥٥٠.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (ج٤ ص١٩٨).

(٤) الأم للشافعي، محمد بن إدريس الشافعي ، أبو عبد الله ، ط٢، ١٣٩٣هـ، دار المعرفة، بيروت، باب ما تجزئ عنه البدنة من العدد في الضحايا، ج٢، ص٢٢٢.

(٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، عام النشر، ١٩٩٥/١٤١٥ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج١ ص٥٥٠ .

(٦) سورة الحج آية رقم ٢٨.

(٧) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٤٥٩/١٠) .

وأخرج عَبد بن حُمَيد ، وَابن المنذر، وَابن أبي حاتم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: الأيام المعلومات: يوم النحر وثلاثة أيام بعده.[1] وفي تفسير مقاتل ابن سليمان: ويذكروا اسم الله في أيام معلومات "يعنى ثلاثة أيام ، يوم النحر ، ويومين بعده"[2] .

قال أبو عمر بن عبد البر: أجمع العلماء على أن يوم النحر يومأضحى. وأجمعوا على أن لا أضحى بعد انسلاخ ذي الحجة، ولا يصح عندي في هذه إلا قولان:أحدهما: قول مالك والكوفيين، والآخر: قول الشافعي، والشاميين، وهذان القولان مرويان عن الصحابة، فلا معنى للاشتغال بما خالفهما؛ لأن ما خالفهما لا أصل له في السنة، ولا في قول الصحابة، وما خرج عن هذين فمتروك لهما[3] .

وبهذا يتضح لنا أن ما ذهب إليه سليمان بن يسار من أن أيام النحر ممتدة إلى آخر هلال ذي الحجة مرجوح، والقول الراجح في تحديد نهاية ذبح الضحايا فهو آخر يوم من أيام التشريق، وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر لما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "كل منى منحر وكل أيام التشريق ذبح"[4] .

ولما صح عن علي - رضي الله عنه - في الهدي أنه قال أيام النحر: "يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده"[5].

---

(١)الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (١٠/٤٥٩).

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان، مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي أبو الحسن، ط١ ١٤٢٤/٢٠٠٣، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ج٢ ص٣٨١.

(٣) الاستذكار، باب الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى، (ج٥ ص٢٤٦).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (ج٢ ص١٢٢) الفتح الرباني ، رجاله موثوقون. السنن الكبرى للبيهقى (ج٥ ص٣٩٢) وصححه الألباني في الصحيحة رقم ٢٤٦٤.

(٥)نيل الأوطار، باب بيان وقت الذبح، (ج٥ ص١٤٢)، وذكره النووي في شرح مسلم في كتاب الأضاحي (ج١٣ ص١١١).

الفصل الثاني : المعاملات

المبحث الأول : البيوع وفيه المطالب التالية:-

المطلب الأول : خيار المجلس

المطلب الثاني : بيع اللحم بالحيوان

المطلب الثالث : هلاك المبيع قبل القبض

المطلب الرابع : الشفعة في الدور والأرضين

المطلب الخامس: بيع الرجل للرجل الدراهم بالدنانير ثم يشتري منه بالدراهم دنانير

المطلب السادس : اشتراط رب المال على العامل

المطلب السابع : هل الشعير والبر جنس واحد أم لا

المطلب الثامن : تدخل الدولة لتسعير الحاجيات

المطلب الأول: خيار المجلس

هل يثبت لكل واحد من المتبايعين الخيار بين الفسخ والإمضاء بعد إنعقاد البيع ما داما في مجلس العقد أم لا يكون لأحدهما الخيار وإن كانا في المجلس؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، ذهب سليمان بن يسار إلى أن خيار المجلس باطل وغير ثابت وهو رأي الفقهاء السبعة ذكر ذلك ولي الله الدهلوي في كتابه حجة الله البالغة، (١)كما ذكره وهبة الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته، (٢)ولكن بعض المصادر(٣) تستثني من سعيد بن المسيب فإنها تقول بأنه يثبت خيار المجلس.

وهذا الذي ذهب إليه سليمان من عدم ثبوت خيار المجلس هو مذهب الحنفية والمالكية، وحجتهم أن الله أمر بالوفاء بالعقود في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ) [٤] والخيار مناف لذلك، فإن الراجع عن العقد لم يف به، ولأن العقد يتم بمجرد التراضي، بدليل قوله تعالى: (إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ).[٥] والتراضي يحصل بمجرد صدور الإيجاب والقبول، فيتحقق الالتزام من غير انتظار لآخر المجلس.

وقد روى الإمام مالك حديث خيار المجلس في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار"[٦].

---

١ – حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين المعروف بـــ "الشاه ولي الله الدهلوي"، حجة الله البالغة، ط١،١٤٢٦ هـــ – ٢٠٠٥م، دار الجيل، بيروت – لبنان (٢٥٣/١).

٢ – الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ط٤، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، (٣٥١٧/٥).

٣ – المجموع شرح المهذب (١٨٤/٩) ؛ الاستذكار، باب بيع الخيار، (٤٧٦/٦) ؛ إعلام الموقعين (٢٨٥/٢).

٤ – سورة المائدة، آية رقم ١

٥ – سورة النساء، آية رقم ٢٩

٦ – البخاري في كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (ج٣ رقم ٥٣٢ ص١١١٤)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين (ج٣ رقم ٣٤٥٩ ص٢٧٣،٢٧٤)، والترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا (ج٣ رقم ١٢٤٦ ص٥٤٨)، والنسائي في البيوع باب ما يجب على التجار من التوقية في مبايعتهم(ج٧ ص ٢٤٤، ٢٤٥) عن حكيم بن حزام .

وأشار إلى سبب عدم أخذه لهذا الحديث قائلا: "وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه."[1]

وقالوا إن المراد بالمتبايعين المتساومان وهذا تأويل بعيد؛ لأن الأصل في كلمة المتبايعين حقيقة البيع، وحمل الكلام على حقيقته أولى من حمله على ما لا يتبادر إلى الذهن.

وحملوا التفرق المذكور في الحديث على أنه التفرق بالأقوال، وهذا غير مستقيم؛ لأن حقيقة التفرق كامنة بالتفرق في الأبدان ، وهذا مما فهمه راوي الحديث الصحابي الجليل عبد الله بن عمر – رضي الله عنه– ولذلك كان إذا باع أو اشترى وأراد انعقاد البيع مشى قليلا ثم رجع لينقطع بذلك مجلس العقد.

قال النووي في المجموع : " قال القاضي أبو الطيب والأصحاب: اعترض مالك وأبو حنيفة على هذه الأحاديث فإنها بلغتهما، فأما مالك فهو راوي حديث ابن عمر ، وأما أبو حنيفة فقال ما قدمناه عنه الآن من قوله أرأيت لو كانا في سفينة فإنه لا يمكن تفرقهما، وأما مالك فقال العمل عندنا بالمدينة خلاف ذلك فإن فقهاء المدينة لا يثبتون خيار المجلس ومذهبه أن الحديث إذا خالف عمل أهل المدينة تركه"[2] .

والقول الثاني لهذه المسألة هو إثبات خيار المجلس، وهو أن لكل من المتعاقدين يجوز له فسخ العقد أو إمضاؤه بعد إتمام العقد، ما داما في المجلس ولم يتفرقا ، ولم يختارا اللزوم.

وهو مذهب الشافعية والحنابلة واستدلوا على مشروعيته بالحديث الصحيح الثابت برواية البخاري ومسلم "عن ابن عمر، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع"[3]

---

١ – موطأ مالك بن أنس، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، (ج٢ ص٦٧١).

٢ – المجموع شرح المهذب، (ج٩ ص١٨٦).

٣ – صحيح البخاري،كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع (ج٣ص٦٤)؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، (ج٣ ص١١٦٣)؛ صحيح مسلم، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين،(ج٣ ص١١٦٣).

قال نافع : "وكان ابن عمر – رضي الله عنه – إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع"[1] ومن هنا نرى فهم راوي الحديث ابن عمر أن التفرق هو التفرق بالأبدان وليس بالأقوال.

وقد أجاب أصحاب هذا القول الاعتراضات الواردة من أصحاب القول الأول، فقالوا لأبي حنيفة: لو كانا في سفينة فإن خيارهم يدوم ما داما مجتمعين في السفينة، وأجابوا لمالك: بأن عمل أهل المدينة ليس بحجة إذا خالف النص ، وقالوا: كيف تزعمون بأن فقهاء المدينة متفقون على عدم ثبوتها، وعبد الله بن عمر من كبار المفتين في المدينة يقول بخيار المجلس، وسعيد بن المسيب وابن شهاب الزهري يقولان بخيار المجلس، وكيف يكون عمل أهل المدينة حجة مع العلم بأن رواة الأخبار لم يكونوا في عصر الإمام مالك ولا في العصر الذي قبله مجتمعين في مكان واحد، والاحتجاج بقول أهل المدينة اصطلاح خاص للإمام مالك وحده، منفرد به عن العلماء.

المطلب الثاني : بيع اللحم بالحيوان

هل يجوز بيع اللحم بالحيوان أم لا يجوز؟ مذهب سليمان بن يسار أنه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان، نقل ذلك العمراني في البيان(٢) ، وابن قدامة في المغني(٣) ، وذكرا أنه مذهب الفقهاء السبعة.
وقال أبو الزناد: وكل من أدركت ينهى عن بيع اللحم بالحيوان.
اختلف العلماء في بيع اللحم بالحيوان على ثلاثة أقوال:

القول الأول : إنه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان على كل حال من الأحوال من جنس واحد كان أو من جنسين مختلفين على عموم الحديث وهو قول الشافعي.

قال أبو عمر: ذهب الشافعي إلى القول بهذا الحديث وإن كان مرسلا وأصله ألا تقبل المراسيل لأنه زعم أنه تفقد مراسيل سعيد بن المسيب فوجدها أو أكثرها مسندة صحاحا[4].

---

١ – صحيح البخاري، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع (ج٣ص٦٤)؛ صحيح مسلم باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، (ج٣ ص١١٦٣).

٢ – البيان في المذهب الشافعي (ج٥ ص٢٢٥).

٣ – مغني ابن قدامة (٢٧/٤).

٤ – الاستذكار، باب بيع الحيوان باللحم، (ج٦ ص٤٢٦).

وقال الليث لا يجوز بيع حي بميت اختلف أو لم يختلف لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن اللحم بالحيوان ويجوز بيع الحيتان بلحم الطير.

ودليل أصحاب هذا القول ما يلي:

ما روى سمرة بن جندب – رضي الله عنه –، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "نهي عن بيع الشاة باللحم"[1]

وروى سعيد بن المسيب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهي عن بيع الحيوان باللحم"[2].

وروي عن ابن عباس، أن جزورا، على عهد أبي بكر قسمت على عشرة أجزاء، فقال رجل: أعطوني جزءا بشاة، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا[3]. قال الشافعي: لا أعلم مخالفا لأبي بكر في ذلك.

والقول الثاني: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان إذا كان من جنسه، أما إذا كان من غير جنسه فيجوز وهو قول مالك، وعلة عدم جوازها عند مالك أنها عنده من المزابنة(٤) ؛ لأن اللحم قبل السلخ مجهول وبعده معلوم، ولا يجوز بيع معلوم بمجهول من جنسه، إذ يشترط المماثلة في القدر والمناجزة. وأما بيع جنس بجنس آخر غيره فإنه يشترط فيه شرط واحد وهو المناجزة.

والقول الثالث : يجوز بيع اللحم بالحيوان، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه. وهو قول ابي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد بن الحسن الشيباني: إن غلب اللحم جاز ليقابل الزائد منه

١ – أخرجه مالك في الموطأ (٦٥٥/٢)، والشافعي في الأم (٧١/٣)، سنن الدارقطني، كتاب البيوع (٣٨/٤) الحاكم في مستدركه (ج ٢/ ص ٤١ حديث رقم: ٢٢٥١). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم ٩٣٥٤.

٢ – الحاكم في مستدركه (ج ٢/ ص ٤١ حديث رقم: ٢٢٥١). ووهنه البخاري كما في علل الترمذي (ج١ ص١٨٢).

٣ – مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب بيع الحي بالميت،(ج ٨ ص٢٧ حديث رقم: ١٤١٦٥). والبيهقي في السنن الكبرى، باب بيع اللحم بالحيوان، (ج٥ ص ٤٨٤)

٤– عند المالكية، والشافعية، والحنابلة: هي بيع مجهول بمجهول، أو بيع مجهول بمعلوم من جنسه.وفي قول للمالكية: هي بيع المغابنة في الجنس الذي لا يجوز فيه الغبن. القاموس الفقهي/١٥٨ لمؤلف:الدكتور سعدي أبو حبيب الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية ط٢ ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م

الجلد.ودليلهم عمومات الكتاب مثل (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) (١)، وأنه بيع مال الربا بمال لا ربا فيه فأشبه بيع اللحم بالدراهم.

والراجح هو قول الجمهور لقوة أدلتهم؛ لأن حديث سعيد بن المسيب صالح للاحتجاج وإن كان مرسلا كما قال الشوكاني : ولا يخفى أن الحديث ينتهض للاحتجاج بمجموع طرقه، وروى البيهقي عن أهل المدينة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يباع حي بميت،(٢)ثم قال، أي البيهقي: وهذا مرسل يؤكد مرسل ابن المسيب.

المطلب الثالث : هلاك المبيع قبل القبض

إذا هلك المبيع قبل أن يقبض المشتري فعلى من تكون المصيبة؟ هل تكون على المشتري أم على البائع؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

ذهب سليمان بن يسار أنها على المشتري نقل عنه ذلك ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، حيث ذكر اختلاف العلماء فيمن باع عبدا واحتبسه بالثمن فهلك في يديه قبل أن يأتي المشتري بالثمن فقال سعيد بن المسيب وربيعة: هو على البائع، وقال سليمان بن يسار: هو على المشتري. والأصل في ذلك اشتراط القبض في صحة البيع فمن اشترطه في كل شيء جعله من ضمان البائع ومن لم يشترطه جعله من ضمان المشتري[٣].

وممن وافق سليمان إلى هذا القول الإمام مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

وقد كان مالك يقول أولا بقول سعيد بن المسيب، ثم رجع إلى قول سليمان.وكان يفرق بين الثياب والحيوان، فقال: ما كان من الثياب والطعام فهلك قبل القبض فضمانه من البائع، وقال ابن القاسم: لأنه لا يعرف هلاكه ولا بينة عليه، وأما الدواب والحيوان والعقار فمصيبته من المشتري. وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور[٤]: من المشتري

١ – سورة البقرة آية رقم (٢٧٥)

٢ – مسند الشافعي (ج٢ ص١٤٥)

٣ – فتح الباري شرح صحيح البخاري، (ج٤ ص٣٥٢)

٤ – فتح الباري شرح صحيح البخاري، (ج٤ ص٣٥٢)

وقد سئل الإمام أحمد عمن اشترى طعاما فطلب من يحمله فرجع فوجده قد احترق فقال هو من ضمان المشترىوأورد أثر ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المشتري[1].

والقول الثاني هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية وهو ما ذهب إليه سعيد بن المسيب.

قال العمراني في البيان : " إذا تلف المبيع في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري بآفة سماوية.. انفسخ البيع ورجع المشتري إلى الثمن إن كان قد دفعه، سواءٌ كان البائع عرضه على المشتري فلم يقبل أو كان المشتري قد سأل ذلك ومنعه البائع، فإنّه يتلف من ضمان البائع، وبه قال الشعبيُّ، وربيعة، وأبو حنيفة، وأصحابه.

قال سفيان وأصحاب الرأي: كل من باع شيئا مما يكال ويوزن أو لا يكال ولا يوزن فهو في ضمان البائع حتى يسلمه إلى المشتري لا يسألون من أيهما كان الامتناع من القبض[2] ،وكذلك قال الشافعي.

وأرى أن المبيع إذا هلك قبل القبض فإن المصيبة تكون على المشتري، لأن العقد ينعقد بالصيغة – أي بالإيجاب والقبول– وتنتقل ملكية المبيع من البائع إلى المشتري بمجرد الصيغة ، وتكون السلعة الباقية بيد البائع أمانة في يده لا يضمن البائع إلا بالتعدي، أو إذا منعه أن يسلم للمشتري. لو كان المبيع بقرة مثلا ، ونتجت بعد البيع وقبل القبض فلمن يكون له هذا النتاج؟ الجواب أنها تكون للذي اشتراها.

وهل يستطيع البائع أن يبيعها لغير المشتري وقد انعقد البيع؟ الجواب لا .

إذن كيف نضمن البائع ما خرج عن ملكه وانتقل إلى غيره.

الراجح في هذه المسألة ماذهب إليه سليمان بن يسار وهو: أن المبيع إذا هلك قبل القبض فالمصيبة على المشتري، حتى إن الإمام مالكا كان يقول أولا بقول سعيد بن المسيب وهو أن المصيبة على البائع، لكنه رجع إلى قول سليمان وابن عمر وهو أيضا مذهب أحمد وإسحاق وأبي ثور.

---

١ – فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج٤ ص٣٥٢)

٢ – اختلاف الفقهاء (ج١ ص٥٥٤)، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي،ط١، ١٤٢٠هـ =٢٠٠٠م، الناشر: أضواء السلف– الرياض.

وقال ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما-:"ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع"[1] أي من المشتري.

المطلب الرابع: الشفعة في الدور والأرضين

من تثبت له الشفعة[2] وما تثبت فيه؟ مذهب سليمان بن يسار أن الشفعة تثبت للشريك في الدور والأرضين، ولا يثبت حق الشفعة لغير الشريك كالجار. نقل عنه ذلك الإمام مالك في الموطأ،[3] والبيهقي في السنن الكبرى، والطحاوي في معرفة السنن والآثار.

أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار قالا الشفعة فى الدور والأرضين[4].

قال الشافعي أخبرنا مالك، أنه بلغه أن سعيدا، وسليمان، سئلا : هل في الشفعة سنة؟ فقالا جميعا: "نعم الشفعة في الدور والأرضين، ولا تكون الشفعة إلا بين القوم والشركاء" [5].

اختلف العلماء في ثبوت الشفعة للجار على ثلاثة أقوال:-

القول الأول :ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها لا تثبت للجار ، والدليل حديث جابر الذي أخرجه مسلم عن جابر، قال: "قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط [6] ، لا يحل له أن يبيع حتى يُؤذِن شريكَه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع و لم يؤذنه فهو أحق به"[7].

---

١ - صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترى متاعا أو دابة، فوضع عند (ج٣ ص٦٩).

٢ - الشفعة : هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه.

٣ - موطأ مالك، كتاب الشفعة، باب ما تقع فيه الشفعة، (ج٢ ص٧١٤).

٤ - السنن الكبرى للبيهقي ،باب لا شفعة فيما ينقل ويحول (ج٦ ص١٨٠).

٥ - معرفة السنن والآثار،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني،أبو بكر البيهقي،ط١٤١٢١-١٩٩١، دار الوفاء، المنصورة – القاهرة باب الشفعة، (ج٣ ص٣١٨).

٦ - (الربعة) الدار، والمسكن، ومطلق الأرض الذي كانوا يتربعون فيه، وأصله المترل. والحائط: البستان. شرح مسلم للنووي (ج١١ ص٤٥).

٧ - صحيح مسلم، باب الشفعة (ج٣ ص١٢٢٩) ؛ والنسائي باب الشركة في الرباع (ج٧ ص٣٢٠).

وأخرج البخاري عن جابر، قال: "قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة [1]، قال ابن حجر: (وهذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة)[2].

ومعنى الحديث واضح وهو أنه لا يكون شفعة إذا أصبح نصيب كل واحد مستقلا، ووقعت الحدود؛ وهذا لا يصدق إلا على الجار.

القول الثاني: تثبت الشفعة للجار. وهو مذهب الحنفية، وقول عند الحنابلة [3].

قال الطحاوي: "قال أصحابنا: الشريك في المبيع أحق من الشريك في الطريق ثم الشريك في الطريق ثم الجار الملاصق"[4].

ويقول الكاساني:"فسبب وجوب الشفعة أحد الأشياء الثلاثة : الشركة في ملك المبيع، والخلطة- وهي الشركة في حقوق الملك، والجوار، وإن شئت قلت أحد الشيئين الشركة والجوار[5].

ودليلهم حديث جابر — رضي الله عنهما — أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "الجار أحق بشفعة جاره فينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا"[6].

وأجابوا عن حديث جابر بما قاله أبو حاتم إن قوله " إذا وقعت الحدود. . . إلخ " مدرج من قوله، ورد ذلك بأن الأصل أن كل ما ذكره في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل، وورود ذلك في حديث غيره مشعر بعدم الإدراج كما في حديث أبي هريرة.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم (٨٧/٣).

(٢) فتح الباري (٤٣٦/٤).

(٣) الإنصاف (٢٥٥/٦).

(٤) مختصر اختلاف العلماء، أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ط٣،١٤١٧، دار البشائر الإسلامية بيروت، (ج٤ ص٢٣٩).

(٥) بدائع الصنائع (ج٥ ص٤).

(٦) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الشفعة، (٧٨٨/٣)، سنن الترمذي، في كتاب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة للغائب (٦٥١/٣)، سنن ابن ماجة، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار (٨٣٢/٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٧٨/٥).

القول الثالث: تثبت الشفعة للجار على جاره إذا كان هناك حق مشترك بينهما كطريق أو بئر ونحو ذلك. وهو رواية عن الإمام أحمد[١]، واختاره ابن تيمية[٢]، وابن القيم[٣].

دليل أصحاب هذا القول: حديث الحسن بن سمرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "جار الدار أحق بالدار"[٤].

المطلب الخامس: بيع الرجل للرجل الدراهم بالدنانير ثم يشتري منه بالدراهم دنانير

هل يجوز للرجل أن يبتاع من الرجل الدراهم بالدنانير ثم يشتري منه بالدراهم دنانير

ذهب سليمان بن يسار إلى أنها لا تجوز وأنها من الربا، نقل عنه ذلك ابن قيم الجوزية في كتابه إعلام الموقعين، وفي كتابه سد الذرائع وإبطال الحيل، وقال إن هذه المسألة قد عدها من الربا الفقهاء السبعة، وأكثر العلماء.

وكره ابن سيرين ذلك، وهو قول أهل المدينة كمالك وأصحابه، وأهل الحديث كأحمد وأصحابه، وهو مأثور عن ابن عمر.

ويقولون إن هذا الأمر لا يجوز؛ لأن في هذه المسأله قد عاد الثمن إلى المشترى وحصلا على ربا الفضل أو النساء وهي تشبه بيع العينة؛ لأن في العينة قد عاد المبيع إلى البائع وأفضى إلى ربا الفضل والنساء جميعا، ثم إن كان في الموضعين لم يقصد الثمن ولا المبيع وإنما جعل وصلة إلى الربا فهذا الذي لاريب في تحريمه.. والعينة كما قال الفيومي في المصباح المنير : "أن يبيع الرجل متاعه إلى أجل ثم يشتريه في المجلس بثمن حال، ليسلم به من الربا[٥]" وقيل لهذا البيع عينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا – أي نقدا حاضرا – وذلك حرام إذا اشترط المشتري على البائع أن يشتريها منه بثمن معلوم، فإن لم يكن بينهما شرط، فأجازها الشافعي لوقوع العقد سالما من

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٥٥/٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٨٣/٣٠).

(٣) إعلام الموقعين (٣٩٢/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٨٧/٣) في كتاب البيوع – باب في الشفعة – رقم الحديث (٣٥١٧)، والترمذي (٦٥٠/٣) في كتاب الأحكام – باب ما جاء في الشفعة – رقم الحديث (١٣٦٨)، وصححه الترمذي، والألباني في الإرواء (٣٧٧/٥).

(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية – بيروت ، (ج٢ ص٤٤٠).

المفسدات، ومنعها بعض المتقدمين، وكان يقول هي أخت للربا، فلو باعها المشتري من غير بائعها في المجلس فهي عينة أيضا، لكنها جائزة باتفاق[1].

وممن قالها إنها أخت الربا عمر بن عبد العزيز ، قال أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا الفضل بن دكين، عن أبي جناب، ويزيد بن مرذانبة، قال أحدهما: جاءنا وقال الآخر: جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد: "انه من قبلك عن العينة فإنها أخت الربا"[2].

وكره الإمام مالك أن يصرف الرجل عند الرجل دراهم بدنانير ثم يشتري منه بتلك الدنانير دراهم سوى دراهمه وسوى عيونها حتى وإن جاءه بعد يوم أو يومين فصرفها منه .

وكره الإمام أحمد هذا البيع سدا للذرائع وإبطالا للحيل في رواية حرب فإنه قال: قلت لأحمد اشترى من رجل ذهبا ثم ابتاعه منه قال: "بيعه من غيره أحب إلي"، وذكر ابن عقيل أن أحمد لم يكرهه في رواية أخرى[3].

المطلب السادس: اشتراط رب المال على العامل

هل لصاحب المال في القراض أن يشترط على العامل شروطا أم لا يحق له ذلك؟ وبمعنى آخر حسب تقسيم الحنفية للمضاربة ، هل المضاربة تكون مطلقة[4]فقط أم أنها كما تصح مطلقةتصح أيضا مقيدة؟

مذهب سليمان بن يسار وجميع الفقهاء السبعة أنه يجوز لرب المال أن يشترط على العامل شروطا، مثل أن لا يترل ببطن واد، ولا يسري به بليل، ولا يحمله ببحر ، ولا يبتاع به سلعة كذا، فعلى العامل أن يلتزم بها، وإذا خالف تلك الشروط ضمن[1].

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ج٢ ص٤٤٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة،كتاب البيوع والأقضية، من كره العينة،(ج٤ ص٢٨٣).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين(ج٣ ص١٨١).

(٤) المضاربة نوعان وهما:

المضاربة المطلقة: عرفها الكاساني في بدائع الصنائع (٨٧/٦) بقوله: "أن يدفع رب المال للعامل في المضاربة رأس المال من غير تعيين العمل أو المكان أو الزمان أو صفة العمل أو من يعامله"، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة.

المضاربة المقيدة: وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله .

وهذا ما ذهب إليه الإمامان أبو حنيفة وأحمد فإنهما لم يشترطا أن تكون المضاربة مطلقة؛ فقالا إن المضاربة كما تصح مطلقة فإنها تجوز مقيدة، وفي حالة التقييد لا يجوز للعامل أن يتجاوز الشروط التي اشترطها رب المال، فإن تعداها خالف وضمن رأس المال.

وحجتهم عن عروة بن الزبير، عن حكيم بن حزام أنه كان يدفع المال مقارضة إلى الرجل ويشترط عليه أن لا يمر به بطن واد، ولا يبتاع به حيوانا، ولا يحمله في بحر، فإن فعل شيئا من ذلك فقد ضمن ذلك المال، قال: "فإذا تعدى أمره ضمنه من فعل ذلك"[٢]

عن ابن عباس وحديث ابن عباس قال: "كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أنْ لا يسلك به بحرا، ولا يترل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن. فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺفأجازه"[٣].

وحجتهم أن العامل قد تصرف في مال غيره بغير إذنه، فكان عليه الضمان. قال الكاساني: "فإذا خالف شرط رب المال صار بمترلة الغاصب، ويصير المال مضمونا عليه".[٤]

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم وجوب الضمان عليه ، ففي المصنف عن علي قال: "من قاسم الربح فلا ضمان عليه."[٥]

وذهب الإمام مالك والشافعي إلى أن المضاربة لا تجوز إلا مطلقة فلا يقيد رب المال العامل بشروط تمنعه من الاتجار في بلد معين، أو تحدد له وقتا معينا، أو يشترط عليه ألا يتاجر إلا في سلعة معينة، أو مع جهة معينة، ونحو ذلك من الشروط.

---

(١) منح الجليل شرح مختصر الخليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش،أبو عبد الله المالكي، عام النشر- ١٤٠٩/١٩٨٩، دار الفكر – بيروت (ج٧ ص٣٤٢) ؛ التاج والإكليل لمختصر الخليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم،ط١، ،١٤١٦/١٩٩٤، دار الكتب العلمية (ج٧ ص٤٥٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب القراض،(ج٦ ص١٨٤).

(٣)أخرجه الدار قطني ، (ج ٣ /٧٨ رقم الحديث (٢٩٠) وقال إن في إسناده أبو الجارود وهو ضعيف . وأخرجه البيهقي في السنن ،(ج ٦/ ١١١) وقال ضعيف الإسناد

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج٦ ص٨٧).

(٥) مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب: ضمان المقارض إذا تعدى، ولمن الربح؟ (ج٨ ص٢٥٣) ؛ ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، في المضاربة والعارية الوديعة (ج٤ ص٣٩٨).

وعلة ذلك أن اشتراط التقييد يفسد العقد لما فيه من التحجير الخارج عن سنة القراض؛ لأنه يحدد من قدرة العامل على تحقيق الربح، فلا يتحقق المقصود من عقد المضاربة.

المطلب السابع: هل الشعير والبر جنس واحد أم جنسان مختلفان

اختلف العلماء هل القمح والشعير يعد صنفا واحدا، أم أهما صنفان، ذهب سليمان بن يسار أن البر والشعير جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل وإن كان يدا بيد. ذكر ذلك ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد[1].

وهو مذهب مالك والأوزاعي، وحكاه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب. قال ابن عبد البر وهو قول أكثر أهل المدينة وأهل الشام.

وعمدة مالك – رحمه الله – في كون القمح والشعير جنسا واحدا هو بعض الآثار التي ليس فيها شيء مرفوع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم.

فقد قال في الموطأ: إنه بلغه أن سليمان بن يسار قال: فني علف حمار سعد بن أبي وقاص فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرا، ولا تأخذ إلا مثله.[2]

وفي الموطأ أيضا عن نافع عن سليمان بن يسار أنه أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث[3] فني علف دابته، فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك، فابتع بها شعيرا ، ولا تأخذ إلا مثله.[4]

وفي الموطأ أيضا: أن مالكا بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقيب الدوسي مثل ذلك، قال مالك: وهو الأمر عندنا قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أن لا تباع الحنطة بالحنطة، ولا التمر بالتمر، ولا الحنطة بالتمر، ولا التمر بالزبيب، ولا الحنطة بالزبيب، ولا شيء من الطعام كله

---

(١) الاستذكار، باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما، (ج٦ ص٣٩٠) ؛ التمهيد (ج٦ ص٢٩٧).

(٢) موطأ مالك، كتاب البيوع، باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما، (ج٢ ص٦٤٦).

(٣) عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري أبو محمد المدني.ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة ممن ولد على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال العجلى مدني تابعي ثقة رجل صالح من كبار التابعين وقال الدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الزبير كان له قدر وروى عنه أنه قال والله لركعتان أركعهما أحب إلي من الإمرة على العراق. تهذيب التهذيب لابن حجر (ج٦ ص١٣٩).

(٤) موطأ مالك، (ج٢ ص٦٤٥).

إلا يدا بيد، فإن دخل شيئا من ذلك الأجل لم يصلح، وكان حراما، ولا شيء من الأدم كلها إلا يدا بيد" [1].

وعدد المالكية كثيرا من اتفاقهما في المنافع، والمتفقة المنافع لا يجوز التفاضل فيها.

والقول الثاني : هو أن البر والشعير جنسان فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا ، وهو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وبه يقول الثوري، وإسحاق، وأبو ثور.

وقد وردت أحاديث صحيحة صريحة في أن البر والشعير جنسان مختلفان، ولا تصح معارضتها بالآثار التي استدل بها أصحاب القول الآخر .

ودليل الجمهور حديث أبي هريرة الثابت في مسلم قال: (قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو ازداد فقد أربى الا ما اختلفت ألوانه) [2] .

وهذا الحديث صريح بأن القمح والشعير جنسان مختلفان، كاختلافهما مع التمر والملح، وأن التفاضل جائز مع اختلاف الجنس إن كان يدا بيد.

وحديث عبادة بن الصامت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"[3]، وفي رواية النسائي (وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا) [4]

وقد حلف عبد الحميد الصائغ [5] –وهو من المالكية – بالمشي إلى مكة على أنه لا يفتي بثلاث، قالها مالك [6]. ومراده بالثلاث المذكورة:–

---

(١) موطأ مالك، كتاب البيوع، باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما، (ج٢ ص٦٤٥).

(٢) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، (ج٣ ص١٢١١).

(٣) مسلم ، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، (ج٣ ص١٢١١).

(٤) رواه النسائي، كتاب البيوع، باب بيع البر بالبر، (ج٧ ص٢٧٤) وصححه الألباني

(٥) هو الشيخ أبو محمَّد عبد الحميد بن محمَّد القروي المعروف بابن الصائغ. كان فقيهًا نبيلًا فهمًا فاضلًا أصوليًا زاهدًا نظارًا جيد الفقه قوي العارضة. محققًا. بهذا ترجم له القاضي عياض. مات سنة ست وثمانين وأربعمائة – رحمه الله. (شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، ط١،٢٠٠٨، دار الغرب الإسلامي، ج١ ص٦٢)

(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل (ج٤ ص٣٤٧).

١. عدم القول بخيار المجلس هذا مع صحة الحديث فيه.

٢. وجنسية القمح والشعير مع صحة الأحاديث الدالة على أنهما جنسان.

٣. والتدمية البيضاء[١].

وقد نظمها بعضهم فقال:

عبد الحميد خالف الإماما   لدي ثلاث هاكها نظاما

جنسية القمح مع الشعير   تدمية بيضا بلا نكير

خيار مجلس كذا وقد حلف   بالمشي لا يُفتي بقول من سلف

المطلب الثامن : تدخل الدولة لتسعير الحاجيات

هل يجوز للإمام أن يحدد لأهل السوق سعرا، ليبيعوا عليه ولا يتجاوزونه؟

ذهب سليمان بن يسار إلى أنه يجوز للإمام ذلك إذا فحش الغلاء ، وهو مذهب الفقهاء السبعة كما نقل ذلك وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته[٢]، وفي كتابه أصول الفقه الإسلامي[٣].

وهذا جائز عند المالكية فى رواية أشهب عن مالك، وإن كان الأفضل عنده تركه[٤].

وحجتهم ما رواه مالك في موطئه بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق ، فقال له عمر بن الخطاب: "إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا"[٥].

---

(١) وهي التي ليس معها جرح ولا أثر ضرب ، فالمشهور عدم قبولها. فإذا قال الميت في حال مرضه ، وليس به جرح ، ولا أثر ضرب ، قتلني فلان أو دمي عند فلان، فلا يقبل قوله إلا بالبينة على ذلك على المشهور ، خلافا للسيوري وعبد الحميد الصائغ القائلين بقبول قوله ويكون لوثا يحلف الولاة معه أيمان القسامة (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (ج٤ ص٢٨٨)

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي (ج٧ ص ٤٩٨٥).

(٣) أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي (ص ٥٦٧).

(٤) المنتقى للباجى (ج ٥ ص ١٨) ؛ نيل الأوطار، باب النهي عن التسعير، (ج٥ ص٢٦٠).

(٥) موطأ مالك، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، (ج ٢ ص ٦٥١) ؛ السنن الكبرى للبيهقي، باب التسعير، (ج٦ ص٤٨).

وأجيب هذا بأن عمر نفسه قد تراجع عن هذا الأمر ، وأتى إلى دار حاطب بن أبي بلتعة واعتذر مما صدر عنه بأمر التسعير ، فقال له: "إن الذي قلت ليس بعزيمة مني، ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع" [1].

وقال أبو بكر بن العربي: الحق جواز التسعير وضبط الأمر على قانون ليس فيه مظلمة لأحد من الطائفتين، وما قاله المصطفى - صلى الله عليه وسلم - حق، وما فعله حكم، لكن على قوم صحت نياتهم وديانتهم، أما قوم قصدوا أكل مال الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع، وحكمه أمضى[2].

وقد أوجب ابن تيمية وابن القيم ، التسعير إذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على مايجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز. فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز، بل واجب"[3].

وذهب جمهور العلماء من الإئمة الأربعة وغيرهم إلى أنه لايجوز التسعير وهو حرام وحجتهم في ذلك حديث أنس- رضى الله عنه - قال: "غلا السعر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: يارسول الله : سعر لنا ، فقال : إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإنى لأرجو أن ألقى ربى وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة فى دم ولامال[4].

---

(١) السنن الصغرى للبيهقي، باب التسعير، (ج٢ ص٢٨٦).

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرءوف بن تاج العارفين بن علي زين العابد ين المناوي، ط١، ١٣٥٦،المكتبة التجارية الكبرى – مصر (ج٢ ص٢٦٥)..

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، عام النشر١٤١٦-١٩٩٥، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف (ج٢٨ ص٧٦).

(٤) رواه أحمد (٢١/ ٤٤٥)، وأبو داود، باب في التسعير (ج٥ ص٣٢٢)، والترمذي باب ما جاء في التسعير (ج٢ ص٥٩٧) وابن ماجه، باب من كره أن يسعر،(ج٢ ص٧٤١)، وقال الترمذي: «حسن صحيح». وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٤): «إسناده على شرط مسلم».

يؤخذ من هذا الحديث أن التسعير فيه ظلم ، لذا رفض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التسعير مع سؤال الناس له.

قال المناوي في "فيض القدير": وهذا أصل في إيجاب الإمام الأعظم العدل على نفسه، وأفاد أن التسعير حرام، لأنه جعله مظلمة، وبه قال مالك والشافعي، وجوَّزه ربيعة شيخ مالك، وهو مذهب عمر رضي الله عنه، لأن به حفظ نظام الأسعار (1).

وفي زمن عمر بن عبد العزيز طلب الناس منه التسعير فلم يوافقهم.

قال أبو يوسف: حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: يا أمير المؤمنين، ما بال الأسعار غالية في زمانك، وكانت في زمان من كان قبلك رخيصة؟ قال: إن الذين كانوا قبلي كانوا يكلفون أهل الذمة فوق طاقتهم؛ فلم يكونوا يجدون بدا من أن يبيعوا ويكسد ما في أيديهم، وأنا لا أكلف أحدا إلا طاقته؛ فباع الرجل كيف شاء، قال: فقلت: لو أنك سعرت لنا قال: ليس إلينا من ذلك شيء؛ إنما السعر إلى الله (2).

والراجح في هذه المسألة قول الجمهور، لقوة أدلتهم ولأن الناس طلبوا من النبي – صلى الله عليه وسلم – التسعير ، فلم يوافقهم على ذلك، وعلل بأنها مظلمة والظلم حرام.

---

(1) فيض القدير للمناوي (ج2 ص265).

(2) الخراج ، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، المكتبة الأزهرية للتراث، (ج1 ص145)

الفصل الثالث : في أحكام الأسرة

المبحث الأول : مسائل في النكاح

المبحث الثاني : الطلاق

المبحث الثالث : العدة والنفقة

المبحث الرابع : الرضاع

المبحث الخامس : الميراث

المبحث الأول : مسائل في النكاح

المطلب الأول : وجوب الصداق كاملا إذا خلا بها

المطلب الثاني :صداقها إذا طلقها وهو مريض و لم يبن بها

المطلب الثالث : نكاح المحرم

المطلب الرابع : نكاح الأمة الكتابية

المطلب الخامس : نكاح المرأة في عدتها

المطلب السادس : البكر يزوجها أبوها بغير إذنها

المطلب السابع: المرأة يتزوجها الخصي

المطلب الثامن: الجمع بين ابنتي عم أو ابنتي خال

المطلب التاسع: الجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها

المطلب العاشر: خيار الأمة إذا عتقت وزوجها حر

المطلب الأول : وجوب الصداق كاملا إذا خلا بها

قد يقع حالات الطلاق بين الأزواج قبل الدخول وبعد الخلوة ، فهل يجب الصداق كاملا إذا اختلى الرجل بزوجته ثم طلقها قبل أن يصيبها؟ هل هذه الخلوة توجب الصداق كاملا أم لا؟ مذهب سليمان بن يسار أن الخلوة توجب الصداق كاملا . نقل ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن سليمان بن يسار أن رجلا تزوَّج امرأة ، فقال عندها فأرسل مروان إلى زيد، فقال: لها الصداق كاملا، فقال مروان: إنه ممن لا يتهم، فقال له زيد: لو أنها جاءت بحمل، أو بولد أكنت تقيم عليها الحد؟ [(١)]

ونقل ابن حزم أن سليمان بن يسار قضى بعنين الصداق كاملا [(٢)].

وهذا الذي ذهب إليه سليمان بن يسار هو مذهب الجمهور من المالكية، والحنفية، والحنابلة، وقديم قولي الشافعي؛ يقولون: إن الخلوة توجب الصداق كاملا، وتوجب العدة.

والدليل من القرآن قوله تعالى: "وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا"[(٣)]

ذكر الفرَّاءفي تفسير معنى الإفضاء الوارد في الآية: أن يخلو بها وإن لم يجامعها [(٤)].

والدليل من السنة، عن جعفر بن سليمان قال: حدثنا عوف قال: سمعت زرارة بن أوفى يقول: "قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق بابا، وأرخى سترا فقد وجب عليه المهر"[(٥)].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة،كتاب النكاح، من قال: إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق، (ج٣ ص٥١٩).

(٢) لمحلى بالآثار لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت،(ج٦ ٩٧).

(٣) سورة النساء رقم الآية (٢١،٢٠).

(٤) معاني القرآن، أبو زكريا يحي بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء، ط١، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر (ج١ ص٢٥٩).

(٥) مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب وجوب الصداق، (ج٦ ص٢٨٨)؛ سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، ط١، ١٤٠٣/١٩٨٢، الدار السلفية، الهند، كتاب الوصايا، باب: فيما يجببه الصداق (ج١ ص٢٣٤).

واستدلوا أيضا بما رواه الدارقطني عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل"[1].

وقال السَّرَخْسِيُّ -الحنفي -في "المبسوط": "الخَلوة بين الزوجين البالغين المسلمين وراء ستر أو باب مغلق، يوجب المهر والعدة عندنا" [2].

وقال ابن قدامة في "المغني": أن الرجل إذا خلا بامرأته بعد العقد الصحيح استقر عليه مهرها ووجبت عليها العدة،وإن لم يطأ [3].

ذهب الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في الجديد إلى: "أنه لا تأثير للخلوة في تقرير المهر، ولا في وجوب العدة". وبه قال ابن عباس، وابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -. ومن التابعين: الشعبي، وابن سيرين، وطاوس. ومن الفقهاء: أبو ثور[4].

والدليل قوله تعالى: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ)[5].

والجواب عن الاحتجاج بالآية: أنها محمولة على أنه أراد الجماع وما يقوم مقامه؛ فأقيمت المظنة (وهي الوطء) مقام المئنة (وهي الخلوة) كما فهمه الصحابة، وقد سبق وإلا فإنه يلزم على قول الشافعي: ألا يجب المهر على من دخل بزوجته -التي زفت إليه- و لم يجامعها.

والراجح قول الجمهور بإيجاب الصداق كاملا لمن اختلى بزوجته ؛ لأن حجتهم أظهر ، إذ يحتمل أن يبقى الرجل مع زوجته مدة طويلة، يبيت معها في فراش واحد، ولكنه لم يجامعها طيلة هذه المدة.

---

(١) سنن الدار قطني، كتاب النكاح، باب المهر (ج٤ ص٤٧٣)؛ سنن الكبرى للبيهقي (ج٧ ص٤١٨) وقال البيهقي وهذا منقطع وبعض رواته غير محتج به.

(٢) المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، عام النشر-١٤١٤-١٩٩٣، دار المعرفة- بيروت (ج٥ ص١٤٩).

(٣) مغني ابن قدامة (ج٧ ص٢٤٩).

(٤) البيان في مذهب الشافعي (ج٩ ص٤٠١).

(٥) سورة البقرة، رقم الآية٢٣٧.

المطلب الثاني: صداقها إذا طلقها وهو مريض ولم يبن بها

إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول فلها نصف المهر، ولكن إذا وقع هذا الطلاق وهو مريض فهل يختلف الحكم أم لا ؟ ذهب سليمان بن يسار إلى أن لها نصف المهر، ولا يختلف الأمر في كون الرجل مريضا أم غير مريض.

نقل ذلك عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال أخبرني من أصدق أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي في رجل طلق مريضا و لم يجمع وقد فرض الصداق فإن لها شطره وإنما أخذها من سليمان بن يسار.[1] ويقول عمر بن عبد العزيز أن لها نصف الصداق ، ولا ميراث لها ، ولا عدة عليها.

وقد وافق سليمان في هذه المسألة الشعبي، والزهري ، وإبراهيم النخعي، وعبدالرزاق بن همام الصنعاني، ومذهب الأئمة الأربعة وجوب نصف المهر بالطلاق قبل الدخول.

عن الشعبي، قال: "لا ميراث للتي لم يدخل بها إذا طلقها مريضا، ولها نصف الصداق". قال: وبلغني عن إبراهيم النخعي مثل ذلك. قال عبد الرزاق: والناس عليه وبه آخذ"[2]

وهناك قول آخر أن لها الصداق كاملا، قالها جابر بن زيد.

نقل عنه ذلك أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه فقال : حدثنا محمد بن سواء، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، أنه قال: "لها الصداق كاملا، ولا ميراث لها، ولا عدة عليها" [3].

وقال الحسن البصري إن لها الصداق كاملا، ولها الميراث، وعليها العدة [4].

---

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب المريض يطلق البكر، (ج٧ ص٦٧).

(٢) نفس المصدر، (ج٧ ص٦٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها، (ج٤ ص٩).

(٤) المصدر السابق (ج٤ ص٩).

المطلب الثالث : نكاح المحرم

هل يجوز للمحرم أن ينكح لنفسه، أو ينكح غيره؟

ذهب سليمان بن يسار أنه لا يجوز للمحرم أن ينكح لنفسه أو ينكح لغيره. ذكر ذلك في المجموع[١]، وفي عمدة القاري للعيني[٢]، وذكره البيهقي في السنن الكبرى بسنده عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، أنهم سئلوا عن نكاح المحرم، فقالوا: " لا ينكح المحرم ولا ينكح".[٣]فإن نكح فالنكاح باطل، وهو قول عمر وعلي بن أبي طالب وابن عمر وزيد بن ثابت.

وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

ودليلهم ما روى مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن نبيه بن وهب، أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير، فأرسل إلى أبان بن عثمان؛ ليحضر ذلك – وهو أمير الحج – فقال أبان: سمعت عثمان بن عفان – رضي الله عنه – يقول: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: " لا ينكحالمحرم، ولا ينكح، ولا يخطب".[٤]والنهي يقتضي: فساد المنهي عنه.

---

(١) المجموع شرح المهذب، (ج٧ ص٢٨٧).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، (ج١٠ ص١٩٥).

(٣) صحيح مسلم، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، (ج٢ ص١٠٣٠)؛ السنن الكبرى للبيهقي، باب نكاح المحرم (ج٧ ص٣٤٨).

(٤) صحيح مسلم، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (ج٢ رقم ١٠٤٩ ص١٠٣٠)؛ وأبو داود في كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، (ج٢ رقم١٨٤١ ص١٦٩)؛ والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (ج٣ رقم ٨٤٠ ص ١٩٩– ٢٠٠)؛ والنسائي في كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المحرم (ج٦ ص٨٨)؛ وابن ماجة في كتاب النكاح ، باب المحرم يتزوج (ج١ رقم ١٩٦٦ ص٦٣٢).

ولما روي عن علي رضي الله عنه "من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته"[١] ، وروى مالك أن أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم" فرد عمر بن الخطاب نكاحه" [٢] ولما روي عن شوذب مولى زيد بن ثابت رضي الله عنهما "أنه تزوج وهو محرم ففرق زيد بن ثابت بينهما"[٣].

وقال الشافعي في الأم: فأي نكاح عقده محرم لنفسه أو محرم لغيره فالنكاح مفسوخ فإذا دخل بها فأصابها فلها مهر مثلها إلا ما سمى لها ويفرق بينهما[٤].

وذهب ابن عباس رضي الله عنهما والحنفية إلى صحة نكاح المحرم بحج أو عمرة حتى وإن كان الزوجان محرمين، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف" [٥].

وقد أجاب الجمهور عن ذلك بحديث أبي رافع قال: "تزوج النبي – صلى الله عليه وسلم – ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكنت انا الرسول بينهما"[٦]

وحديث ميمونة، قالت: تزوجني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن حلالان بسرف[٧]

والراجح حديث أبي رافع لأنه كان الرسول بينهما فهو أعلم بالواقعة من غيره. وميمونه رضي الله عنها كانت صاحبة القصة تثبت بأنهما كانا حلالان.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح (ج٥ ص١٠٦)؛ معرفة السنن والآثار، نكاح المحرم، (ج١٠ ص١٨٥).

(٢) موطأ مالك ، كتاب الحج، باب نكاح المحرم (ج١ ص٣٤٨).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، باب نكاح المحرم (ج٥ ص١٠٦).

(٤) الأم للشافعي، باب نكاحا المحرم (ج٥ ص٨٤).

(٥) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب عمرة القضاء (ج٥، ص ١٤٢)؛ صحيح مسلم، باب تحريم نكاح المحرم، (ج٢ ص١٠٣١).

(٦) مسند أحمد (ج٦، رقم ص٣٩٣)؛ والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (ج٣ رقم ٨٤١ ص٢٠٠).

(٧) سنن أبي داود ، باب في المحرم يتزوج، (ج ٣ ص٢٤٠)، وصححه الألباني.

المطلب الرابع : نكاح الأمة الكتابية

هل يجوز للمسلم نكاح الأمة الكتابية؟ ذهب سليمان إلى منع نكاح الأمة الكتابية وهو قول الفقهاء السبعة، نقل ذلك البيهقي في السنن الكبرى .

وكانوا يقولون: لا يصلح للمسلم نكاح الأمة اليهودية ولا النصرانية، إنما أحلّ الله المحصنات من الذين أوتوا الكتاب، وليست الأمة بمحصنة [١].

ابن القيم في أحكام أهل الذمة.[٢]

وهو مذهب مالك والشافعي والليث والأوزاعي ، وقالوا لا يجوز لحر ولا لعبد مسلم نكاح أمة كتابية

والدليل قَوْله تَعَالَى: "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ"[٣]، فأباح تعالى نكاح الأمة بثلاثة شروط:

أحدها: عدم الطول لنكاح الحرة.

والثاني : إيمان الأمة المنكوحة.

والثالث : خشية العنت[٤].

وقال الشافعي : "وفي إباحة اللَّه الإماء المؤمنات على ما شرط، لمن لم يجد طولاً، وخاف العنت، دلالة – واللَّه تعالى أعلم – على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب" [٥].

والسبب لعدم جواز هذا النكاح هو أن الضرورة ترتفع عنه بنكاح الأمة المسلمة، ولأن الكتابية تكون في ملك الكافر عادة، وبهذا يعرض ولده لرق الكافر.

كان مالك يقول: إذا كانت أمة يهودية أو نصرانية وملكها المسلم أو نصراني فلا يحل لمسلم أن يتزوجها حرا كان هذا المسلم أو عبدا [٦] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، في النكاح، باب لا يحل نكاح أمة كتابية لمسلم بحال، (ج٧ ص٢٨٧).

(٢) أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط١، ١٤١٨/١٩٩٧، رمادى للنشر – الدمام (ج ٢ ص٨٠٢).

(٣) سورة النساء: رقم الآية (٢٥).

(٤) أحكام أهل الذمة لابن القيم، (ج ٢ ص٨٠٢).

(٥) الأم للشافعي، (ج٥ ص٧).

(٦) المدونة، باب نكاح أهل الكتاب وإمائهن، (ج٢ ص٢١٩).

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا بأس بنكاح إماء أهل الكتاب لأن الله تعالى قد أحل الحرائر منهن والإماء تبع لهن.

المطلب الخامس : نكاح المرأة في عدتها

جعل الله للمطلقات العدة، وحرم عليهن عقد النكاح في العدة بقوله تعالى:" وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ" وهذا من المحكم المجمع على تأويله، أن بلوغ أجله انقضاء العدة. فإذا خالفت المرأة عمدا أو جهلا، وتزوجت في عدتها، فماذا يترتب من هذا الزواج؟ ذهب سليمان بن يسار أن على من تزوجها المهر كاملا، وأنه يفرق بينهما، وأنه لا يتناكحان أبدا، وتعتد منهما جميعا.

ذكر ذلك عبد الرزاق في مصنفه فقال:"عن معمر عن الزهري عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب جعل للذي تزوجت في عدتها مهرها كاملا بما استحق منها، ويفرق بينهما ولا يتناكحان أبدا، وتعتد منهما جميعا." [(١)] .

وهو مذهب مالك والأوزاعي والليث يقولون يفرق بينهما ولا تحل له أبدا.

وحجتهم في ذلك قول عمر - رضي الله عنه - حينما فرق بين طليحة الأسدية وبين زوجها راشد الثقفي، لما تزوجها في العدة من زوج ثان، وقال: "أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرِّق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها، فرِّق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبداً" [(٢)] .

وقال أبو عمر : " ومن عقد على معتدة نكاحا في عدتها فهو مفسوخ على كل حال، ويفرق بينهما فرقة فسخ من غير طلاق ولا ميراث بينهما لو مات أحدهما، فان فرق بينهما قبل

---

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب نكاحها في عدتها، (ج٦ ص٢١١).

(٢)مصنف عبد الرزاق ، كتاب النكاح، بابنكاحهافيعدتها، (ج٦ ص٢١١).

الدخول جاز له خطبتها بعد انقضاء عدتها، وان لم يفرق بينهما إلا بعد دخوله بها في عدتها، لم يحل له نكاحها أبدا عند مالك وأصحابه"[(١)].

وقال أبو حنيفة، والشافعي، والثوري، وأحمد: يفرق بينهما، وإذا انقضت العدة، فلا بأس في تزوجه إياها مرة ثانية، تمشيا مع قضاء على بن أبي طالب، وهو: "أن يفرق بينهما، وتوفي عدة ما بقي من الزوج الأول، ثم تعتد ثلاثة قروء، ولها الصداق بما استحل من فرجها، ثم إن شاء خطبها بعد ذلك" [(٢)].

وكيف يصنع في مهرها، ذهب سعيد بن المسيب: أنها تستحق مهرها، وهناك روايه عن سليمان بن يسار يقول: فيها أنه يبقى الصداق في بيت المال [(٣)].

المطلب السادس : البكر يزوجها أبوها بغير إذنها

هل للأب أن يزوج ابنته البكر بغير إذنها أم لا؟ ذهب سليمان بن يسار أن للأب تزويج ابنته بغير إذنها، روى ذلك مالك في الموطأ : "أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار، كانوا يقولون في البكر، يزوجها أبوها بغير إذنها: إن ذلك لازم لها [(٤)].

وهو قول الفقهاء السبعة، كانوا يقولون " الرجل أحق بإنكاح ابنته البكر بغير أمرها، وإن كانت ثيبا، فلا جواز لأبيها في نكاحها، إلا بإذنها"[(٥)].

وعن مالك أنه بلغه، أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا "ينكحان بناتهما الأبكار ولا يستأمراهن." قال مالك: "وذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار"[(٦)].

وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، إلا أن الشافعي زاد الجد عند عدم وجود الأب، ويعرف بالولي المجبر.

---

(١)الكافي في فقه أهل المدينة، أبوعمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ط٢، ١٤٠٠/١٩٨٠، مكتبة رياض الحديثة، الرياض – السعودية، باب النكاح في العدة، (ج٢ ص٥٣١).

(٢)مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، ماقالوا: في المرأة تزوج في عدتها ألها صداق أم لا، (ج٤ ص٤).

(٣)المصدر السابق، كتاب النكاح، ماقالوا: في المرأة تزوج في عدتها ألها صداق أم لا، (ج٤ ص٤).

(٤)موطأ مالك، كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما، (ج٢ ص٥٢٥).

(٥)السنن الكبرى للبيهقي، باب ماجاء في إنكاح الآباء الأبكار (ج٧ ص١٨٨).

(٦)موطأ مالك، كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما، (ج٢ ص٥٢٥).

قال إمام الحرمين: "فالولي لا يخلو إما أن يكون مجبِراً، وإما أن يكون غير مجبِر، فأما الولي المجبر، فهو الأب والجد"[(١)].

وقال العمراني في البيان "ويجوز للأب والجد إجبارها على النكاح، ولا يجوز لغيرهما من الأولياء تزويجها قبل أن تبلغ"[(٢)].

وذهب الحسن وإبراهيم النخعي إلى أنه يجوز للأب تزويج بنته سواء كانت بكرا أم ثيبا، نقل ذلك ابن حزم في المحلى حيث قال: وقال الحسن، وإبراهيم النخعي: إنكاح الأب ابنته الصغيرة والكبيرة الثيب، والبكر - وإن كرهتا - جائز عليهما [(٣)].

وذهب أبو حنيفة وأحمد في روايه إلى أن البكر لا يزوج بغير إذنها إذا كانت بالغة. والدليل حديث ابن عباس: أن جارية بكرا أتت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي - صلى الله عليه وسلم - [(٤)].

وأما الثيب فلا بد من رضاها ولا يجبرها أحد والدليل ما رواه القاسم بن محمد: " أن امرأة من بني عمرو بن عوف زوجها أبوها وهي كارهة، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم: فرد نكاحها إلا بإذنها، وكانت ثيبا" [(٥)].

---

(١)نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي المعروف بإمام الحرمين، طبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، دار المنهاج، (ج١٢ ص١١١).

(٢)البيان للعمراني، (ج٩ ص١٧٨).

(٣)المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، كتاب النكاح، مسألة إنكاح الأب ابنته الصغيرة، (ج٩ ص٣٨).

(٤)مسند أحمد (ج٣ ص١٢٢)؛ وأبو داود، (ج٣ ص٤٣٦)؛ وابن ماجة (ج٣ ص٧٤).

(٥)مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب مايكره عليه من النكاح فلا يجوز، (ج٦ ص١٥٠).

المطلب السابع: المرأة يتزوجها الخصي

ما حكم إذا تزوج خصي[1] امرأة من غير أن يعلمها أنه خصي؟

ذهب سليمان بن يسار أن الخصي إذا تزوج امرأة من غير أن يعلمها ، فإن لها الخيار، ويفرق بينهما إن شاءت ، نقل عنه ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه.

عن سليمان بن يسار، أن عمر بن الخطاب، «رفع إليه خصي تزوج امرأة، ولم يعلمها ففرق بينهما»[2]

وقال مالك: "إذا تزوجت المرأة خصيا، ولم يعلم بوطئها ثم علمت أنه خصي فلها أن تختار فراقه، ولا يكون ذلك الوطء إحصانها"[3]

وهو مذهب مالك ففي التمهيد: "وإذا تزوجت المرأة خصيا وهي لا تعلم أنه خصي فوطئها ثم علمت أنه خصي فلها أن تختار فراقه ولا يكون ذلك الوطء إحصانا"[4]

وقال ابن قدامة: " فأما الخصي، فإن الخرقي ذكره في ترجمة الباب، ولم يفرده بحكم، فظاهر كلامه أنه ألحقه بغيره، في أنهمتى لم يصل إليها أجل، وإن وصل إليها، فلا خيار لها؛ لأن الوطء ممكن، والاستمتاع حاصل بوطئه. وقد قيل: إن وطأه أكثر من وطء غيره؛ لأنه لا يترل فيفتر بالإنزال" [5].

المطلب الثامن: الجمع بين ابنتي عم أو ابنتي خال

هل يجوز للرجل أن يجمع في النكاح بين ابنتي عم أو ابنتي خالة؟

ذهب سليمان بن يسار إلى جواز ذلك ونقل عنه ذلك بدر الدين العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري[6].

---

(١) قال في المصباح: وخصيت العبد أخصيه خصاء بالمد والكسر سللت خصيتيه فهو خصي فعيل بمعنى مفعول مثل سريع وفتيل والجمع خصيان اهـــ.

(٢)مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، ماقالوافي المرأة يتزوجها الخصي، (ج٤ ص٤٧).

(٣)الاستذكار، باب ما جاء في الإحصان، (ج٥ ص٥٠٠). اهـــ.

(٤)التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد، (ج٩ ص٨٥).

(٥) المغني لابن قدامة ، (ج٧ ص٢٠٢).

(٦) عمدة القاري للعيني، باب ما يحل من النساء وما يحرم (ج٢٠ ص١٠١).

وهو جائز عند الجمهور وقد فعله بعض السلف.

عن عمرو بن دينار، أن ابنا لعلي جمع بين ابنتي العم لم يكن أعلم بذلك العمين، فأصبحت نساء لا يدرين إلى من يذهبن إلى هذه، أو إلى هذه، فقال عمرو: فقلت للحسن بن محمد: ما هذا الذي صنعتم؟ قال: "هو أحب إلينا منهما"[1].

وفي سنن سعيد بن منصور عن الحسن:"أنه كان لا يرى بأسا أن يجمع بين بنتي العم وبين بنتي الخال"[2].

وقد نقل عن بعض السلف الكراهة في ذلك خوفا من أن تفضي الغيرة التي غالبا ما تقع بين الضرائر إلى قطع الأرحام التي أمر الله أن يوصل ، يقول القرطبي في تفسيره : "وقد طرد بعض السلف هذه العلة فمنع الجمع بين المرأة وقريبتها، وسواء كانت بنت عم أو بنت عمة أو بنت خال أو بنت خالة، روي ذلك عن إسحاق بن طلحة وعكرمة وقتادة وعطاء في رواية ابن أبي نجيح، وروى عنه ابن جريج أنه لا بأس بذلك وهو الصحيح"[3].وفي مصنف عبد الرزاق : عن عطاء: "أنه كره أن يجمع بين ابنتي العم"، عن معمر، عن قتادة في ابنتي العم يجمع بينهما قال: "ما هو بحرام إن فعله، ولكنه من أجل القطيعة"[4]، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، قال: «يكره الجمع بين ابنتي العم لفساد بينهما"[5] .

المطلب التاسع: الجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها

هل يجوز للرجل أن يجمع في الزواج بين المرأة وامرأة أبيها ؟ ذهب سليمان بن يسار إلى جواز ذلك، ففي مصنف ابن أبي شيبة، عن سليمان بن يسار أنه كان يقول: "لا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وبين امرأة أبيها"[6].

---

(١) سنن سعيد بن منصور، كتاب الوصايا، باب ماجاء في ابنتي العم، والجمع بينهما، (ج١ ص٢٠٩).

(٢) نفس المصدر (ج١ ص٢٠٩).

(٣) تفسير القرطبي عند تفسير قوله تعالى "وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ " سورة النساء آية (رقم ٢٤) (ج٥ ص١٢٦).

(٤) مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب مايكره أن يجمع بينهن من النساء، (ج٦ ص٢٦٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة،كتاب النكاح، في الجمع بين ابنتي العم، (ج٣ ص٥٢٧).

(٦) المصدر السابق، كتاب النكاح، الجمع بين المرأة وبنت زوجها، (ج٣ ص٤٩٧).

وهذ ا جائز عند الجمهور ، وقد فعله غير واحد من السلف، ففي سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن جعفر بن أبي طال جمع بين أمرأة علي – وهي ليلى بنت مسعود النهشلية – وابنته من غيرها وهي أم كلثوم بنت علي ، وأن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته [(١)].

وفي سنن الدارقطني أن رجلا من أهل مصر -كانت له صحبة – يقال له جبلة – جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها[(٢)].

وفي السنن الكبرى للبيهقي: "أن سعد بن قرحا – رجل من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جمع بين أمرأة رجل وابنته من غيرها"[(٣)].

وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه بأنه قد جوزها ابن سيرين ومجاهد والشعبي وغيرهم وقالوا: لا بأس بها.[(٤)]وذكر أيضا أن عبد الله بن جعفر:"جمع بين ابنة علي وامرأته،"[(٥)] يعني من غيرها.

وقال الشوكاني: "واعتبرت الهادوية في الجمع المحرم أن يكون بين من لو كان أحدهما ذكرا حرم على الآخر من الطرفين، وزوجة الرجل وابنته من غيرها، التحريم إنما هو من طرف واحد؛ لأنا لو فرضنا البنت رجلا حرمت عليه امرأة أبيه، بخلاف ما لو فرضنا امرأة الأب رجلا، فإنه أجنبي عن البنت ضرورة، فتحل له"[(٦)].

وقال النووي في شرح صحيح مسلم :و"أما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا، وعند مالك، وأبي حنيفة، والجمهور؛ وقال الحسن ، وعكرمة ، وابن أبي ليلى: لا يجوز، دليل الجمهور قوله تعالى:(وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ) [(٧)]"[(٨)].

---

(١) سنن سعيد بن منصور، كتاب الوصايا، باب الجمع بين ابنة الرجل وامرأته، (ج١ ص٢٨٦).

(٢) سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، (ج٤ ص٤٩٦).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، (ج٧ ص٢٧٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، الجمع بين المرأة وبنت زوجها، (ج٣ ص٤٩٧).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، الجمع بين المرأة وبنت زوجها، (ج٣ ص٤٩٧).

(٦) نيل الأوطار، النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، (ج٦ ص١٧٧).

(٧) سورة النساء ، رقم الآية (٢٤).

(٨) شرح صحيح مسلم للنووي، (ج٩ ص١٩٠).

والرضاعة في هذا الباب كالنسب، ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره العمة والخالة من الرضاعة. وعن ابن جريج عن عطاء قال قلت له أيجمع الرجل بين المرأة وعمتها من الرضاعة قال: لا ، ذلك مثل الولادة [(١)].

ودليل من حرم هذا الجمع حديث عيسى بن طلحة قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة [(٢)].

المطلب العاشر: خيار الأمة إذا عتقت وزوجها حر

هل للأمة خيار في فراق زوجها إذا عتقت؟ وحتى متى يكون لها الخيار؟ ذهب سليمان بن يسار أن ليس لها خيار على الحر، نقل ذلك عنه الماوردي في كتابه الحاوي الكبير،[(٣)]كما نقلها ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا ابن مبارك عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب وسليمان بن يسار، والحسن وعكرمة عن ابن عباس، قال: "لا خيار لها على الحر" [(٤)].وهذا مذهب الشافعية، والمالكية، والجمهور لتضررها بالمقام تحته من جهة أنها تتعيّر به؛ لأن العبد غير مكافئ للحرة في أكثر الأحكام، فإذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته أو المفارقة؛ لأنها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار [(٥)].

والدليل حديث بريرة، فإنها لما عتقت فارقت زوجها وكان عبداً، إذ ليس العبد بكفإ للحرة ، ولأنها لم تكن من أهل الأختيار حين عقد عليها سيدها فأصبحت الآن من أهل الاختيار، وهذا ما يؤكده حديث عائشة — رضي الله عنها –: (فخيرها رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) مصنف عبد الرزاق،كتاب النكاح ، باب مايكره أن يجمع بينهن من النساء، (ج٦ ص٢٦٠).

(٢) المراسيل ،أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ط١٤٠٨،١ ، مؤسسة الرسالة – بيروت، (ص١٨٢)؛ مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب النكاح، في الجمع بين ابنتي العم، (ج٣ ص٥٢٧).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي، (ج٩ ص٣٥٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب النكاح، في الأمة تعتق ولها زوج حر، (ج٣ ص٥٠٥).

(٥) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني، ط٧، ١٣٢٣ه، المطبعة الكبرى الأميرية–مصر (ج٣ ص٥٢٧).

-، وكان زوجها عبدًا فاختارت نفسها، ولو كان حرًّا لم يخيِّرها رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [1].

وقال ابن عباس: "كان زوج بريرة عبداً أسود لبني المغيرة يقال له: مغيث"

وذهب طائفة أنه كان حرا وهم: الشعبي والنخعي والثوري ومحمد بن سيرين وطاووس ومجاهد وأبو ثور وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وآخرون، ولكنهم قالوا: الأمة إذا أعتقت فلها الخيار في نفسها سواء أكان زوجها حرا أو عبدا، وإليه ذهب الظاهرية [2].

والراجح ثبوت الخيار للأمة إذا هي عتقت تحت عبد.

وذهب سليمان بن يسار أنه يكون لها الخيار ما لم يطأ زوجها؛ فإن وطأها فلا خيار لها، روى ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه فقال :حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سليمان بن يسار، قال: "إذا غشيها زوجها، فلا خيار لها"[3] لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لبريرة حين أعتقت : "إن قربك فلا خيار لك."[4] وقال مثل هذا القول ابن عمر، وحفصة ، وقال ابن العبد البر لا أعلم لابن عمر، وحفصة في ذلك مخالفا من الصحابة، وقال الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي إذا جامعها وهي لا تعلم بالعتق فلها الخيار.

وقال ابن عمر: "إن أصابها، ولا تعلم، فلها الخيار إذا علمت، ولو أصابها منها مائة مرة."

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (ج٢ ص١١٤٣).

(٢)عمدة القاري، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد، (ج٢٠ ص٢٦٧).

(٣)مصنف ابن أبي شيبة كتاب النكاح، من قال: إذا وطئها فلا خيارلها، (ج٣ ص٥٠٦).

(٤)سنن أبي داود،كتاب الطلاق، باب حتى متى يكون لها الخيار، (ج ٣ ص ٥٥١) وضعفه الألباني في صعيف سنن أبي داود(ج٢ ص٢٤٢).

المبحث الثاني: مسائل في الطلاق

المطلب الأول : الطلاق قبل النكاح

المطلب الثاني : طلاق التعليق

المطلب الثالث: كم يملك العبد من الطلاق إذا كانت تحته حر

المطلب الرابع: إذا قال لامرأته قد طلقتك منذ كذ

المطلب الخامس : المولي إذا انتهت المدة هل يقع طلاقا أم يوقف

المطلب الأول : الطلاق قبل النكاح

إذا حلف الرجل فقال إن تزوجت فلانة فهي طالقة، ثم تزوجها فهل يتعلق بهذا حكم فتطلق المرأة أم ليس هذا بشيء؟ ذهب سليمان بن يسار إلى أن هذا القول ليس بشيء؛ ذكر ذلك

ابن بطال في شرح صحيح البخاري[1]، ونقل سعيد بن منصور في سننه أن سليمان بن يسار نفسه فعل ذلك.

حدثنا سعيد، نا عتاب بن بشير، أنا خصيف، عن سليمان بن يسار، أنه حلف في امرأة إن تزوجها فهي طالق، فتزوجها، فأخبر بذلك عمر بن عبد العزيز وهو أمير على المدينة، فأرسل إليه: «بلغني أنك حلفت في كذا» ، قال: نعم، قال: أفلا تخلي سبيلها؟ قال: لا. فتركه عمر، و لم يفرق بينهما"[2].

والقول بعدم وقوع الطلاق قبل النكاح مطلقا هو قول الشافعي، وابن مهدي، وأحمد، وإسحاق، وداود، وأتباعهم، وجمهور أصحاب الحديث.

وقد بوب البخاري في صحيحه فقال لا طلاق قبل النكاح، وقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ).

وقال ابن عباس: "جعل الله الطلاق بعد النكاح"[3]، ثم سرد ما ينيف على عشرين من صحابي وتابعي وإمام.

وفي سنن سعيد بن منصور أن عدي بن كعب، قال: جاء رجل إلى سعيد بن المسيب فقال: " ما تقول في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق؟ فقال له سعيد: كم أصدقها؟، قال له الرجل: لم يتزوجها بعد، فكيف يصدقها؟ فقال له سعيد: فكيف يطلق ما لم يتزوجه؟" [4].

وقال أبو حنيفة وأصحابه بوقوع الطلاق مطلقا فإذا قال لامرأة أجنبية: إذا دخلت الدار وأنت زوجتي، فأنت طالق، فتزوجها ودخلت الدار.. طلقت) .

وقال مالك: (إن عين ذلك في قبيلة بعينها أو امرأة بعينها.. انعقدت الصفة، وإن عم لم تنعقد) . وبه قال النخعي والشعبي وربيعة والأوزاعي وابن أبي ليلى.

---

(١)شرح صحيح البخاري لابن بطال، باب قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) (ج٧ ص٤٠٦).

(٢)سنن سعيد بن منصور، كتاب الوصايا، باب ماجاء في من طلق قبل أن يملك، (ج١ ص٢٩٣).

(٣)صحيح البخاري، باب لا طلاق قبل النكاح، (ج٣ ص٣٩٨).

(٤)سنن سعيد بن منصور، كتاب الوصايا، باب ماجاء في من طلق قبل أن يملك، (ج١ ص٢٩٣).

المطلب الثاني : طلاق التعليق

إذا علق الزوج بطلاق زوجته على شرط، ثم وجد ذلك الشرط، فهل يتعلق بهذا القول حكم أم أنه ليس بشيء؟

ذهب سليمان بن يسار إلى وقوع الطلاق إذا علق بالشرط، وهو قول الفقهاء السبعة، وروي ذلك أبو الزناد عن أبيه: أن الفقهاء السبعة من أهل المدينة كانوا يقولون: أيما رجل قال لامرأته: أنت طالق إن خرجت إلى الليل فخرجت طلقت امرأته [(١)].

وهو قول الجمهور من الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة يقولون إن طلاق المعلق يقع إن تحقق الشرط المعلق عليه سواء قصد الحالف اليمين، أو التهديد أو غيرهما. والدليل عموم الحديث : " المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما، أو حرم حلالا" [(٢)].

والقول الثاني هو أن الطلاق المعلق على شرط لا يقع إن كان قصد المطلق هو الحث على فعل ما أو المنع منه، وهو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وجماعة من أهل العلم واعتبروه يمينا فيه كفارة يمين في حالة حصول الشرط.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "من الصيغ: أن يعلق الطلاق أو العتاق أو النذر بشرط فيقول: إن كان كذا فعلى الطلاق، أو الحج. أو فعبيدي أحرار، ونحو ذلك، فهذا ينظر إلى مقصوده، فإن كان مقصوده أن يحلف بذلك ليس غرضه وقوع هذه الأمور كمن ليس غرضه وقوع الطلاق إذا وقع الشرط فحكمه حكم الحالف؛ وهو من باب اليمين" [(٣)].

والقول الثالث هو عدم وقوع الطلاق: وهو مذهب الظاهرية ومن وافقهم، جاء في المحلي لابن حزم الظاهري : "من قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو ذكر وقتاً ما؟

فلا تكون طالقاً بذلك لا الآن، ولا إذا جاء رأس الشهر، برهان ذلك: أنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك، وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها وفي غير المدخول بها، وليس هذا فيما علمنا: ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفس" [(٤)].

---

(١)السنن الكبرى للبيهقي، باب الطلاق بالوقت والفعل ، (ج٧ ص٥٨٣).

(٢)شرح معاني الآثار، باب العمرى، (ج٤ ص٩٠).

(٣)مجموع الفتاوى لابن تيمية، رسالة في الفرق بين الطلاق والحلف، (ج٣٣ ص٥٩).

(٤)المحلى بالآثار لابن حزم، كتاب الطلاق، مسألة قال إذاجاء رأس الشهر فأنت طالق أوذكروقتاما، (ج٩ ص٤٧٩).

المطلب الثالث: كم يملك العبد من الطلاق إذا كانت تحته حرة

اختلف العلماء في كم يملك العبد من الطلاق إذا كانت تحته حرة، ذهب سليمان بن يسار إلى أن العبد لا يملك من الطلاق إلا اثنتين سواء كانت تحته أمة أو حرة. نقل ذلك عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه عن سليمان بن يسار : أن زيد بن ثابت، وعثمان بن عفان، قالا في مملوك كان لأم سلمة – اسمه نفيع – طلق امرأته تطليقتين – لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وكانت امرأته حرة" [1].

عن ابن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب قال: " ينكح العبد ثنتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تحض فشهرين – أو قال: فشهر ونصف – "[2]

وهو مذهب مالك، والليث، والشافعي، وهو قول عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ويقولون: "الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء".

قال الماوردي في الحاوي : "لا يملك العبد من الطلاق إلا اثنتين في الحرة والأمة، ويملك الحر ثلاثا في الحرة والأمة، فيكون الطلاق معتبرا بالزوج دون الزوجة [3].

الطلاق معتبر بالنساء عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وهو قول علي، وابن مسعود، رضي الله عنهما، وحجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله تعالى: (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) أي أطهار عدتهن قاله ابن عباس – رضي الله عنهما – فإذا كانت عدة الحرة ثلاثة أقراء فينبغي أن يكون طلاقها ثلاثا سواء كان زوجها حرا أو عبدا وإذا كانت عدة الأمة قرأين فينبغي أن يكون طلاقها ثنتين [4].

---

(١)مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب طلاق الحرة، (ج٧ ص٢٣٥).

(٢)مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، وباب عدة الأمة، (ج٧ ص٢٢١).

(٣)الحاوي الكبير للماوردي، (ج٩ ص١٩٣).

(٤)الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي، ط١، ١٤٠٦-١٩٨٦ هـــ ، مؤسسة الكتب الثقافية (ج١ ص١٥٥).

المطلب الرابع: إذا قال لامرأته قد طلقتك منذ كذا

إذا طلق الرجل امرأته، أو مات عنها وهو غائب عنها، و لم تعلم ذلك إلا بعد مدة، فهل تعتد من يوم الطلاق أو الوفاة أو من يوم يأتيها الخبر بذلك؟

ذهب سليمان بن يسار أنها تعتد من يوم الطلاق أو الموت، ذكر ذلك عبد الرزاق الصنعاني في الأمالي في آثار الصحابة فقال: أخبرنا أبو علي إسماعيل، ثنا أحمد، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أيوب، قال: سمعت الحسن، يقول: تعتد يوم يأتيها الخبر ولها النفقة، يعني الذي يطلق امرأته وهي بأرض أخرى قال معمر: قال أيوب: فذهبت أفتي به فقيل لي: إن العمل على غيره، فسألت سعيد بن جبير، ومجاهدا،وابن سيرين، وطاووسا، وسليمان بن يسار، وأبا قلابة، قالوا: تعتد من يوم طلقها أو مات عنها [1].

وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة أن العدة تبدأ في الطلاق عقيب الطلاق، وفي الوفاة عقيب الوفاة؛ لأن سبب وجوب العدة الطلاق أو الوفاة، فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود سببها، فإن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت مدته، ولأن القصد غير معتبر في العدة بدليل أن العدة تصح من الصغيرة والمجنونة ولا قصد لهما، وكما لو كانت حاملا فوضعت غير عالمة بفرقته.

وقال علي بن أبي طالب: يكون ابتداء عدتها من حين علمت بالطلاق أو الموت، وبه قال الحسن البصري، وداود.

وعن سليمان بن يسار قول آخر وهو أنه لا يقبل قوله واعتدت من يوم يعلمها بالطلاق، إلا أن يقيم على ذلك بينة، فإن أقام بينة كان من يوم طلقها [2].

وقال عمر بن عبد العزيز والشعبي : إن ثبت الموت أو الطلاق بالبينة .. كان ابتداء العدة من حين الطلاق أو الموت، وإن ثبت ذلك بالسماع والخبر .. كان ابتداؤها من حين بلغها [3].

---

(١)الأمالي في آثار الصحابة،عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مكتبة القرآن - القاهرة (ج١ ص٦٤).

(٢)المدونة الكبرى، (ج٢ ص١٢).

(٣)البيان للعمراني ، (ج١١ ص٤١).

المطلب الخامس : المولي إذا انتهت المدة هل يقع طلاقا أم يوقف

قال تعالى : (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [1]

والمراد من الآية أنّ الرجل إذا حلف ألا يعاشر زوجته، تنتظره الزوجة مدة أربعة أشهر، فإن عاشرها خلال هذه المدة يكون قد حنث في يمينه وعليه الكفارة، وإن لم يعاشرها فهل يقع طلاق أم يرفع أمره إلى الحاكم فيأمره إما بالفيئة أو الطلاق فإن امتنع عنهما طلّق عليه الحاكم.

ذهب سليمان بن يسار إلى أنه لا يقع طلاق حتي يوقف نقل عنه ذلك الإمام الشافعي في مسنده : أخبرنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: "أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يوقف المولي"[2].

وذكر عنه أيضا الشافعي في الأم، والماوردي في الحاوي، والعمراني في البيان [3].

وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد ، وأبوثور . ودليلهم قوله تعالى : (وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) فأضاف الطلاق إلى الأزواج وجعله فعلا لهم، فدل على أنه لا يقع بانقضاء المدة؛ لأن الله تعالى وصف نفسه عند عزيمةالطلاق بأنه: سَمِيعٌ عَلِيمٌ فاقتضى ذلك عزيمة طلاق يكون مسموعا، والمسموع هو القول، فدل على أنه لا يقع بانقضاء المدة.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه أنه إذا مضت للمؤلي أربعة أشهر بانت منه امرأته بتطليقة بائنة لا يملك فيها رجعة، وقد اعتمد في ذلك تشبيه هذه المدة بالعدة الرجعية، إذ كانت العدة إنما

رعت لئلا يقع منه ندم.وبالجملة فشبهوا الإيلاء بالطلاق الرجعي، وشبهوا المدة بالعدة وهو شبه قوي [4].

---

(١)سورة البقرة ،رقم الآية (٢٢٦).

(٢)مسند الشافعي،كتاب الصداق والإيلاء، (ج١ ص٢٤٨)؛ سنن الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، (ج٥ ص١٠٨)؛ معرفة السنن والآثار، كتاب الإيلاء، (ج١١ ص١٠٥)

(٣) الأم للشافعي،(ج٧ ص٢٥)؛ الحاوي (ج١٠ ص٣٣٩)؛ البيان،(ج١٠ ص٣١٠).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،(ج٣ ص١١٩).

المبحث الثالث : مسائل في العدة والنفقة

المطلب الأول : هل له أن يراجعها إذا دخلت الحيضة الثالثة

المطلب الثاني : هل له أن يراجعها إذا طلقها البتة

المطلب الثالث: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

المطلب الرابع : إذا طلق الرابعة من نسائه فهل يتزوج أخرى قبل انقضاء العدة

المطلب الخامس : هل تعتد بدم نفاسها

المطلب السادس: عدة المختلعة

المطلب السابع : هل المطلقة البائنة لها السكنى والنفقة

المطلب الأول : هل له أن يراجعها إذا دخلت الحيضة الثالثة

هل للرجل مراجعة زوجته التي طلقها إذا دخلت في الحيضة الثالثة، أم لا؟

ذهب سليمان بن يسار أنها قد برئت منه ولا يمكن له مراجعتها نقل ذلك الإمام مالك في الموطأ فقال: أنه بلغه، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وابن شهاب، أنهم كانوا يقولون: "إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانت من زوجها، ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها"[(١)].

---

(١) موطأ مالك، كتاب الطلاق، باب ماجاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض، (ج٢ ص٥٧٨).

وهذا قول من قال : الأقراء : الأطهار : لأنه إذا طلقها في طهر لم يمسها فيه ، فهي تعتد به قرءا ، سواء طلقها في أوله أو في آخره؛ لأن خروجها من ذلك الطهر، ودخولها في دم الحيض بعده قرء، ثم إذا طهرت منه، ودخلت في الحيضة الثانية كان قرء ثانيا، فإذا طهرت من الحيضة الثانية وانقضى طهرها ودخلت في الحيضة الثالثة، فقد كمل لها ثلاثة قروء وانقضت عدتها، وبانت من زوجها وحلت للأزواج.

وقد سبق أن تكلمنا هذه المسألة في المطلب الثالث من الفصل الأول "القرء هل هو الطهر أم الحيض".

المطلب الثاني : هل له أن يراجعها إذا طلقها البتة

إذا طلق الرجل زوجته البتة فهل له أن يراجعها؟ ذهب سليمان بن يسار أن له ذلك.

نقل عنه ذلك عبد الرزاق في مصنفه فقال : "أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عبد الله بن أبي سلمة أخبره أن سليمان بن يسار أخبره أن التوأمة بنت أمية طلقت البتة فجعلها عمر بن الخطاب واحدة"[١].

والدليل ما رواه الترمذي بسنده عن عبد الله بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، إني طلقت امرأتي البتة، فقال: ما أردت بها؟ قلت: واحدة، قال: والله؟ قلت: والله، قال: فهو ما أردت" [٢].

في هذا الحديث دليل على أن طلاق البتة واحدة إذا لم يرد أكثر منها، وأنها رجعية، وهو قول عمر بن الخطاب، وبه قال عطاء، وسعيد بن جبير، وإليه ذهب الشافعي، وقال: إذا نوى بها اثنين أو ثلاثا، فهو ما نوى [٣].

وفي مختصر المزني : "يحتمل طلاق البتة يقينا، ويحتمل الإبتات الذي ليس بعده شيء، ويحتمل واحدة مبينة منه حتى يرتجعها، فلما احتملت معاني جعلت إلى قائلها" [١].

---

(١)مصنق عبد الرزاق ،(ج٦ ص٣٥٦).

(٢)سنن الترمذي، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، (ج٢ ص٤٧١).

(٣)شرح السنة للبغوي، كتاب الطلاق، باب الجمع بين الطلقات الثلاث وطلاق البتة، (ج٩ ص٢١٠).

ومذهب مالك أن طلاق البتة ثلاث تطليقات، وذكر في الموطأ: أن مروان بن الحكم - والي المدينة — كان "يقضي في الذي يطلق امرأته البتة أنها ثلاث تطليقات"[٢].

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن نوى بالبتة ثلاثا فهو ثلاث وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة وإن نوى اثنتين فواحدة بائنة، وهو قول الثوري.

وقال زفر إن نوى ثلاثا فثلاث وإن نوى اثنتين فاثنتان وإن نوى واحدة فهي واحدة.

واختلف فيها عن الأوزاعي: فروي عنه واحدة بائنة، وروي عنه ثلاث.

عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: "إذا طلق الرجل امرأته البتة فهي بائنة منه بمترلة الثلاث"[٣]

عن سالم بن عبد الله بن عمر قال في البتة: "هي ثلاث" [٤].

المطلب الثالث: عدة الحامل المتوفي عنها زوجها

هل إذا توفي الحامل زوجها تعتد بوضع الحمل أم بأقصي الأجلين؟ ذهب سليمان بن يسار إلى أن عدقما بوضع الحمل.

روى مسلم في صحيحه عن سليمان بن يسار أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال. فقال ابن عباس: عدقما آخر الأجلين. وقال أبو سلمة قد حلت. فجعلا يتنازعان ذلك، قال فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخى - يعنى أبا سلمة - فبعثوا كريبا - مولى ابن عباس - إلى أم سلمة يسألها عن ذلك، فجاءهم فأخبرهم أن أم سلمة قالت: إن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، وإنها ذكرت ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأمرها أن تتزوج [٥].

---

(١)مختصر المزني ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، عام النشر - ١٤١٠- ١٩٩٠، دار المعرفة - بيروت، (ج٨ ص٢٩٦).

(٢)موطأ مالك، كتاب الطلاق، باب ماجاء في البتة، (ج٢ ص٥٥١).

(٣) مصنف عبد الرزاق،كتاب الطلاق، باب البتة، والخلية، (ج٦ ص٣٥٧).

(٤) نفس المصدر، (ج٦ ص٣٥٧).

(٥) صحيح مسلم، (ج٢ ص١١٢٢).

وهو مذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم والأئمة الأربعة.

وقد ورد في القرآن الكريم آيتان ، آية عامة في كل امرأة مات عنها زوجها، وهي قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)[1].

وآية خاصة فيمن مات زوجها وهي حامل ، قال تعالى: (وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا) [2]فتنقضي عدتها بوضع الحمل، والخاص أولى في الاعتبار من العام، ولأن المعتبر من العدة براءة الرحم، وهي حاصلة بالوضع.

والدليل من السنة ما روت أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أن امرأة من أسلم يقال لها : سبيعة كانت تحت زوجها، توفي عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين. فمكثت قريبا من عشر ليال ثم نفست، ثم جاءت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: انكحي [3].

وفيه دليل صريح على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي بوضع الحمل وإن كانت أقل من أربعة أشهر.

ويؤيد من الآثار المنقولة عن الصحابة قول ابن مسعود – رضي الله عنه –: "من شاء لاعنته ما أنزلت (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)[4]إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت." وقوله رضي الله عنه: " "أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة، لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى"[5].

---

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٣٤.

(٢) سورة الطلاق، آية رقم ٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن (ج٧ ص٥٦)؛ ومسلم (ج٢ ص١١٢٢)

(٤) سورة الطلاق، آية رقم ٤.

(٥) أخرجه النسائي، باب عدة المتوفي عنها زوجها، (ج٦ ص١٩٧)؛ السنن الكبرى للبيهقي، باب عدة الحامل من الوفاة، (ج٧ ص٧٠٥).

والقول الثاني في هذا ما المسألة هو ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وابن عباس من أن عدهما أبعد الأجلين، احتياطا وعملا بالآيتين، فإذا انتهت الأربعة الأشهر و لم تضع حملها، تنتظر حتى تضع حملها، وإذا وضعت الحمل و لم تنته الأربعة الأشهر، تنتظر حتى تنتهي المدة، وهذا ما اختاره سحنون من المالكية[1] .

والراجح هو قول الجمهور وأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هو وضع الحمل.

المطلب الرابع : إذا طلق الرابعة من نسائه فهل يتزوج أخرى قبل انقضاء العدة؟

إذا طلق الرجل الرابعة من نسائه فهل يجوز له أن يتزوج بأخرى قبل انقضاء العدة؟

إذا كان الطلاق رجعيا فإنه لا يجوز له أن يتزوج في عدة التي طلقها بإجماع المسلمين؛ [2]لأن المطلقة الرجعية لها حكم الزوجات ، أما إذا كان الطلاق بائنا فقد اختلف العلماء فيها.

ذهب سليمان بن يسار أنه لا يجوز له أن يتزوج حتى تنقضي عدة الرابعة نقل ذلك عبد الرزاق في مصنفه عن سليمان بن يسار – لا أعلمه إلا عن زيد بن ثابت – قال إذا طلق الرابعة من نسائه فلا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق[3] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإن طلقها طلاقا رجعيا لم يكن له تزوج الأخرى عند عامة العلماء. الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد روى عبيدة السلماني قال: لم يتفق أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء كاتفاقهم على أن الخامسة لا تنكح في عدة الرابعة ولا تنكح الأخت في عدة أختها وذلك لأن الرجعية بمترلة الزوجة فإن كلا منهما يرث الآخر لكنها صائرة إلى البينونة وذلك لا يمنع كونها زوجة"[4].

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا فرق بين الطلاق الرجعي والبائن، وبالتالي فيحرم عليه الزواج برابعة حتى تنقضي عدة الزوجة المطلقة على كل حال. وعللوا ذلك بأن البائن محبوسة عن النكاح لحقه طيلة العدة فأشبه ما لو كان الطلاق رجعيا.

---

(١) أنظر تفيسر القرطبي عند تفسير قوله تعالى (والذين يتوفون منكم)، (ج٣ ص١٧٤).

(٢) تفسير القرطبي ، (ج٥ ص١١٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب عدة الرجل وإذا بتفلي نكح أختها، (ج٦ ص٢١٧).

(٤) مجموع الفتاوى، (ج٣٢ ص٧٢).

وقال المالكية والشافعية للرجل أن يتزوج أخرى في عدة مطلقته إذا كانت رابعة؛ لأن البائنة في حكم الأجنبية، فلا تمنع مطلقها من نكاح أختها أو رابعة سواها.

قال الدسوقي المالكي في حاشيته: مَن تحته أربع زوجات فطلق واحدة وأراد أن يتزوج واحدة فلا بد من تربصه حتى تخرج الأولى من العدة إن كان طلاقها رجعيا [(١)].

المطلب الخامس : هل تعتد بدم نفاسها

إذا طلق الرجل زوجته في نفاسها فهل تعتد في دم نفاسها؟ ذهب سليمان بن يسار إلى أنها لا تعتد بدم نفاسها، ذكر ذلك في المدونة عن سليمان بن يسار أنه قال: إذا طلقت المرأة وهي نفساء لم تعتد بدم نفاسها واستقبلت ثلاثة قروء [(٢)] .

وفي مصنف عبد الرزاق:"عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: "إذا طلق الرجل امرأته وهي نفساء، لم تعتد بدم نفاسها في عدتها" [(٣)].

الطلاق سني وبدعي، فالطلاق السني هو طلاق المرأة في طهر لم يجامعها ، والطلاق البدعي أنواع منها: أن يطلق الرجل زوجته في حيض، أو نفاس، أو في طهر مسها فيه، واختلف العلماء في وقوع الطلاق البدعي ، فالجمهور ومنهم الآئمة الأربعة أنه يقع. وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وبعض من أهل العلم أنه لا يقع، والراجح قول الجمهور؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم — أمر ابن عمر بأن يراجع امرأته عندما طلقها وهي حائض، فدل على أنه قد وقع الطلاق.

فإذا طلق الرجل زوجته في نفاسها فإنها لا تعتد بدم نفاسها، وتستأنف ثلاثة قروء بعد النفاس، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء ، ذكر هذا الإجماع ابن المنذ في الإشراف حيث قال:-

"أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ممن يقول: إن الأقراء الأطهار، ومن يقول: إن الأقراء الحيض، أن المطلقة وهي نفساء لا تعتد بدم النفاس حتى تستأنف ثلاثة قروء، روي هذا القول عن

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير، (ج٢ ص٢٥٥).

(٢) المدونة الكبرى، (ج٢ ص٦).

(٣) المدونة الكبرى، (ج٢ ص٦).

زيد بن ثابت، والحسن، وعطاء، وسليمان بن يسار، والزهري.وبه قال أبو عبيد، وذكر أنه قول أهل الحجاز، والعراق جميعاً.قال: لأن النفاس ليس من القروء، ولا يلزمه اسمها" [١].

المطلب السادس: عدة المختلعة

الخلع هو أن تفتدي المرأة نفسها بمال تدفعه لزوجها، أو هو فراق الزوجة على مال.[٢]

اختلف الفقهاء في عدة المختلعة؟ ذهب سليمان بن يسار أن عدة المختلعة عدة المطلقة، فقد نقل ابن أبي شيبة في مصنفه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وغيرهما أُنهم كانوا يقولون: "عدة المختلعة، عدة المطلقة ثلاثة قروء"[٣].

وفي سنن الكبرى للبيهقي عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : "عدة المختلعة عدة المطلقة. قال الشيخ وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهرى والشعبى والجماعة" [٤].

وهو مذهب الجمهور، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وهو قول أحمد بن حنبل: عدة المختلعة كعدة المطلقة، فإن كانت ممن تحيض فثلاث حيض، وإن كانت من اليائسات فثلاثة أشهر، ويروى هذا عن عمر وعلي وابن عمر.

قال الترمذي: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم، ومأخذهم في هذا: أن الخلع طلاق فتعتد كسائر المطلقات، قاله ابن كثير.

وحجتهم قوله تعالى: "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ"[٥].

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم : عدة المختلعة حيضة واحدة ، لما روي عن عمرو بن مسلم ،عن عكرمة ، عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ط١ ١٤٢٥– مكتبة مكة الثقافية ، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤، (ج٢ ص٦).

(٢)معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة،(ج٢ ص٤٦)؛ فتح الباري (ج٩ ص٤٩٠)،

(٣) مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الطلاق، ماقالوا: في عدة المختلعة كيف هي، (ج٤ ص١١٩).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في عدة المختلعة،(ج٧ ص٧٤٠).

(٥) سورة البقرة ، آية رقم ٢٢٨.

اختلعت متزوجها، فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – عدهّا حيضة.[1] قال إسحاق : إن ذهب ذاهب إلى هذا، فهو مذهب قوي [2].

المطلب السابع : هل المطلقة البائنة لها السكنى والنفقة

اختلف العلماء في وجوب السكنى والنفقة للمطلقة البائن، ذهب سليمان بن يسار إلى وجوب السكنى لها، ولا نفقة لها. ذكر ذلك ابن المنذر في الإشراف[3]، وابن عبد البر في التمهيد[4].

وهو مذهب مالك والشافعي، والدليل قوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى)[5].

في هذه الآية عم الله عَزَّ وَجَلَّ بالسكنى للمطلقات، ولم يفرق ما إذا كانت بائنة أو رجعية، وأما النفقة فقد بينتها السنة أن ليس للبائن نفقة إلا أن تكون حاملا.

وقال ابن نافع: قال مالك في قول الله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ) يعني المطلقات اللاتي بِنَّ من أزواجهن فلا رجعة لهم عليهن وليست حاملا، فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة، لأنها بائن منه، لا يتوارثان ولا رجعة له عليها، وإن كانت حاملا فلها النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضي عدهّا [6].

وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، لا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً، والدليل ما أخرجه مسلم من حديث عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة، خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته – فاطمة بنت قيس – بتطليقة

---

(١)سنن الكبرى للنسائي، باب عدة المختلعة، (ج٥ ص٢٩٣).

(٢)سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي،(ج٤ ص٣٠٦).

(٣) الإشراف ،(ج٥ ص٣٤٥).

(٤) التمهيد لابن عبدالبر،(ج١٩ ص١٤٨).

(٥)سورة الطلاق، رقم الآية ٦.

(٦) تفسير القرطبي في قوله تعالى: "وأسكنوهن من حيث سكنتم"، (ج١٨ ص١٦٦).

كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة بنفقة، فقالا لها: والله ما لك نفقة إلا أن تكوني حاملا، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت له قولهما، فقال: "لا نفقة لك"(١)، فاستأذنته في الانتقال، فأذن لها، فقالت: أين يا رسول الله؟ فقال: "إلى ابن أم مكتوم" وكان أعمى، تضع ثيابها عنده ولا يراها، فلما مضت عدتها، أنكحها النبي – صلى الله عليه وسلم – أسامة بن زيد، فأرسل إليها مروان، قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث، فحدثته به، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة، حين بلغها قول مروان: فبيني وبينكم القرآن، قال الله عز وجل: (لا تخرجوهن من بيوتهن) (٢)، قالت: " هذا لمن كانت له مراجعة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟(٣)

والدليل على استحقاقها النفقة إن كانت حاملا قول الله تعالى (وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (٤)، قال ابن كثير – رحمه الله –: "قال كثير من العلماء : هذه في البائن إن كانت حاملا أنفق عليها حتى تضع حملها، قالوا : بدليل أن الرجعية تجب نفقتها سواء كانت حاملا أو حائلا"(٥).

وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري، وعمر بن عبد العزيز، لها النفقة والسكنى، واستدلوا بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ)(٦)

قالوا إن النهي عن إخراجهن من بيوتهن يدل على وجوب النفقة والسكنى .

وذهب الهادي ،والمؤيد بالله، وحكاه في البحر عن أحمد بن حنبل إلى أنها تستحق النفقة دون السكنى. واستدلوا على وجوب النفقة بقوله تعالى: (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ)(٧) وبقوله تعالى: (وَلاتُضَارُّوهُنَّ) وبأن الزوجة المطلقة بائنا محبوسة بسبب الزوج. واستدلوا على عدم وجوب

---

(١) صحيح مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (ج٢ ص١١١٧).

(٢) سورة الطلاق آية رقم ١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (ج٢ ص١١١٧).

(٤) سورة الطلاق آية رقم ٦.

(٥) تفسير ابن كثير (ج٨ ص١٧٥).

(٦) سورة الطلاق آية رقم ١.

(٧) سورة البقرة آية رقم ٢٤١.

السكنى بقوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم) فإنه أوجب أن تكون حيث الزوج، وذلك لا يكون في البائنة[1].

---

(١) نيل الأوطار، ما جاء في نفقة المبتوتة وسكناها، (ج٦ ص٣٥٩).

المبحث الرابع : الرضاع

المطلب الأول : مقدار الرضاع الذي يترتب عليه التحريم

المطلب الثاني : انتشار حرمة الرضاع من جانب الفحل

المطلب الأول : مقدار الرضاع الذي يترتب عليه التحريم

اختلف الفقهاء في مقدار الرضاع الذي يترتب عليه التحريم ، مذهب سليمان بن يسار أنه لا يحرم الرضعة ولا الرضعتان وإنما يحرم ما فوق الرضعتان وهو الثلاث.ذكر ذلك ابن عبد البر في الاستذكار[١] والمنذري في الإشراف[٢].

وبه قال أبو ثور، وأبو عبيد، وداود، وابن المنذر؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "لا تحرم المصة ولا المصتان"[٣]، وعن أم الفضل بنت الحارث، قالت: قال نبي الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا تحرم والإملاجتان"[١] .

(١) الاستذكار لابن عبد البر، كتاب الرضاع، (ج٦ ص٢٥٠).

(٢) الإشراف (ج٥ ص١١٧).

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، (ج٢ ص١٠٧٤).

قال أبو بكر ابن المنذر في الإشراف : "وبخبر رسول الله- صلى الله عليه وسلم - نقول، وهو قوله: (لا تحرم الإملاجة، ولا الإملاجتان)، وأدنى ما يكون العدد بعد الاثنين الثلاث، قلنا بذلك استدلالا، بحديث رسول الله- صلى الله عليه وسلم -، ولولا ذلك ما كان بحد الذي يجب أن يقال، إلا بظاهر قوله: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ)

القول الثاني : وقال مالك، وأبو حنيفة، يحرم قليله وكثيره ، قال في الهداية : " قليل الرضاع وكثيره سواء إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم "[٢].

القول الثالث: وقال الشافعي، وأحمد : إن الذي يحرم هو خمس رضعات.

وروى الشافعي عن عائشة أنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنمما يقرأ من القرآن"[٣].

وفيه قول رابع: حكي عن عائشة أنها قالت: لا تحرم من الرضاعة إلا سبع رضعات.

وفيه قول خامس: وهو عن عائشة أنها أمرت أم كلثوم أختها أن ترضع سالم بن عبد الله عشر رضعات، ليدخل عليها.

المطلب الثاني : انتشار حرمة الرضاع من جانب الفحل

أجمع العلماء في انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع ، وبين الرضيع وأولاد المرضعة ،واختلفوافي تحريم الرضاع بلبن الفحل. ذهب سليمان بن يسار إلى أن لبن الفحل لا يحرم شيئا، فإذا أرضعت الزوجة طفلا فلا يكون إخوة الزوج وأخواته أعماما وعمات للرضيع، ولا آباؤه وأجداده أجداد وجدات للرضيع ، ولا أولاده من زوجة أخرى إخوة للرضيع.

وعليه فلو كان لرجل امرأتان فأرضعت إحداهما بنتا والأخر ابنا يجوز للابن أن يتزوج البنت.

---

(١) نفس المصدر (ج٢ ص١٠٧٥).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني،دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، (ج١ ص٢١٧).

(٣) موطأ مالك، كتاب الرضاع ، باب جامع ماجاء في الرضاعة، (ج٢ ص٦٠٨).

نقل عنه ذلك إبن المنذر في الإشراف[١]،والعيني في شرح البخاري[٢] ، وروى البيهقي بسندهعن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن سليمان بن يسار، وعن عطاء بن يسار، "أن الرضاعة، من قبل الرجال لا تحرم شيئا"[٣].

ووافقه في ذلك سعيد بن المسيب، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن، وعطاء بن يسار، والنخعي، والقاسم، وأبو قلابة. وحجتهم قوله تعالى : "وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ"[٤].

وقالوا لم يذكر الله البنت والعمة كما ذكرهما في النسب "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ." [٥] وأجاب الجمهور بأن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه، لو لم يعارضه دليل آخر ،كيف، وقد جاءت أحاديث صحيحة صريحة في انتشار الحرمة بلبن الفحل.

وذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة على التحريم بلبن الفحل، وهو الرجل الذي كان سببًا في وجود اللبن المُحرِّم في المرضعة. فمن كان له امرأتان أرضعت إحداهما غلامًا والأخرى جاريةً حَرُمَ الغلامُ على الجارية لأن أباهما من الرضاعة واحدٌ.

وحجتهم في ذلك حديث عائشة قالت: جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي، فأبيت أن آذن له حتى أستأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلما جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قلت: إن عمي من الرضاعة استأذن علي فأبيت أن آذن له، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «فليلج عليك عمك»، قلت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، قال: "إنه عمك، فليلج عليك" [٦].

---

(١) الإشراف (ج٥ ص١٢٠).

(٢) عمدة القاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (ج١٣ ص٢٠٤).

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي، من قال لبن الفحل لا يحرم، (ج١١ ص٢٥١).

(٤) سورة النساء، آية رقم ٢٣.

(٥) سورة النساء، آية رقم ٢٣.

(٦) صحيح البخاري،باب ما يحرم من الدخول والنظر إلى النساء، (ج٧ ص٣٨)؛ صحيح مسلم، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، (ج٢ ص١٠٧٠).

وفي رواية فقال لها: "لا تحتجبي منه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب."[1]

وجاء في سنن الترمذي عن ابن عباس، أنه سئل عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية، والأخرى غلاما، أيحل للغلام أن يتزوج بالجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد: وهذا تفسير لبن الفحل.وهذا الأصل في هذا الباب، وهو قول أحمد، وإسحاق[2].

---

(١) سبق تخريجه، (ج٢ ص١٠٧٠).

(٢) سنن الترمذي باب ما جاء في لبن الفحل، (ج٢ ص٤٤٥).

المبحث الخامس : مسائل في المواريث

المطلب الأول : ميراث اليهودية

المطلب الثاني : ميراث ابن الملاعنة وولد الزنا

المطلب الثالث : اجتماع الجدة من قبل الأم والجدة من قبل الأب

المطلب الأول : ميراث اليهودية

إذا اختلف القريبان في الملة فهل يتوارثان أم لا؟ ذهب سليمان بن يسار إلى أنه لا توارث عند اختلاف الدين ، نقل عنه ذلك عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه فقال:- أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد قال: سمعت سليمان بن يسار يذكر أن محمد بن الأشعث أخبره أن عمة له توفيت يهودية فذكر ذلك الأشعث لعمر فقال: لا يرثها إلا أهل دينها[1].

والدليل حديث أسامه الذي أخرجه البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"[2] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب أهل الكتابين، باب: هل يتوارث أهل ملتين، (ج١٠ ص٣٤٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب: لايرث المسلم الكافر ولا الكافرالمسلم، (ج٨ ص١٥٦)؛ صحيح مسلم، كتاب الفرائض (ج٣ ص١٢٣٣).

وهذا أمر مجمع عليه، ذكره ابن حزم في مراتب الإجماع فقال : "واتفقوا أن النصراني يرث النصراني وأن المجوسي يرث المجوسي وأن اليهودي يرث اليهودي" [1] .

وذكر النووي في شرح صحيح مسلم وغيره، أن المجمع عليه هو أن الكافر لا يرث المسلم، وأما إرث المسلم من الكافر فقد منعه أيضا جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم،ثم قال :"وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم وروي أيضا عن أبي الدرداء والشعبي والزهري والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور واحتجوا بحديث الإسلام يعلو ولا يعلى عليه"[2].

وليس في هذا حجة لهم؛ لأن هذ الحديث لم يتعرض إلى الإرث ، وقال بعضهم:"نرثهم ولا يرثونا كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا" [3].

المطلب الثاني : ميراث ابن الملاعنة وولد الزنا

إذا مات ابن الملاعنة أو ابن الزنا فمن يرثهم؟ ذهب سليمان بن يسار إلى أن ميراثه لأمه، ولإخوته لأمه، وما بقي فللمسلمين، ذكر ذلك الإمام مالك في الموطأ عن مالك أنه بلغه، أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا إنه "إذا مات ورثته أمه، حقها في كتاب الله عز وجل. وإخوته لأمه حقوقهم، ويرث البقية، موالي أمه. إن كانت مولاة. وإن كانت عربية، ورثت حقها، وورث إخوته لأمه حقوقهم، وكان ما بقي للمسلمين" قال مالك: وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك " قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا"[4].

اختلف الفقهاء فيما إذا بقي المال بعد أصحاب الفروض على ثلاثة أقوال :

---

(١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية- بيروت (ص١٠٩).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ، (ج١١ ص٥٢).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر، باب ميراث أهل الملل، (ج٥ ص٣٦٨).

(٤) موطأ مالك، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا، (ج٢ ص٥٢٢).

القول الأول : قول الحنفية، والمالكية، والشافعية: أنه لا عاصب له، ويرد الباقي على أصحاب الفروض عند من يقول بالرد، أو يصرف إلى بيت المال . وحجتهم ما ياتي من آثار الصحابة، عن معمر، عن قتادة، أن زيد بن ثابت قال: "ترث أمه منه الثلث، وما بقي في بيت المال"، وقاله ابن عباس أيضا [1]، بما أن ولد الملاعنة، وولد الزنى لا يثبت لهما نسب من جهة الأب فإنهما لا يرثان ولا يورثان من الأب وأقارب الأب ، وإنما يرثان ويورثان من أمهما ومن أدلى إليهما من جهتها فقط. وما بقي فلبيت المال.

قال ابن حزم: "وولد الزنى يرث أمه، وترثه أمه، ولها عليه حق الأمومية من: البر، والنفقة، والتحريم، وسائر حكم الأمهات -: ولا يرثه الذي تخلق من نطفته، ولا يرثه هو، ولا له عليه حق الأبوة لا في بر، ولا في نفقة، ولا في تحريم، ولا في غير ذلك، وهو منه أجنبي ولا نعلم في هذا خلافا إلا في التحريم فقط" [2] .

القول الثاني : قاله جماعة من أهل العلم وهو رواية عن الإما أحمد، وهو أن عصبة ولد الزنا أمه وحجة هذا القول: قول ابن مسعود وسفيان : "ترث الأم المال كله" .

عن معمر، عن قتادة، أن ابن مسعود قال: "ميراث ولد الملاعنة كله لأمه".

عن الثوري، عن داود بن أبي هند قال: حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كتبت إلى أخ لي من بني زريق لمن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن الملاعنة؟ قال: "قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمه هي بمنزلة أبيه وأمه" قال سفيان: "ترثه أمه، المال كله"[3].

القول الثالث : وهو قول جماعة من أهل العلم ورواية عن أحمدأن عصبته عصبة أمه فيرثون ما تبقي بعدها، وعن علي بن أبي طالب: "عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه"[4].

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: من يرث ولد الملاعنة ترك أمه وحدها؟ قال: "لها الثلث، ولعصبة أمه ما بقي". قلت: وترك ابنته؟ قال: "لها الشطر، ولعصبة أمه ما بقي".

---

(١) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الطلاق ، باب ميراث الملاعنة، (ج٧ ص١٢٣).

(٢) المحلى بالآثار، كتاب المواريث، مسالة ميراث ولد الزنا، (ج٨ ص٣٣٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق،كتاب الطلاق، باب ميراث الملاعنة (ج٧ ص١٢٣).

(٤)نفس المصدر، (ج٧ ص١٢٣).

عن معمر قال: سمعت بعض أهل المدينة يقول: "لأمه الثلث، فإن كانت من العرب فالثلثان في بيت المال، وإن كانت من الموالي فلموالي أمه الثلث"[١].

عن معمر قال: اختلف النخعي، والشعبي في ميراث ابن الملاعنة فبعثوا إلى المدينة رسولا يسأل عن ذلك، فرجع فحدثهم عن أهل المدينة أن المرأة التي لاعنت زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – زوجها، فرق النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما فتزوجت فولدت أولادا، ثم توفي ابنها الذي لاعنت عليه، فورثت أمه منه السدس، وورثت إخوته منه الثلث، وكان ما بقي بين إخوته وأمه على قدر مواريثهم، صار لأمه الثلث ولإخوته الثلثان "[٢].

المطلب الثالث : اجتماع الجدة من قبل الأم والجدة من قبل الأب

إذا اجتمعن الجدات من الجهتين كيف يكون توريثهما؟ اختلف العلماء في توريث الجدات من الجهتين إذا كانت إحداهن أقرب من الأخرى، فذهب سليمان بن يسار إذا كانت الجدة التي من قبل الأم هي الأقرب فتأخذ السدس ، وإذا كانت الجدة التي من قبل الأم هي البعدى فشترك السدس مع القربي من جهة الأب. نقل عنه ذلك عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه قال أخبرنا بن عيينة عن أبي الزناد قال أدركت خارجة بن زيد وطلحة بن عبد الله بن عوف وسليمان بن يسار يقولون إذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقرب فهي أحق به وإذا كانت أبعد فهما سواء[٣] .

وهو مذهب مالك،والأوزاعي والصحيح من قولي الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد.
لا تسقط البعدى من جهة الأم بالقربي من جهة الأب، بل يشتركان في السدس، لأن أصالتها تجبر بُعدها، لأن التي من قبل الأم هي الأصل، وبه قطع المالكية[٤].

قال الرحبي في منظومته

وإن تكن قربى لأم حجبت   أم أب بعدى وسدساً سلبت

---

(١)مصنف عبد الرزاق،كتاب الطلاق، باب ميراث الملاعنة ، (ج٧ ص١٢٦).

(٢)مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب ميراث الملاعنة، (ج٧ ص١٢٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق،كتاب الفرائض، باب فرض الجدات (ج١٠ ص٢٧٥).

(٤) الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المادييني وحاشية العلامة البقري، ط٨،(١٤١٩/١٩٩٨، دار القلم – دمشق (ص٧٥).

وإن تكن بالعكس فالقولان   في كتب أهل العلم منصوصان

لا تسقط البعدى على الصحيح   واتفق الجل على التصحيح

وذهب أبو حنيفة إلى أن القربي من أي جهة كانت تسقط البعدى، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، وقول للشافعي.

الفصل الرابع : في الجنايات والحدود

المبحث الأول : مسائل في الجنايات
المبحث الثاني : مسائل في القصاص والحدود

لمبحث الأول : مسائل في الجنايات

المطلب الأول : دية الخطأ أخماس
المطلب الثاني : دية المجوس
المطلب الثالث: عقل المرأة فيما دون النفس من الأطراف والجراحات
المطلب الرابع: موضحة الوجه تبرأ على شين
المطلب الخامس : دية العين القائمة إذا بخست
المطلب السادس : دية اليد أو الرجل أو الذراع أو الفخذ إذا كسرت
المطلب السابع : تغليظ الدية في الشهر الحرام أو في الحرم
المطلب الثامن : كيفية تقدير حكومة العدل

المطلب الأول : أسنان الإبل في دية الخطأ

تتحمل العاقلة دية القتل الخطأ، واختلفوا في أسنان الإبل[1] في دية الخطأ، ذهب سليمان بن يسار إلى أن دية الخطا اخماس، روى مالك في الموطأ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أنه كان يقول: في دية الخطأ عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة[2].

وهو قول الفقهاء السبعة فقد روى البيهقي بسنده عن أبي الزناد،أنهم كانوا يقولون: العقل في الخطأ خمسة أخماس: فخمس جذاع، وخمس حقاق، وخمس بنات لبون، وخمس بنات مخاض، وخمس بنو لبون ذكور، والسن في كل جرح قل أو كثر خمسة أخماس على هذه الصفة. [3]

وقد حكى الشافعي عن سليمان بن يسار من إجماع الصحابة أنهم كانوا يقولون : دية الخطأ مائة من الإبل : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة.[4]

وهو مذهب المالكية والشافعية ، وحجتهم: "أنّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – ودى الّذي قتل بخيبر بمائةٍ من إبل الصّدقة وليس فيها ابن مخاضٍ." واحتجوا من طريق القياس أن كل ما لا يجب في الزكاة لا يجب في دية الخطأ كالثنايا، والفصال.

وذهب الحنفية والحنابلةأن دية الخطأ أخماس ،كما قال مالك والشافعي؛ إلا أنهم جعلوا مكان ابن لبون ابن مخاض ،فقالوا : عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبو، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. ، وهذا قول ابن مسعودٍ ، والنّخعيّ ، وابن المنذر.

---

(١)بنت المخاض وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية، ابن لبون وبنت لبون، ما أتى عليه سنتان ودخل في السنة الثالثة، حق وحقة، ما دخل في السنة الرابعة، جذع وجذعة ما دخل في السنة الخامسة.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر، باب دية الخطأ في القتل، (ج٨ ص٥٤)؛ السنن الصغير للبيهقي (ج١ ص٢٢٨)؛معرفة السنن والآثار، أسنان الإبل في الخطأ، (ج١٢ ص١٠١)، الأم للشافعي (ج٦ ص١٢٢).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (ج٨ ص١٢٩).

(٤) الحاوي الكبير (ج١٢ ص٢٢٤).

وحجتهم ما ورد في حديث عبد اللّه بن مسعودٍ – رضي الله عنه – وقد رفعه إلى النّبيّ –صلى الله عليه وسلم – أنّه قال : "في دية الخطأ : عشرون حقّةً ، وعشرون جذعةً ، وعشرون بنت مخاضٍ، وعشرون بنت لبونٍ ، وعشرون بني مخاضٍ ذكرٍ "[1].

وقالت طائفة: دية الخطأ أرباع، خمس وعشرون جَذَعة، وخمس وعشرون حُقَّة، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض.

رُوِي هذا القول عن علي بن أبي طالب، وبه قال الشعبي، والحسن البصري، والنخعي، وإسحاق بن راهويه.

وقال مجاهد، ثلاثون حُقَّه، وثلاثون جذعة، وثلاثون بنت لبون، وعشرة بنو لبون ذكور . وقال طاووس: "ثلاثون حُقَّه، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون بنت مخاض، وعشرة بنو لبون ذكور"[2].

المطلب الثاني : دية المجوس

ذهب سليمان بن يسار إلى أن دية المجوسي ثمانمائة درهم ، ذكر ذلك الإمام مالك في الموطأ[3]، وهي بالنسبة إلى دية المسلم تكون ثلثى عشرها.

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، قال الشافعي في الأم: "ومن قتل مجوسيا أو وثنيا له أمان، فعليه ثلثا عشر دية مسلم، وذلك ست فرائض وثلثا فريضة" [4].

وجاء في مغني ابن قدامة: "ودية المجوسي ثمانمائة درهم، ونساؤهم على النصف، وهذا قول أكثر أهل العلم. قال أحمد: ما أقل ما اختلف في دية المجوسي [5].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الدية،كم هي، (ج٦ ص٦٠٤)؛ سنن ابن ماجة، باب دية الخطأ، (ج٢ ص٨٧٩) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (ج٧ ص٣٩٣).

(٣) موطأ مالك،كتاب العقول، باب ما جاء في دية أهل الذمة، (ج٢ ص٨٦٤)؛ مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب دية المجوسي، (ج١٠ ص٩٥)؛ شرح السنة للبغوي، كتاب القصاص، باب دية أهل الكتاب، (ج١٠ ص٢٠٥)

(٤) الأم للشافعي (ج٦ ص١١٣).

(٥) مغني ابن قدامة (ج٨ ص٤٠١).

وحجتهم ما أخرجه البيهقي بإسناده عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: دية المجوسي ثمانمائة درهم [1].

وذهب الحنفية والنخعي والشعبي إلى أن دية المجوسي كدية المسلم، وجاء في العناية شرح الهداية:"دية الذمي كدية المسلم رجالهم كرجالهم ونساؤهم كنسائهم في النفس وما دونها"[2].

والحجة في ذلك قوله تعالى: "وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ"[3]. أطلق سبحانه وتعالى القول بالدية في جميع أنواع القتل من غير فصل، فدل أن الواجب في الكل على قدر واحد [4].

واستدلوا أيضا بما أخرجه البيهقي عن ابن عباس، قال: ودى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من المشركين، وكانا منه في عهد، دية الحرين المسلمين [5].

وعن ابن عمر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "دية ذمي دية مسلم"[6].

وروي عن عمر بن عبد العزيز ، أنه قال : ديته نصف دية المسلم ، كدية الكتابي ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"[7].

ولكن حمله أهل العلم حقن الدم بالجزية دون غيرها، بدليل أن ذبائح المجوس ونساءهم لا تحل لنا ، ولا يجوز اعتباره بالمسلم ولا الكتابي ، لنقصان ديته وأحكامه عنهما ، فينبغي أن تنقص ديته.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب دية أهل الذمة، (ج٨ ص١٧٦).

(٢) العناية شرح الهداية، (ج١٠ ص٢٧٨).

(٣) سورة النساء رقم الآية (٩٢).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (ج٧ ص٢٥٥).

(٥)السنن الكبرى للبيهقي ، باب دية أهل الذمة، (ج٨ ص١٧٨).

(٦)السنن الكبرى للبيهقي ، باب دية أهل الذمة، (ج٨ ص١٧٨)؛ سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره (ج٤ ص١٧٥) وقال فيه أبو كرز متروط الحديث.

(٧) موطأ مالك، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، (ج١ ص٢٧٨)؛ مصنف عبد الرزاق، كتاب أهل الكتاب، أخذ الجزية من المجوس، (ج٦ ص٦٨)؛ مصنف ابن أبي شيبة كتاب الزكاة، في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية، (ج٢ ص٤٣٥) ؛ وقال ابن حجر العسقلاني في إسناده انقطاع (ج٢ ص٣٧٤).

المطلب الثالث: عقل المرأة فيما دون النفس من الأطراف والجراحات

أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، واختلفوا فيما دون النفس من الأطراف والجراحات. ذهب سليمان بن يسار إلى أن المرأة تعاقل الرجل إلى دية المنقلة[1]، وذلك عشر الدية ونصف عشرها ،نقل عنه ذلك الماورد في الحاوي الكبير : "وقال زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار: تعاقل الرجل إلى دية المنقلة وذلك عشر الدية ونصف عشرها ثم تكون على النصف فيمازاد" [2].

وقال ابن مسعود وشريح: المرأة تعاقل الرجل إلى نصف عشر ديته - أي تساويه في الدية إلى نصف عشرها - وهو دية السن والموضحة، ثم تكون على النصف من الرجل فيما زاد عليه.

وقال مالك وأحمد : تعاقله إلى ثلث الدية — أي ثلاثا وثلاثين بعيرا وثلثا - ثم تكون على النصف منه فيما زاد.. وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ومن التابعين سعيد بن المسيب والزهري .

قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : سألت سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة ؟ قال : عشر ، قلت : ففي إصبعين ؟ قال : عشرون . قلت : ففي ثلاث ؟ قال : ثلاثون ، قلت : ففي أربع ؟ قال : عشرون فقلت له : لما عظمت مصيبتها قل عقلها ، قال : هكذا السنة يا ابن أخي[3].

ولأن المرأة لما ساوت الرجل في الميراث إلى المقدر بالثلث - وهو ميراث ولد الأم - الذي يستوي فيه الذكر والإناث، وكانت على النصف من الرجل فيما زاد على الثلث، وجب أن تساويه في الدية إلى الثلث، وتكون على النصف فيما زاد .

---

(١)المنقلة: هي التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها. وقيل: التي تنقل العظم، أي: تكسره. قاله ابن الأثير في النهاية (ج٥ ص١١٠).

(٢) الحاوي الكبير (ج١٢ ص٢٩٠).

(٣) موطأ مالك، كتاب العقول، باب ما جاء في عقل الأصابع، (ج٢ ص٨٦٠).

وقال أبو حنيفة والشافعي : ودية المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر . واحتجوا بأنهم لما أجمعوا على الكثير وهو الدية كان القليل مثله. واحتجوا أيضا بما روي عن علي: "تستوي جراحات النساء والرجال في كل شيء" [(١)].

المطلب الرابع: موضحة الوجه تبرأ على شين

جاء الحديث عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "في الموضحة[(٢)] خمس من الإبل"[(٣)]، وأجمع أهل العلم على القول به، وعلى أنها تكون في الوجه والرأس. ولكن اختلفوا في موضحة الرأس هل تغلظ فيها الدية أم لا؟

ذهب سليمان بن يسار إلى أنه يزاد فيها لشينها ما بينها وبين نصف عقلها.

قل ذلك عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه فقال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد قال: سمعت سليمان بن يسار، "يذكر أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس إلا أن يكون في الوجه عيب، فيزاد في موضحة الوجه بقدر عيب الوجه ما بينها، وبين عقل نصف الموضحة [(٤)].

وقد روي عن أحمد، - رحمه الله -، أنه قال: موضحة الوجه أحرى أن يزاد في ديتها [(٥)].

واضطرب قول مالك في ذلك؛ فمرة قال بقول سليمان بن يسار، ومرة قال: لا يزاد فيها على عقلها شيء، وبه قال الجمهور. وقد قيل عن مالك إنه قال: إذا شانت الوجه كان فيها حكومة من غير توقيف، ومعنى الحكومة عند مالك ما نقص من قيمته أن لو كان عبدا.

ولا يجب مع الأرش شيء آخر عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ولو برئت الموضحة على شين. قال الشافعي: " شانت أو لم تشن " هذا مذهبه أن فيها خمسا من الإبل فيما شان أو لم

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، في جراحات الرجال والنساء، (ج٥ ص٤١١).

(٢) الموضحة: وهي التي تبدي وضح العظم: أي بياضه. والجمع: المواضح. والتي فرض فيها خمس من الإبل هي ما كان منها في الرأس والوجه. فأما الموضحة في غيرهما ففيها الحكومة. (ج٥ ص١٩٦).

(٣) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، (ج٤ ص٢٩٢).

(٤) مصيف عبد الرزاق ، كتاب العقول، باب الموضحة في غير الرأس، (ج٩ ص٣١٠).

(٥) مغني ابن قدامة (ج٨ ص٤٧٠).

يشن، قل الشين أو كثر، وحكي عنه أنه قال في موضع آخر: إن موضحة الجبهة إذا كثر شينها في الوجه أن فيها أكثر الأمرين من ديتها أو أرش شينها [١] .

المطلب الخامس : دية العين القائمة إذا بخست

اختلف العلماء في العين القائمة[٢] التيذهب نفعها وبقي جمالها، هل فيها إذا قلعت دية محددة أم فيها حكومة[٣] ، ذهب سليمان بن يسار بقول زيد وهي أن لها دية قدرها مائة دينار، أي عشر الدية.

نقل عنه ذلك الإمام مالك في الموطأ : عن سليمان بن يسار، أن زيد بن ثابت، كان يقول: "في العين القائمة إذا طفئت مائة دينار."[٤]ورواه عبد الرزاق في المصنف عن سليمان بن يسار: أن زيد بن ثابت قضى في العين القائمة إذا بخصت بمئة دينار [٥].

اختلفت الرواية عن أحمد فله فيها ثلاث رويات:- الرواية الأولى: وهي مثل قول زيد أنها مائة دينار. والرواية الثانية: أن عقلها ثلث ديتها، وقد روي هذا عن عمر بن الخطاب، ومجاهد. وبه قال إسحاق. والرواية الثالثة : ان فيها حكومة. [٦]

وذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في أظهر قوليه أن فيها حكومة. قال مالك: الأمر عندنا في العين القائمة العوراء إذا أطفئت، وفي اليد الشلاء إذا قطعت، أنه ليس في ذلك إلا الاجتهاد، وليس في ذلك عقل مسمى [٧].

---

(١) الحاوي الكبير (ج١٢ ص٢٣١).

(٢)العين القائمة: التي ذهب بصرها وصورتها باقية كصورة الصحيحة. المغني لابن قدامة(ج٨ ص٤٦٦)؛ النهاية في غريب الأثر (ج٤ ص١٢٦).

(٣)ويقصد بالحكومة تقدير نسبة الجرح من الدية الكاملة، وتكون هذه النسبة هي دية الجرح. وذلك بتقويم المجني عليه على تقدير كونه عبدا سليما غير مجروح. ثم يقوم على تقدير كونه عبدا مجروحا، وينظر كم نقصت الجناية من قيمته، فإذا قدر النقص بالعشر مثلا وجب على الجاني عشر دية النفس موسوعة الفقهية، (ج١٣ ص١٧٨).

(٤) موطأ مالك، كتاب العقول، باب ماجاء في عقل العين إذا ذهب بصرها، (ج٢ ص٨٥٧).

(٥) مصنف عبد الرزاق،كتاب العقول،باب الأعور يصيب عين الإنسان، (ج٩ ص٣٣٤).

(٦) المغني لابن قدامة (ج٨ ص٤٦٦).

(٧) موطأ مالك، كتاب العقول، باب ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها، (ج٢ ص٨٥٧).

قال الماوردي: أما العين القائمة فهي التي قد ذهب بصرها وهي صورة الصحيحة، فذهب نفعها وبقي جمالها، ففيها إذا قلعت حكومة؛ لأجل الألم وما أذهب من جمالها [1].

وقد حمل الشافعي قول زيد بأنها مائة دينار، وما قضي به عمر في ثلث الدية، على أنها في معنى الحكومة وليس التوقيت.

(١) الحاوي الكبير (ج١٢ ص٢٩٧).

المطلب السادس : دية اليد أو الرجل أو الذراع أو الفخذ إذا كسرت

إذا كسرت اليد أو الرجل أو الذراع أو الفخذ هل فيها دية، وكم هي ديتها. ذهب سليمان بن يسار أن دية كل واحدة عشرون دينارا أو قلوصان، هذا إذا جبرت من غير عثم ، أما إذا كان هناك عثم فأربعون دينارا. نقل عنه ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه عن قتادة، عن سليمان بن يسار، قال: "في الذراع والساق والعضد والفخذ إذا كسرت، ثم جبرت قلوصان قلوصان"[1].

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة قال إذا كسرت اليد أو الرجل وإذا كسرت الذراع أو الفخذ أو العضد أو الساق، ثم جبرت فاستوت، ففي كل واحدة عشرون دينارا . قال معمر وبلغني أن قتادة ذكره عن سليمان بن يسار عن عمر قال قتادة فإن كان فيها عثم فأربعون دينارا.[2] وقضى بذلك عمر بن الخطاب روى ابن أبي شيبة : أن عمر قضى في رجل كسرت ساقه فجبرت، واستقامت، فقضى فيها بعشرين دينارا. قال: قيل له: إنها وهنت. [3]

وذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن كسر العظام ليس لها أرش مقدر وإنما فيها حكومة، واستثنوا من السن، ففيه أرش مقدر وهو خمسة أبعرة.

واستثنى الحنابلة أيضا الترقوتين، والزندين، والضلع، لما ورد من الآثار، فيجب في الزندين أربعة أبعرة، وفي كسر الساق بعيران ، وفي الساقين أربعة ، وفي الفخذ بعيران . فقد جاء في كتاب مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ما نصه: قلت: رجل كسر يد رجل خطأ، فبرأ وصح وعاد لهيئته؟قال: قد حكم فيه عمر - رضي الله عنه-. قلت: قال مالك: ليس عليه شيء؟ قال: بلى، عليه ما حكم فيه عمر -رضي الله عنه -، لم يحفظ ما حكم فيه عمر -رضي الله عنه-.قال إسحاق: كما قال، وحديث عمر - رضي الله عنه - حديث بشر بن عاصم فيه فريضتان [4].

(١) مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الديات، اليد أو الرجل تكسر، ثم تبرأ، (ج٥ ص٣٧٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق،كتاب العقول، باب كسر اليد والرجل، (ج٩ ص٣٨٨).

(٣)مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، اليد أو الرجل تكسر، ثم تبرأ، (ج٥ ص٣٧٨).

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج،ط١٤٢٥،١-٢٠٠٢، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (ج٧ ص٣٥٥٠).

قال الكاساني في بدائع الصنائع : "في كسر العظام كلها حكومة عدل إلا السن خاصة؛ لأن استيفاء القصاص بصفة المماثلة فيما سوى السن متعذر، ولم يرد الشرع فيه بأرش مقدر فتجب الحكومة"[1].

وأما مذهب مالك إذا برئت من غير عثل فلا شيء فيه، وإن برئت مع عثل ففيها حكومة، إذا كان خطأ. جاء في المدونة : "قلت: أرأيت اليد والرجل وجميع عظام الجسد إذا كسرت فبرئت على غير عثل، وإن كسرت خطأ، فلا شيء فيه في قول مالك؟قال: نعم لا شيء فيه"[2].

وقال الشافعي : وإذا كسر عظم من العظام، ثم جبر على غير عثم، ففيه حكومة بقدر ألم أو جرح أو ضعف إن كان فيه، وإن جبر على عثم أو شين غير العثم، ففيه حكومة على ما وصفت لا يبلغ بها دية العظم لو قطع[3].

المطلب السابع : تغليظ الدية في الشهر الحرام أو في الحرم

اختلف العلماء في تغليظ الدية على من قتل في الشهر الحرام أو في الحرم، أو محرما، أو قتل ذا رحم محرم، مذهب سليمان بن يسار أنه إذا قتل في البلد الحرام فدية وثلث، وإذا قتل في الشهر الحرام وهو محرم فدية مغلظة، نقل عنه ذلك ابن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر، وأبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء، قالوا: "إذا قتل في البلد الحرام فدية وثلث دية، وإذا قتل في الشهر الحرام وهو محرم مغلظة" [4] ونقل عنه أيضا ابن المنذر[5].

ولا فرق في قتل الخطأ والعمد كلها تغلظ بزيادة الثلث. فمن قتل محرما في الشهر الحرام وفي البلد الحرام غلظت الدية ثلاث مرات، وكان على القاتل ديتان.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (ج٧ ص٣٢٣).

(٢) المدونة ،جامع جراحات الجسد، (ج٤ ص٥٧١).

(٣) الأم للشافعي، (ج٦ ص٩١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، الرجل يقتل في الحرم، (ج٥ ص٤٢٢).

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء، (ج٧ ص٣٩٤).

وإليه ذهب الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله –، قال ابن قدامة: "وذكر أصحابنا أن الدية تغلظ بثلاثة أشياء إذا قتل في الحرم، والشهور الحرم، وإذا قتل محرماً، وقد نص أحمد –رحمه الله – على التغليظ على من قتل محرماً في الحرم وفي الشهور الحرام، فأما إن قتل ذا رحم محرم، فقال أبو بكر: تغلظ ديته، وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنها لا تغلظ" [1].

وذهب الشافعية إلى أن التغليظ يكون في أسنان الإبل، لا الزيادة في العدد. فبدل أن تكون مخمسة تكون مثلثة، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة.

قال النووي : "فإن قتل خطأ في حرم مكة، والأشهر الحرم - ذي القعدة، وذي الحجة، والمحرم، ورجب، - أو محرما ذا رحم، فمثلثة" [2]، وقال العمراني في البيان : "فإن تغليظ دية الخطأ عندنا بالحرم أو في الأشهر الحرم، أو إذا قتل ذا رحم محرم إنما هو بأسنان الإبل" [3] .

وقال مالك وأبو حنيفة لا تغلظ الدية في الشهر الحرام ولا في البلد الحرام، ودليلهم عموم الظاهر في توقيت الديات، فمن ادعى في ذلك تخصيصا فعليه الدليل مع أنهم قد أجمعوا على أنه لا تغلظ الكفارة فيمن قتل فيهما.

ورجح أبو بكر ابن المنذر هذا القول فقال في الإشراف: "وممن كان لا يرى التغليظ الحسن البصري، والشعبي، والنخعي.وبه نقول.وليس يثبت ما روي عن عمر، وعثمان، وابن عباس، في هذا الباب.وأحكام الله عَزَّ وَجَلَّ على الناس في جميع البقاع واحدة" [4].

جاء في المدونة : قال: وقال مالك: لا تغلظ الدية في الشهر الحرام. قال: ولا تغلظ الدية على من قتل خطأ في الحرم؟ قال: وقال مالك: لا، ولا تغلظ الدية عليه[5].

---

(١) المغني لابن قدامة، (ج٨ ص٣٨٠).

(٢) منهاج الطالبين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ط١، ١٤٢٥-٢٠٠٥،دار الفكر، (ج٥ ص٢٩٧).

(٣) البيان للعمراني، (ج١١ ص٤٨٦).

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، (ج٧ ص٣٩٤).

(٥) المدونة، باب تغليظ الدية، (ج٤ ص٥٥٨).

المطلب الثامن : كيفية تقدير حكومة العدل

كل ما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس، وليس له أرش مقدر، مثل كسر العظم إلا السن، واليد الشلاء ونحوها، ففيه حكومة عدل.

ولكن كيف يكون تقديرها ، ذهب الفقهاء السبعة ومن بينهم سليمان بن يسار أن تقدر الجناية بمقدار ما يحتاج إليه المجني عليه من النفقة وأجرة الطبيب والأدوية إلى أن يبرأ [١].

ونقل ابن عابدين عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن أنهما فسرا حكومة العدل بأجرة الطبيب، وثمن الأدوية [٢].

وهذه الطريقة هي أنسب طريقة لتقدير حكومة العدل في هذا العصر ؛ لأن الطريقة المشهورة عند أهل العلم هي التقويم بالعبد، وقد طهر الله العبيد على الأرض في هذا العصر .

وهناك طريقتان مشهورتان لتقدير حكومة العدل :

طريقة الطحاوي:"أن يقوم لو كان مملوكا وليس به هذه الشجة، ويقوم وهي به، ثم ينظر كم نقص ذلك من قيمة العبد فيجب ذلك القدر من دية الحر؛ فإن كان نصف عشر القيمة يجب نصف عشر الدية، وإن كان ربع عشر فربع عشر" [٣].

وهو قول الجمهور مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم. قال أبوبكر بن المنذر، : كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن معنى قولهم حكومة: أن يقال إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم: كم قيمة هذا الجرح، لو كان عبداً قبل أن يجرح هذا الجرح، أو يضرب هذا الضرب؟. فإن قيل: مائة دينار، قيل: كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح، وانتهى برؤه؟ فإن قيل: خمسة وتسعون

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج١٨ ص٧٣).

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط٣، ١٤١٢-١٩٩٢، دار الفكر- بيروت، (ج٦ ص٥٨٦).

(٣)لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي،ط١، ١٣٩٣-١٩٧٣ البابي الحلبي، القاهرة.ج١ ص٣٩٦)؛ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، ط١-١٣٢٢، المطبعة الخيرية (ج١٨ ص٧٣)؛

ديناراً. فالذي يجب للمجني عليه على الجاني نصف عشر الدية.وإن قالوا تسعة ففيه عشر الدية، وما زاد أو نقص فعلى هذا المثال [1].

وكان الكرخي يقول : هذا غير صحيح، فربما يكون نقصان القيمة بالشجاج التي قبل الموضحة، أكثر من نصف العشر، فيؤدي هذا القول إلى أن يوجب في هذه الشجاج من الدية فوق ما أوجبه الشرع في الموضحة، وذلك لا يجوز [2].

طريقة الكرخي : أن ينظر كم مقدار هذه الشجة من نصف عشر الدية ؟ لأن وجوب نصف عشر الدية ثابت بالنص، وما لا نص فيه يرد إلى المنصوص عليه باعتبار المعنى فيه [3].

لكن هذا إنما يستقيم إذا كانت الجناية على الوجه أو الرأس لأنهما موضع الموضحة ، وإن كانت الجناية على غيرهما كانت الفتوى على قول الطحاوي .

---

(١)الإشراف في مذاهب العلماء، (ج٧ ص٤٤١).

(٢) المبسوط للسرخسي، (ج٢٦ص٧٤).

(٣)المبسوط للسرخسي ، (ج٢٦ص٧٤)..

المبحث الثاني : مسائل في القصاص والحدود

المطلب الأول : إذا قتل الوالد ولده

المطلب الثاني : نصاب السرقة

المطلب الثالث : اجتماع الحد والصداق

المطلب الأول : إذا قتل الوالد ولده

اختلف أهل العلم في الوالد يقتل ولده، هل يقاد الوالد في قتله ولده أم لا؟

مذهب سليمان بن يسار أنه لا يقاد الوالد في قتل ولده، ويغرم ديته، و لم يورث منه،نقل عنه ذلك عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه : " عن معمر، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، "أن رجلا من بني مدلج قتل ابنه، فلم يقده منه عمر بن الخطاب، وأغرمه ديته، و لم يورثه منه وورثه أمه، وأخاه لأبيه"[(١)].

وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وحجتهم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "قتل رجل ابنه عمداً، فَرُفِع إلى عمر بن الخطاب، فجعل عليه مائة من الإبل، ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين ثنية، وقال: لا يرث القاتل، ولولا أني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا يقتل والد بولده"، لقتلتك"[(٢)].

قال الكرخي في مختصره : "وأجمع أصحابنا أنه لا يقتل والد بولده وإن سفل، ولا جد من قبل الرجال ولا من قبل النساء وإن علا بولد الولد وإن سفل، ولا والدة بولدها، ولا جدة من قبل الأب ولا من قبل الأم علت أو سفلت [(٣)].

وعلل العلماء في عدم قصاص الوالد لولده لرعاية حرمته؛ ولأنه كان سببا في وجوده فلايكون هوسببا في عدمه.

قال مالك: "ولو أضجع رجل ابنه فذبحه ذبحاً، أو شق بطنه مما يعلم أنه تعمد القتل، أو صنعت ذلك والدة بولدها، ففيه القود، إلا أن يعفو من له العفو أو القيام."[(٤)]وهو قول عثمان البتي [(٥)].

ورجح أبوبكر بن المنذر في الإشراف قول مالك وابن نافع وابن عبد الحكم والحجة لهذا القول ظاهر الكتاب والسنة.فأما ظاهر الكتاب فقوله عز وجل: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى

(١) مصنف عبد الرزاق،كتاب العقول، باب ليس للقاتل ميراث، (ج٩ص٤٠٠).

(٢) رواه أحمد في المسند،(ج١ص٤٢٣). وضعفه علي بن المديني في مسند الفاروق، كتاب الجنايات، (ج٢ ص٤٤١).

(٣) تبينن الحقائق شرح كتر الدقائق،(ج٦ ص١٠٥).

(٤) التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم، ط١،١٤٢٣هـ-٢٠٠٢، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي(ج٤ ص٥٤٦).

(٥) عثمان التبي هو فقيه البصرة، أبو عمرو، بياع البتوت (الأكسية الغليظة)، سم أبيه: مسلم، وقيل: أسلم، وقيل: سليمان.وأصله من الكوفة. مات سنة ثلاث وأربعين ومائة حديثه عند الأربعة. التهذيب (ج٧ ص١٥٢).

الْحُرُّ بِالْحُرِّ)[1] والثابت عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "المؤمنون تكافأ دماؤهم".[2] ولا نعلم خبراً ثابتاً يوجب استثناء الأب من جملة الآية [3].

المطلب الثاني : نصاب السرقة

اختلف العلماء في المقدار الذي إذا سرقه السارق تقطع يده، ذهب سليمان بن يسار إلى أنه لا تقطع إلا في خمسة دراهم، نقل عنه ذلك النسائي في السنن الكبرى:

عن سليمان بن يسار، قال: «لا تقطع الخمس إلا في خمس» قال همام: فلقيت عبد الله الداناج، فحدثني عن سليمان بن يسار قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس [4].

وقد اختلف أهل العلم في النصاب الذي يقطع به يد السارق إلى أقوال كثيرة أوصلها الحافظ ابن حجر في الفتح عشرين قولا.

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، إلى ثبوت القطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار ، وحجتهم في ذلك حديث عائشة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:"لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا"[5].

وبما أخرجه أحمد في رواية عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك ، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهماً [6].

واختلفوا فيما يقوم به ما كان من غير الذهب والفضة.

---

(١) سورة البقرة، رقم الآية ١٧٨.

(٢) رواه أبو داود، باب إيقاد المسلم بالكافر، (ج٦ ص٥٨٧)؛ وأحمد، في مسند علي بن أبي طالب (ج٢ ص٢٨٦)، ابن ماجة ، باب لا يقتل مؤمن بكافر، (ج٣ ص٦٧٢). وصححه الألباني.

٣) الإشراف في مذاهب العلماء،(ج٧ ص٣٥٢).

٤) السنن الكبرى للنسائي، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد، وابنه عبد الله بن أبي بكر، على عمرة فيه، (ج٧ ص٢٩)؛ سنن الدار قطني، كتاب الحدود والديات وغيره، (ج٤ ص٢٤٧)

٥) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)وفي كم يقطع؟ (ج٨ ص١٦٠)؛ صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (ج٣ ص١٣١٢).

٦) مسند أحمد؛ (ج٤١ ص٦١)، قد سبق تخريجه متفقا عليه بمعناه.

فذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه يكون التقويم بالدراهم لا بربع الدينار إذا كان الصرف مختلفا.

وقال الشافعي: الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب؛ لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها حتى قال: إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع انتهى.

وقال أحمد: إن سرق ذهبا، فبلغ ربع دينار، قطع، وإن سرق فضة، وكان مبلغها ثلاثة دراهم ،قطع، وإن سرق متاعا بلغت قيمته ثلاثة دراهم، أودينارا، قطع قولابالخبرين معا"[1].

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن النصاب عشرة دراهم أو ما يعادلها من ذهب أو عروض، واستدلوا بما في الصحيحين : أنه صلى الله عليه وسلم قطع في مجن.[2]، وقالواإن قيمة المجن عشرة دراهم لما أخرج الطحاوي من حديث ابن عباس : "أنه كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم. [3].

والراجح من هذه الأقوال ما ذهب إليه الجمهور، وأن الراجح في ثمن المجن ثلاثة دراهم كما جاء مصرحا به في الأحاديث الصحيحة. وقال الحافظ في الفتح: "وإذا اختلفت الروايات في النصاب، أخذ بأصح ماورد في الأقل،ولم يصح أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم، فكان اعتبار ربع دينار أقوى من وجهين: أحدهما أنه صريح في الحصر حيث ورد بلفظ لاتقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا، وسائر الأخبار الصحيحة الواردة حكاية فعل لاعموم فيها" [4].

وذهب الظاهرية أنه يقطع في القليل والكثير مستدلين بقوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [5].

المطلب الثالث : اجتماع الحد والصداق

---

١) شرح السنة للبغوي؛ كتاب الحدود، باب قطع يد السارق وما يقطع فيه يده، (ج١٠ ص٣١٣-٣١٤).

٢) المجن: هو الترس الذي يتقى به وقع السيف،؛ مختار الصحاح،(ج١ ص٦٢)؛ النهاية، (ج١ ص٣٠٨).

٣) شرح معاني الآثار في كتاب الحدود، باب المقدار الذي يقطع فيه السارق،(ج٣ ص١٦٣)؛ صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، (ج٣ ص١٣١٢).

٤) فتح الباري، (ج١٢ ص١٠٧).

٥) سورة المائدة رقم الآية ٣٨.

إذا اغتصب رجل امرأة ووجب عليه الحد، هل يجب عليه دفع الصداق أم لا؟ ذهب سليمان بن يسار أن عليه الحد والصداق، نقل ذلك عنه الإمام مالك في المدونة [1].

وهذا ماذهب إليه الإمامان مالك والشافعي.

فقد جاء في المدونة: " ومن زنى بمجنونة لا تعقل، أو أتى نائمة، أو اغتصب امرأة، فعليه الحد والصداق لكل واحدة منهن" [2].

وقال الشافعي - رحمهالله - : في الرجل يستكره المرأة أو الأمة يصيبها أن لكل واحدة منهما صداق مثلها، ولاحد على واحدة منهما، ولاعقوبة، وعلى المستكره حدالرجم إن كان ثيبا والجلد والنفي إن كان بكرا [3].

وهو مذهب الإمام أحمد : فقد جاء في كتاب مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: "قلت: قال عطاء: إذا افتضت البكر غصباً فالمهر والحد. قال أحمد: أجل.

قلت: قال الشعبي: إذا أقيم الحد بطل العقر[4]، وبه يأخذ سفيان. قال أحمد: لا. كما قال عطاء"[5].

وقال أبو حنيفة والثوري : عليه الحد دون الصداق. قال في العنايةشرح الهداية :"في كل موضع وجب الحد على المكره لايحسب لها المهر، لأن الحد والمهر لا يجتمعان عندنا بفعل واحد، وفي كل موضع سقط الحد وجب المهر لأن الوطء في غير الملك لاينفك عن أحدهما، فإن سقط الحد وجب المهر إظهارالخطرالمحل سواء كانت مستكرهة على الفعل أو أذنت له بذلك" [6].

---

١) المدونة الكبرى، (ج٤ ص٥٠٩).

٢) التهذيب في اختصار المدونة ، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبوسعيد ابن البراذعي المالكي،ط١، ١٤٢٣-٢٠٠٣، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، (ج٤ ص٤٠٨).

٣) الأم للشافعي، (ج٣ ص٢٦٤).

٤) العقر هو المهر، وهو للمغتصبة من الإماء كمهر المثل للحرة. وهكذا فسره الإمام أحمد بن حنبل. وقال الليث: العقر بالضم: دية الفرج المغصوب، وقال أبو عبيدة: عقر المرأة: ثواب تثابه المرأة من نكاحها. وقيل: هو صداق المرأة، وقال الجوهري: هو مهر المرأة إذا وطئت على شبهة فسماه مهرا. تاج العروس،(ج١٣ ص١٠٦).

٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، (ج٧ ص٣٦٧٠).

٦) العناية شرح الهداية، (ج٩ ص٢٤٩).

الفصل الخامس : القضاء والشهادات

المبحث الأول : مسائل في القضاء

المبحث الثاني: مسائل في الشهادات

المبحث الأول : مسائل في القضاء

المطلب الأول: القضاء بالشاهد واليمين

المطلب الثاني: إذا ادعى دفع الصداق وأنكرت

المطلب الأول : القضاء بالشاهد واليمين

إذا ترافع الخصمان إلى القاضي و لم يوجد إلا شاهد واحد، فهل يجوز أن يقضى باليمين مع الشاهد أم لا يجوز؟

ذهب سليمان بن يسار إلى جواز القضاء باليمين مع الشاهد، نقل عنه ذلك الإمام مالك في الموطأ: حدثني مالك أنه بلغه، أن أباسلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار سئلا: " هل يقضى باليمين مع الشاهد، فقالا: «نعم»"[1].

وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد.

قال مالك: «مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد[2].

وقال الشافعي : "واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئا؛ لأنا نحكم بشاهدين ولا يمين، فإذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين، وليس هذا بخلاف لظاهر القرآن"[3].

وقال ابن قدامة: وأكثر أهل العلم يرون ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين[4].

وفي مصنف ابن أبي شيبة : "أن عمر بن عبد العزيز،كتب إلى عبد الحميد أن يقضي باليمين مع الشاهد ، قال أبوالزناد: وأخبرني شيخ مشيختهم أومن كبرائهم أن شريحا قضى بذلك"[5].

وذهب أبوحنيفة: -رحمهالله – ، إلى أنه لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام.

جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني : "ولوقضى قاض بشاهد ويمين لاينفذ قضاؤه، قال: لأنه خلاف التنزيل؛ لأن ظاهر قوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ)[6] يقتضي أن

---

١) موطأ مالك، باب القضاء باليمين مع الشاهد، (ج٢ ص٧٢٢).

٢) موطأ مالك، باب القضاء باليمين مع الشاهد، (ج٢ ص٧٢٢).

٣) الأم للشافعي، (ج٧ ص ٢٢).

٤) مغني ابن قدامة، (ج١٠ ص ٣٣).

٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة في القضاء باليمين والشاهد، (ج٧ ص ٣٠٥).

٦) سورة البقرة:رقم الآية ٢٨٢.

يكون حجة الاستحقاق من جانب المدعي بشهادة رجلين، أو شهادة رجل وامرأتين، ومن جعل الحجة شهادة شاهد واحد ويمين المدعي، فقد خالف النص" [١].

المطلب الثاني : إذا ادعى دفع الصداق وأنكرت

اختلف الفقهاء فيمن يصدق إذا ادعى الزوج دفع الصداق وأنكرت الزوجة، ولا بينة؟

مذهب سليمان بن يسار أنه إذا كان الاختلاف قبل الزفاف فالقول قولها وإن كان بعد الزفاف فالقول قوله، نقل العمراني أن هذا هو مذهب الفقهاء السبعة.

وقال مالك والأوزاعي رحمهما الله تعالى: إن كان الاختلاف قبل الدخول.. فالقول قول الزوجة، وإن كان بعد الدخول.. فالقول قول الزوج

وقال الشافعي: " والقول قول المرأة ماقبضت مهرها لأنه حق من الحقوق فلايزول إلا بإقرار الذي له الحق ومن إليه الحق"[٢].

قال الماوردي : "إذا اختلف الزوجان في قبض المهر مع اتفاقهما على قدره، فقال الزوج : قد أقبضتك مهرك، وقالت الزوجة : لم أقبضه، فالقول قول الزوجة مع يمينها، أنها لم تقبضه، وسواء كان قبل الدخول أوبعده، أوقبل الزفاف أو بعده" [٣].

قال ابن قدامة في المغني : "إن الزوجين إذا اختلفا في قدر المهر، ولابينة على مبلغه، فالقول قول من يدعي مهر المثل منهما؛ فإن ادعت المرأة مهر مثلها أو أقل، فالقول قولها، وإن ادعى الزوج مهر المثل أو أكثر، فالقول قوله[٤].

والحجة في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – "البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه"[٥]، والزوجة مدعى عليها في جميع الحالات، فكان القول قولها.

---

١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي. ط١ ١٤٢٤-٢٠٠٤، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ج٨ ص٧٤).

٢) الحاوي الكبير، (ج٩ ص٥٠٠).

٣) نفس المصدر، (ج٩ ص٥٠٠).

٤) المغني لابن قدامة، (ج٧٩ ص٢٣٣).

٥) سنن الترمذي، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، (ج٣ ص٦١٨) وقال في إسناده مقال؛ سنن الدارقطني (ج٥ ص٢٧٦)؛ وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

المبحث الثاني: مسائل في الشهادات

المطلب الأول: شهادة المحدود في القذف إذا تاب

اختلف أهل العلم في شهادة المحدود في القذف إذا تاب هل تقبل شهادته أم لا تقبل؟

مذهب سليمان أنه تقبل شهادته إذا تاب، نقل عنه ذلك الإمام مالك في الموطأ فذكر أنه بلغه، عن سليمان بن يسار وغيره، أنهم سئلوا: عن رجل جلد الحد أتجوز شهادته؟ فقالوا: نعم، "إذا ظهرت منه التوبة"[1].

ومنشأ هذا الاختلاف هو: اختلافهم في فهم الآية الكريمة: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاتَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[2].

اختلفوا أين يعود الاستثناء من قوله تعالى: "إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا" هل يعود إلى جميع الأحكام المذكورة أم تختص بالجملة الأخيرة فقط.؟

قال الإسنوي : "الاستثناء عقب الجمل المعطوف بعضها على بعض يعود إلى الجميع عند الشافعي مالم يقم دليل على إخراج البعض، وقال أبو حنيفة يعود إلى الأخيرة خاصة[3].

والذي ذهب إليه سليمان بن يسار من أنه تقبل شهادته هو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وقالوا: إن الاستثناء يرجع إلى رد الشهادة وإلى الفسق، وإذا تاب قبل شهادته ويزول عنه اسم الفسق[4].

---

١) موطأ مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في شهادة المحدود، (ج٢ ص٧٢١)؛ السنن الكبرى للبيهقي، باب شهادة القاذف، (ج١٠ ص٢٥٨).

٢) سورة النور، رقم الآية ٤-٥).

٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين ط١-١٤٠٠، مؤسسة الرسالة – بيروت (ج١ ص٣٩٨).

٤) تفسير الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، ط ١٤١٥،١هـ،دار الكتب العلمية، بيروت (ج٣ ص٢٨١).

قال البغوي في تفسيره: "فإن قيل إذا قبلتم شهادته بعد التوبة، فما معنى قوله أبدا قيل: معناه لا تقبل شهادته أبدا مادام هو مصرا على قذفه؛ لأن أبد كل إنسان مدته، على مايليق بحاله،كما يقال: لاتقبل شهادة الكافر أبدا: يراد مادام كافرا" [١].

قال الشافعي: وهو قبل أن يحد شر منه حين يحد؛ لأن الحدود كفارات لأهلها فكيف تردونها في أحسن حالاته وتقبلونها في شرحالاته؟ وإذا قبلتم توبة الكافر والقاتل عمدا كيف لاتقبلون توبة القاذف وهو أيسر ذنبا؟ [٢].وقال الشعبي يقبل الله توبته ولاتقبلون شهادته؟ [٣]

وعند الإمام أحمد أنه تقبل شهادته إذا تاب. جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية:"قلت: سئل سفيان عن شهادة المحدودين في الإهلال؟ قال: لاتجوز.

قال أحمد: إذا تابوا جازت شهادتهم.قال إسحاق: كما قال، لأنه إذا تاب جازت شهادته في كل شيء،كشهادة من لم يحد"[٤].وعند أبي حنيفة- رحمه الله — أن شهادة القاذف لا تقبل، وهو قول شريح القاضي، وإبراهيم النحعي، والحسن البصري، وسفيان الثوري وقالوا لايعمل الاستثناء في رد شهادته، وإنما يزول فسقه عند الله تعالى. وأما شهادة القاذف فلا تقبل البتة ولوتاب وأكذب نفسه ولابحال من الأحوال.وفي الآثار لأبي يوسف: عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في المحدود في قذف: " إذا تاب ذهب عنه اسم الفسوق، ولا تجوز شهادته أبدا، إن الله يقول"وَلاتَقْبَلُوال َهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا" فإذا تاب ذهب عنه اسم الفسوق ولاتجوز شهادته أبدا"[٥].

والراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور؛ لأن "التائب من الذنب كمن لا ذنب له" [٦].

---

١) تفسير البغوي، (ج٣ ص٣٨٢).٩

٢) مختصر المزني، (ج٨ ص٤١٣).

٣) مصنف عبد الرزاق، كتاب الشهادات، باب: شهادة القاذف، (ج٨ ص٣٦٣).

٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ، (ج٨ ص٤١٤٥).

٥) الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، (ج١ ص١٣٦).

٦) سنن ابن ماجه، أبواب الزهد، باب ذكر التوبة،(ج٥ ص٣٢٠). وقال شعيب الأرناؤوط صحيح لغيره ؛ وقال الحافظ ابن حجر في الفتح سنده حسن(ج١٣ ص٤٧١).

الفصل السادس: منهج سليمان بن يسار في استنباط الأحكام

المبحث الأول: منهج سليمان بن يسار

المطلب الأول منهجه في استنباط الأحكام

عاش سليمان بن يسار في عصر الصحابة وكبار التابعين، ومن المعلوم أن التدوين لم يبدأ بعد في ذاك الزمن، فكان نهجه في استنباط الأحكام الفقهية نهج الصحابة وكان كالآتي:

أولا: الكتاب

ثانيا : السنة

ثالثا: الاجماع

رابعا: القياس

منهج سليمان بن يسار في استنباطه للأحكام الفقهية هو نفس المنهج الذي كان يتبعه صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والذي أقر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ حين بعثه إلى اليمن ، فقد أخرج الترمذي بسنده عن رجال من أصحاب معاذ : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث معاذا إلى اليمن فقال: كيف تقضي ؟ فقال: أقضي بما في كتاب الله قال فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال: فبسنة رسول الله – صلى الله عليه و سلم –قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله –صلى الله عليه و سلم – ؟ قال: أجتهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله – صلى الله عليه و سلم" [1] .

وكان أبوبكر الصديق – رضي الله عنه – يقضي بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله، فإن لم يجد فيهما سأل الناس، فقد أخرج الدارمي بسنده عن ميمون بن مهران قال: " كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله؛ فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وان لم يكن في الكتاب، وعلم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك الأمر سنة، قضى به، فإن أعياه، خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة

---

[1] أبو عيسى الترمذي ، سنن الترمذي، باب القاضي كيف يقضي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، تحقيق أحمد شاكر.، (ج٣ ص ٦٠٨) قال الشيخ الألباني ضعيف.

من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به[1].

وكان عمر بن الخطاب يقضي بما كان يقضي به أبوبكر الصديق، فقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق شريح القاضي: أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه: "إذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يلفتنك عنه الرجال، فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله وليس فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع الناس عليه فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يتكلم فيه أحد قبلك ، فاختر أي الأمرين شئت: إن شئت أن تجتهد برأيك وتقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك"[2].

وعن المسيب بن رافع قال : كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أثر اجتمعوا لها واجمعوا فالحق فيما رأوا فالحق فيما رأوا [3].

الوقوف عند النصوص

وتأثر سليمان بن يسار بمشايخه فانتهج نهجهم ووقف عند النصوص واكتفي بما سمع.

عن أيوب قال: سئل سليمان بن يسار: أيصيب المستحاضة زوجها؟ قال: "إنما سمعنا بالرخصة لها في الصلاة" [4] ، وفي مصنف ابن أبي شيبة أنه قال: "ما نقول فيه إلا ما سمعنا" [5].

١سنن الدارمي، دار الكتاب العربي- بيروت، (ج١ص ٦٩ حديث رقم : ١٦١)، قال حسين سليم أسد : رجاله ثقات غير أن ميمون بن مهران لم يدرك أبا بكر فالإسناد منقطع.

[2]-مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، في القاضي ماينبغي أن يبدأ به في قضائه ،(ج٤ ص٥٤٣)؛ السنن الكبرى للبيهقي ، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، (ج١٠ ص١٩٦)؛ الدارمي (ج١ ص٢٦٥)

٣- عبد الله بن عبد الرحمن، أبو محمد الدارمي، سنن الدارمي، ط١، ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي- بيروت، (ج١، ص ٦١).

[4]- مصنف عبد الرزاق، كتاب الحيض، باب المستحاضة هل يصيبها زوجها وهل تصلي وتطوف بالبيت، (ج١ ص٣١١).

[5]- مصنف ابن أبي شيبة،كتاب النكاح، في المستحاضة، من كره أن يأتيها زوجها، (ج٣ ص٥٤٣).

أخذه بالقياس

ولم يكن يعطل الرأي فكان يجتهد فيما لم يجد فيه نصا تأسيا بشيخه عبد الله بن عباس، فقد أخبر نفسه أنه كان يتردد بين ابن عمر وابن عباس فكان ابن عمر يقول : لا أدري ، وكان ابن عباس لا يرد أحدا، ويقول برأيه فيما لم يجد فيه نصا ويقول : "عجبا لابن عمر ورده الناس، ألا ينظر في ما يشك؛ فإن كانت مضت به سنة قال بها، وإلا قال برأيه [(١)].

سؤاله للعلماء فيما لم يتبين له

علمنا أنه كان صنوا لسعيد بن المسيب حتى إن سعيد كان يقول إن سليمان أعلم من بقي اليوم. ولكن مكانته العلمية الرفيعة لم تجعله يستكبر من أن يسأل غيره، إذا لم تتضح له المسألة.

فكان سليمان يسأل سعيدا ما لم يتبين له طريق الفتوى عن يزيد بن حازم قال: "اختلف سليمان بن يسار وعلي بن حسين في بيع الثمرة، فقال لي: قم، فسل سعيد بن المسيب عنها، فأتيته فقلت: يا أبا محمد، أرسلني إليك سليمان بن يسار يسألك متى تباع الثمرة. قال: إذا بدا صلاحها، فأتيت سليمان، فأخبرته، فقال: ائته فاسأله متى يتبين صلاحها، فأتيته فقلت: قال سليمان متى يتبين صلاحها قال: إذا سنبل الزرع واحمر الزهر"[(٢)].

الاجتهاد الجماعي

كان سليمان بن يسار من الفقهاء السبعة ، وكان عند هؤلاء الفقهاء نوع من الاجتهاد الجماعي حيث يجتمعون وينظرون المسألة ثم يصدرون الحكم فيها ، نقل ذلك أبو يوسف، يعقوب بن سفيان الفسوي في كتابه المعرفة والتاريخ بسنده عن عبد الله بن المبارك قال: كان فقهاء أهل المدينة الذين كانوا يصدرون عن رأيهم سبعة: سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عتبة وخارجة بن زيد بن ثابت. قال: وكانوا

[١]- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ج١ ص٣٢).

[٢]- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (ج٩ ص١٢٠).

إذا جاءهم المسألة دخلوا جميعاً فنظروا فيها، ولا يقضي القاضي حتى ترفع إليهم فينظرون فيها فيصدرون[1].

المصالح المرسلة

ذهب سليمان بن يسار إلى أنه إذا تزوج مطلقة في العدة بغير الزوج المطلِّق فإنه يفرق بينهما ولا يتناكحان أبدا، معاملة له بنقيض القصد، وزجرًا عن مخالفة أمر الله، ومحافظة على النسل، أخذًا بالمصالح المرسلة.

مفهوم المخالفة

ومن منهجه في الاستدلال مفهوم المخالفة وهو: "تعليق الحكم على أحد وصفي الشيء فيدل على الأخذ بخلافه كقوله في سائمة الغنم الزكاة فيقتضي ذلك أن المعلوفة بخلافه".[2]

ذهب سليمان بن يسار إلى أنه لا يجوز للمسلم نكاح الأمة الكتابية؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) فبمفهوم المخالفة استخرج الجمهور من هذه الآية أحكاما.

الحكم الأول: الذي يستطيع طولا لا يجوز له الزواج من الأمة.

الحكم الثاني وهو محل الخلاف بين العلماء: الذي لا يستطيع طولا و لم يجد الأمة المؤمنة فلا يجوز له أن يتزوج الأمة الكافرة، إذ أن مفهوم المخالفة في الآية: إن كن من غير فتياتكم وعلى غير ملتكم فلا يجوز لكم الزواج بهن؛ لأن المعنى المنطوق في الآية: الأمة المؤمنة يجوز الزواج منها، فكان مفهوم المخالفة المسكوت عنه: لا يجوز الزواج بالأمة غير المؤمنة.

حمل المطلق على المقيد

مذهب سليمان بن يسار أنه لا يحرم الرضعة ولا الرضعتان وإنما يحرم ما فوق الرضعتين وهو الثلاث؛ لأنه حمل المطلق على المقيد، فقوله صلى الله عليه وسلم:- (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) مطلق، ويكون تقييده بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لا تحرم

١-المعرفة والتاريخ ، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف، ، ط٢، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، مؤسسة الرسالة بيروت، تحقيق أكرم ضياء العمري (ج١ ص ٤٧١).

٢-المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي،ط١، ١٤٢٠/١٩٩٩،دار البيارق-عمان، (ج١ ص١٠٥).

المصة ولا المصتان)، وفي رواية قال: (لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان). وقال ابن المنذر، وأبو ثور، وداود الظاهري: الذي يحرم من الرضاع ثلاث رضعات.

الاستثناء عقب الجمل

هل الاستثناء عقب الجمل المعطوف بعضها على بعض يعود إلى الجميع أم يعود إلى الأخيرة خاصة؟ مثاله : قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاتَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ).[1]

ذهب سليمان إلى الاستثناء يعود إلى الجميع وأن المجلود في القذف تقبل شهادته إذا تاب. وذهب قوم إلى أنّ شهادة المحدود في القذف لا تقبل أبدا وإن تاب وقالوا الاستثناء يرجع إلى قوله " وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ."

حمل العام على الخاص

مثاله: في مسألة بم تعتد الحامل المتوفى عنها زوجها فقد ذهب سليمان بن يسار إلى أن عدة الحامل هي بوضع الحمل وأن آية (وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) مخصصة لعموم قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) وهو مذهب الجمهور وحجتهم حديث سبيعة الأسلمية أنها كانت زوجا لسعد بن خولة فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حبلى، فلما وضعت خطبها أبو السنابل بن بعكك، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها انكحي من شئت. وذهب ابن عباس إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين عملا بالآيتين.

الخاتمة

١) سورة النور، رقم الآية ٤-٥).

أولا-النتائج

بعد جمع المادة العلمية للموضوع ودراستها ظهرت النتائج التالية:-

١. للإمام سليمان بن يسار اجتهادات وآراء تكاد تشمل جميع الأبواب الفقيه.
٢. الإمام سليمان بن يسار وافقه أئمة المذاهب أو بعضهم على معظم آرائه مع تقدمه عليهم.
٣. لم أجد للإمام سليمان بن يسار مسألة فقهية واحدة شذ فيها عن سائر الفقهاء.
٤. كان من منهج سليمان بن يسار في الاجتهاد الوقوف عند النصوص و لم يكن يتوسع في إعمال الرأي مع قوله بالقياس.
٥. لسليمان بن يسار أثر كبير في نشأة المدارس الفقهية لا سيما المدرسة المدنية.

وقد جمعت في هذا البحث اثنين وسبعين مسألة فقهية لسليمان بن يسار فيها رأي، ومن ومن النتائج ما يلي:

١. المطلقة تحل للأزواج وتخرج من عدها بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة؛ لأنها قد كملت ثلاثة قروء، والقروء الأطهار.
٢. من تيمم فصلى ثم وجد الماء وهو في وقت أو في غير وقت فلا إعادة عليه ، ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات ويغتسل، والتيمم من الجنابة والوضوء سواء.
٣. إذا رأى في ثوبه جنابة بعد ما صلى يغتسل ويغسل الجنابة من الثوب ويعيد الصلاة التي صلى فيها قبل الاغتسال، ولا يعيد من صلى وراءه.
٤. أن الحامل لا تحيض ، وأن ماتراه من الدم يعتبر دم فساد وعله لا يوجب انقطاعها عن صلاة، وصيام، ولا بطلان حجها إذا طافت طواف الركن به.
٥. فإمامة النساء للنساء في الفرض والنفل جائزة ، ولا تشترط الذكورة في إمامهن. والمرأة لا تؤم الرجال، وإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع.
٦. شهود الجنازة أفضل من الاشتغال بالنوافل الأخرى.
٧. تجب الزكاة في عروض التجارة.
٨. إذا كان للشخص مال وعليه دين مثله فليس عليه زكاة.

٩. الصحيح أن الإحصار يكون بالعدو وبغيره، ولكن مذهب سليمان وهو مذهب الجمهور أنه لا يكون الإحصار إلا بالعدو.

١٠. إذا وصل الفقير إلى البيت بخدمة الناس أو بالسؤال أو بأي وجه كان، فقد تعين عليه الفرض ووجب عليه الحج.

١١. ذهب جمهور العلماء أن أيام النحر ثلاثة أيام أو أربعة أيام، ويرى سليمان بن يسار إلى أنها من عشر ذي الحجة إلى آخر ذي الحجة.

١٢. إذا هلك المبيع قبل أن يقبض المشتري فالمصيبة على المشتري.

١٣. يجب الصداق كاملا إذا اختلى الرجل بزوجته ثم طلقها قبل أن يصيبها.

١٤. لا يجوز للمحرم أن ينكح لنفسه أو ينكح لغيره.

١٥. إذا تزوج المرأة في عدتها، فلها المهر كاملا، ويفرق بينهما، وتعتد منهما جميعا، وهل يتناكحان في المستقبل فيه خلاف بين العلماء، ذهب سليمان بن يسار إلى أنهما لا يتناكحان أبدا.

١٦. إذا تزوج الخصي امرأة من غير أن يعلمها ، فإن لها الخيار، ويفرق بينهما إن شاءت.

١٧. يجوز للرجل أن يجمع في النكاح بين ابنتي عم أو ابنتي خالة، ويجوز أيضا أن يجمع في الزواج بين المرأة وامرأة أبيها.

١٨. إذا حلف الرجل فقال إن تزوجت فلانة فهي طالقة، ثم تزوجها فلا يتعلق بهذا حكم، ولا يقع الطلاق قبل النكاح.

١٩. إذا انتهت مدة المولي لا يقع طلاق حتي يوقف ويرفع أمره إلى الحاكم فيأمره إما بالفيئة أو الطلاق فإن امتنع عنهما طلّق عليه الحاكم.

٢٠. إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانت من زوجها، ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها؛ لأنه اكتمل قرؤها وهو ثلاثة أطهار.

٢١. ذهب سليمان بن يسار إلى أن عدة الحامل المتوفي عنها زوجها هي بوضع الحمل وإن كانت أقل من أربعة أشهر.

٢٢. إذا طلق الرجل الرابعة من نسائه فلا يجوز له أن يتزوج أخرى حتى تنقضي عدة التي طلق.

٢٣. إذا طلقت المرأة وهي نفساء لم تعتد بدم نفاسها واستقبلت ثلاثة قروء.

٢٤. دية المجوسي ثمانمائة درهم وهي بالنسبة إلى دية المسلم تكون ثلثي عشرها.

٢٥. المرأة تعاقل الرجل إلى دية المنقلة وذلك عشر الدية ونصف عشرها ثم تكون على النصف فيما زاد.

٢٦. لا تغلظ الدية في الشهر الحرام ولا في البلد الحرام وذهب سليمان بن يسار أنه إذا قتل في البلد الحرام فدية وثلث، وإذا قتل في الشهر الحرام وهو محرم فدية مغلظة.

٢٧. تقدر الجناية بمقدار ما يحتاج إليه المجني عليه من النفقة وأجرة الطبيب والأدوية إلى أن يبرأ، وهذه أنسب طريقة في تقدير حكومة العدل لأن الطريقة المشهورة عند أهل العلم هي التقويم بالعبد، وقد طهر الله العبيد على الأرض في هذا العصر.

٢٨. ذهب الجمهور إلى أن نصاب السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وذهب سليمان إلى أنه لا تقطع الخمس إلا في خمس دراهم.

٢٩. تقبل شهادة المحدود في القذف إذا ظهرت منه التوبة.

ثانيا – التوصيات

يوصى الباحث إلى السعي في إصدار موسوعة في فقه سليمان بن يسار شاملة جميع أرائه واجتهاداته الفقهية والحديثية وعلوم القرآن لتظهر شخصيته متكاملة.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة

فهرس المصادر والمراجع

- أولا:القرآن الكريم
- ثانيا: كتب التفسير وعلومه

١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، عام النشر، ١٩٩٥/١٤١٥ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
٢. تفسير ابن أبي حاتم ، عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، المكتبة العصرية – صيدا.
٣. تفسير ابن كثير إسماعيل بن كثير، أبي الفداء، ط٢، ١٩٩٠/١٤٢٠، دار طيبة للنشر والتوزيع.
٤. تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، ط٤-١٤١٧-١٩٩٧، دار طيبة للنشر والتوزيع.
٥. تفسير الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، أبوالحسن، المعروف بالخازن، ط ا،١٤١٥هـــ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦. تفسير القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، ط٢- ١٩٦٤/١٣٨٤، دار الكتب المصرية – القاهرة.
٧. تفسير المنار، محمد رشيد بن على رضا، ١٩٩٠ الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٨. تفسير مقاتل بن سليمان، مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي أبو الحسن، ط١ ٢٠٠٣/١٤٢٤، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
٩. جامع البيان في تأويل القرآن ، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، ط١، ١٤٢٠-٢٠٠٠، مؤسسة الرسالة.
١٠. الدرر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي، ٢٠٠٣، دار هجر، مصر.
١١. معاني القرآن، يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء، أبو زكريا، ط١، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر.

ثالثا: كتب الحديث وعلومه

١٢. الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ط١، ١٤٩١-١٩٩٨، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
١٤. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني، ط٧، ١٣٢٣هـــ، المطبعة الكبرى الأميرية-مصر.
١٥. الأمالي في آثار الصحابة،عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مكتبة القرآن - القاهرة.
١٦. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، أبو العلا،دار الكتب العلمية- بيروت.
١٧. التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، ط٤، ١٤٢٦/٢٠٠٥، دار القلم — دمشق.
١٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر، مؤسسة القرطبة.
١٩. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، عام النشر -١٣٩٤/١٩٧٤م ، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر.
٢٠. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة-بيروت.
٢١. سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ط١، ١٤٣٠-٢٠٠٩، دار الرسالة العالمية.
٢٢. سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، أبو داود، ط١، ١٤٣٠-٢٠٠٩، دار الرسالة العالمية، دار الرسالة العالمية، بيروت.

٢٣. سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، ط٢-١٩٧٥/١٣٩٥، مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٢٤. سنن الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، ط١، ١٤٢٤-٢٠٠٤، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
٢٥. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي، أبوبكر البيهقي، ط٣ ،١٤٢٤ه - ٢٠٠٣م، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان.
٢٦. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ،كيف السلام على الشمال، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م مؤسسةالرسالة - بيروت.
٢٧. سنن سعيد بن منصور، أبوعثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، ط١، ١٤٠٣-١٩٨٢، الدار السلفية، الهند.
٢٨. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، ط٢، ١٩٨٦/١٤٠٦، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
٢٩. شرح الزرقاني على موطإ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار إحياء التراث العربي، مصر.
٣٠. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، ، ط٢، ١٩٨٣/١٤٠٣، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت.
٣١. شرح النووي على مسلم، يحيى بن شرف بن مري النووي، أبو زكريا، ط٢، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٢. شرح صحيح البخارى لابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، أبو الحسن ،ط٢، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - أبواب صلاة الجماعة والإمامة.
٣٣. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، أبوجعفر، ط١، ١٩٩٤/١٤١٤ ، عالم الكتب.

٣٤. صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبوحاتم، ط١، ١٤٠٨/١٩٨٨، مؤسسة الرسالة — بيروت
٣٥. صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني،ط١، ١٤٢٣ هــ - ٢٠٠٢ م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.
٣٦. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ط١ ١٤٠٧-١٩٨٧، دار الشعب ، القاهرة، كتاب بدء الوحي.
٣٧. صحيح الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، ١٤٠٨/١٩٨٨ ، المكتب الإسلامي ، بيروت.
٣٨. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل، بيروت.
٣٩. طرح التثريب في شرح التقريب ، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان.
٤٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدرالدين العينى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤١. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط٢ ١٣٨٨/١٩٦٨، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
٤٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ١٣٧٩، دار المعرفة- بيروت.
٤٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرءوف بن تاج العارفين بن علي زين العابدين المناوي، ط١، ١٣٥٦، المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
٤٤. كتاب الأموال، القاسم بن سلام، أبو عبيد، دار الفكر - بيروت.
٤٥. المجتبى من السنن للنسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، ط٢، ١٤٠٦/١٩٨٦، مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب.

٤٦. مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، أبو عبد الله، ط١، ١٤٠٨/١٩٨٨، حديث أكادمي – فيصل آباد، باكستان.

٤٧. المراسيل ، أبوداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٤٨. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، ط١، ١٤١١-١٩٩٠دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٩. مسند الإمام أحمد ، أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبدالله، ط١-١٤١٦/١٩٩٥، دار الحديث، القاهرة.

٥٠. مسند الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٥١. مشكاة المصابيح ، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، ط٣، ١٩٨٥المكتب الإسلامي – بيروت.

٥٢. مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، أبوبكر بن أبي شيبة، ط١، ١٤٠٩، مكتبة الرشد – الرياض.

٥٣. مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، ط٢، ١٤٠٣، الناشر : المجلس العلمي – الهند.

٥٤. معالم السنن، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، أبو سليمان، ط١، ١٣٥١/١٩٣٢، المطبعة العلمية، حلب.

٥٥. معرفة السنن والآثار ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبوبكر البيهقي، ط١٤١٢١-١٩٩١، دار الوفاء، المنصورة - القاهرة.

٥٦. معرفة علوم الحديث ، الحاكم محمد بن عبدالله الحافظ النيسابوري، دار إحياء العلوم.

٥٧. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، أبوالوليد ط١، ١٣٣٢، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر.

٥٨. المنتقى من السنن المسندة، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد، ط١، ١٤٠٨ — ١٩٨٨، مؤسسة الكتاب الثقافية — بيروت.

٥٩. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، أبوالحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ط١، ١٤١١- ١٩٩٠، دار الثقافة العربية-دمشق.

٦٠. موطأ الإمام مالك ، مالك بن أنس بن مالك بن عامرالأصبحي المدني ، لبنان، عام النشر — ١٤٠٦/١٩٨٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦١. نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، ط١، ١٤١٣/١٩٩٣ ، دار الحديث - مصر.

رابعا: كتب الفقه

أ) الفقه الحنفي

٦٢. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، ط١-١٣٢٢، المطبعة الخيرية.

٦٣. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبوعبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر.

٦٤. المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، عام النشر-١٤١٤-١٩٩٣، دار المعرفة- بيروت.

٦٥. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبوالمعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي.ط١ ١٤٢٤-٢٠٠٤، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٦. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

٦٧. الوجوه النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، ط١- ١٣٢٢ه الطبعة الخيرية.

٦٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ط١،١٤٣١هـ/٢٠١٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
٦٩. تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، عثمان بن علي بن محجن ، فخر الدين الزيلعي، ط١، ١٣١٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة.
٧٠. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط٣، ١٤١٢-١٩٩٢، دار الفكر- بيروت.
٧١. لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي،ط١، ١٣٩٣-١٩٧٣ البابي الحلبي، القاهرة.
ب) فقه مالكي
٧٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد، أبوليد، ط٤، ١٤٢٨/٢٠٠٧، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٣. التاج والإكليل لمختصر الخليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، ط١، ١٤١٦/١٩٩٤، دار الكتب العلمية.
٧٤. التهذيب في اختصار المدونة ، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبوسعيد ابن البراذعي المالكي، ط١، ١٤٢٣-٢٠٠٣، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.
٧٥. الشرح الكبير للشيخ الدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي.
٧٦. الكافي في فقه أهل المدينة، أبوعمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ط٢، ١٤٠٠/١٩٨٠، مكتبة رياض الحديثة، الرياض – السعودية.
٧٧. المدونة الكبرى ، مالك بن أنس بن مالك، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
٧٨. منح الجليل شرح مختصر الخليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، عام النشر- ١٤٠٩/١٩٨٩، دار الفكر – بيروت.

٧٩. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني، أبو عبد الله، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، دار عالم الكتب.

ج) فقه شافعي

٨٠. الأم للشافعي، ط٢، ١٣٩٣ دار المعرفة، بيروت.

٨١. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير سالم العمراني، أبو الحسين، ط١، ١٤٢١/٢٠٠٠، دار المنهاج، لبنان، بيروت.

٨٢. الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، أبو حسن ، دار الفكر، لبنان، بيروت.

٨٣. الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري، ط٨،(١٤١٩/١٩٩٨)، دار القلم - دمشق.

٨٤. المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر .

٨٥. مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، عام النشر ١٤١٠-١٩٩٠، دار المعرفة — بيروت.

٨٦. مغني المحتاج إلى معرفة معني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ١٤١٥/١٩٩٥، دار الفكر للطباعة والنشر،بيروت-لبنان.

٨٧. منهاج الطالبين، أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ط١، ١٤٢٥-٢٠٠٥، دار الفكر.

٨٨. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي المعروف بإمام الحرمين، طبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، دار المنهاج.

د) فقه حنبلي

٨٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي، أبو الحسن، ط١، ١٤١٩هـ، دار إحياء التراث العربي.

٩٠. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي، ط١، ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ ، مؤسسة الكتب الثقافية.

٩١. المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ط١، ١٩٩٧/١٤١٨، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩٢. متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي، أبو القاسم ، ط١، ١٩٩٣/١٤١٣، دار الصحابة للتراث.

٩٣. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، ط١،١٤٢٥-٢٠٠٢، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٩٤. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد، ط١، ١٤٠٥، دار الفكر، بيروت.

هـ) فقه الظاهري

٩٥. المحلى بالآثار لابن حزم، أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت.

و) فقه عام

٩٦. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، ط١، ٢٠٠٤/١٤٢٥، دار المسلم للنشر والتوزيع.

٩٧. أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط١، ١٩٩٧/١٤١٨، رمادى للنشر – الدمام .

٩٨. اختلاف الفقهاء، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، ط١، ١٤٢٠-٢٠٠٠، الناشر: أضواء السلف- الرياض.

٩٩. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ط١ ٢٠٠٤/١٤٢٥ مكتبة مكة الثقافية ، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة.

١٠٠. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الفاسي، أبو الحسن، ط١، ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
١٠١. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبوبكر، ط١، ١٤٠٥/١٩٨٥، دار طيبة ، الرياض ، السعودية.
١٠٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
١٠٣. حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد "الشاه ولي الله الدهلوي"، ط١،١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م، دار الجيل، بيروت - لبنان.
١٠٤. الخراج ، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، المكتبة الأزهرية للتراث.
١٠٥. الروضة الندية شرح درر البهية، محمد صديق خان البخاري القنوجي، الناشر: دار المعرفة.
١٠٦. الفقه الإسلامي وأدلته، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ط/٤، دار الفكر – سوريا - دمشق.
١٠٧. فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ط٢٥، ١٤٢٧/٢٠٠٦، مكتبة وهبة – القاهرة.
١٠٨. مجموع الفتاوى لابن تيمية، تقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، عام النشر١٤١٦-١٩٩٥، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف.
١٠٩. مختصر اختلاف العلماء، أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ط١٤١٧،٣، دار البشائر الإسلامية بيروت.
١١٠. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية- بيروت.
١١١. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط٢ ، دار السلاسل ، الكويت.

خامسا: كتب أصول الفقه وتاريخ التشريع

١١٢. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الآفاق الجديدة.

١١٣. أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزجيلي، ط١، ١٤٠٦/١٩٨٦، دار الفكر – دمشق .

١١٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين ابن قيم الجوزي، ط١، ١٤١١/،١٩٩١ دار الكتب العلمية – بيروت.

١١٥. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ط١، ١٤١٤ه – ١٩٩٤م دار الكتبي.

١١٦. تاريخ التشريع الإسلامي، سعلي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، ط١ ١٤٢٠/٢٠٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ج٢ ص٣).

١١٧. تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد علي السايس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

١١٨. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبومحمد، جمال الدين ط١– ١٤٠٠، مؤسسة الرسالة – بيروت.

١١٩. الفقيه والمتفقه، أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي، ط٢، ١٤٢١، دار ابن الجوزي – السعودية

١٢٠. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد بن الحسن الحجوي، مطبعة النهضة نهج الجزيرة، تونس.

سادسا:كتب التراجم والتاريخ

١٢١. تاريخ ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام، ط١، ١٤٠٥/١٩٨٥، مجمع اللغة العربية، دمشق.

١٢٢. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ط١، ٢٠٠٣، دار الغرب الإسلامي.

١٢٣. التاريخ الأوسط ، محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبدالله، ط١ ١٤٢٦/٢٠٠٥، دار الرشد، الرياض.
١٢٤. التاريخ الصغير، محمد بن إسماعيل البخاري، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
١٢٥. التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة، ط١٤٢٧،١هـ-٢٠٠٦م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة.
١٢٦. التاريخ الكبير للبخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.
١٢٧. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، عام النشر- ١٤١٥-١٩٩٥، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع
١٢٨. تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن سليمان، ط١، دار العاصمة – الرياض.
١٢٩. تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٨)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٣٠. التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري الجامع الصحيح، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، ط١-١٤٠٦-١٩٨٦، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض.
١٣١. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج المزي، ط١، ١٤٠٠ / ١٩٨٠، مؤسسة الرسالة - بيروت.
١٣٢. الثقات لابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم، ط١، ١٣٩٣-١٩٧٣، دائرة المعارف العثمانية- بحيدر آباد الدكن – الهند.
١٣٣. الجرح والتعديل ، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي ابن أبي حاتم، ط١٢٧١،١-١٩٥٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٣٤. الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، علي محمد محمد الصلابي ، ط٢، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨، دار المعرفة – بيروت – لبنان.

١٣٥. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، شمس الدين، ط١١، ١٤١٧ / ١٩٩٦ م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٣٦. الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد ، ط١، ١٩٦٨، دار صادر.

١٣٧. كتاب الوفيات، أحمد بن حسن بن علي الخطيب، أبو العباس، عام النشر ١٩٧٨، دار الإقامة الجديدة – بيروت.

١٣٨. مختصر تاريخ دمشق، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي،ط١، ١٤٠٢-١٩٨٤، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق – سوريا.

١٣٩. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان، أبو محمد اليافعي،ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٤٠. مشاهير علماء الأمصار، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم ، ط١، ١٤١١/١٩٩١، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- المنصورة.

١٤١. المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي،أبو يوسف، ط2، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، مؤسسة الرسالة بيروت، تحقيق أكرم ضياء العمري.

١٤٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، دار صادر – بيروت.

سابعا :كتب اللغة والمعاجم

١٤٣. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.

١٤٤. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر – دار الدعوة.

١٤٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، عام النشر ١٣٩٩- ١٩٧٩، المكتبة العلمية – بيروت.